كلية العلوم الادارية والاقتصادية

رقم المقرر 4235

المحاسبة الإسلامية

إعداد

أ. د. يوسف سعادة

د. خالد عويس

حقوق الطبع محفوظة

2014

جامعة القدس المفتوحة

مقرر : المحاسبة الاسلامية / رقم (4235)

إعداد المادة العلمية	أ. د. يوسف سعادة د. خالد عويس
التحكيم	د. توفيق حسن عبد الجليل
التحرير اللغوي	أ. مصطفى زيذ الكسواني
التصميم التعليمي	أ. صابر ابوطالب
التصميم الفني	أ. محمد ج. الطيطي
التدقيق الطباعي	أ. موسى س. الهندي
التنضيد الطباعي	أ. عيسى الهندي ، أ. عالية أبورمان، أ. وداد ابوصبيح

منشورات جامعة القدس المفتوحة

الطبعة الأولى 2007

حقوق النشر والطبع محفوظة لجامعة القدس المفتوحة، ولا يجوز إنتاج أي جزء من هذا الكتاب أو تخزينه على جهاز حاسوب أو نقله بأي شكل أو وسيلة سواء أكانت ألكترونية أم ميكانيكية (آلية) أو بالنسخ أو التصوير أو بالتسجيل أو بأي طريقة أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من الجامعة.

يطلب هذا الكتاب والوسائط المساندة له من جامعة القدس المفتوحة

ص.ب (77) أم السماق تلفون (5522561) عمان - الأردن

رقم التصنيف

المؤلف ومن هو في حكمه

عنوان المصنف

رؤوس الموضوعات

رقم الإيداع

الملاحظات

* تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل المكتبة الوطنية *

مقدمة المقرر

مرحبا بك عزيزي الدارس إلى مقرر المحاسبة الإسلامية، الذي يهدف إلى تزويدك بالبدايات الأولى للمحاسبة عند المسلمين، وما هي أسباب ومبررات تطورها، وكيف أن النظام السياسي لا بد أن يكون له نظام اقتصادي ونظام محاسبي ونظام إداري ونظام أخلاقي، والإسلام نظام سياسي واقتصادي واجتماعي ومالي وأخلاقي ومحاسبي أيضا، لذلك من الطبيعي أن يكون للإسلام نظام محاسبي خاص به، فكانت المحاسبة الإسلامية أو المحاسبة عند المسلمين.

هذا ويتضمن المقرر توضيحا لأهمية المال عند المسلمين، وشرحا لأنواع المنشآت المالية التي أنشأها المسلمون، كل ذلك ضمن إطار أخلاقي ينظم عمل هذه المنشآت وعمل المسلمين في مجال المال.

يعتبر هذا المقرر متطلبا إجباريا على الدارسين في «برنامج العلوم الادارية والاقتصادية الإدارة والريادة»، الذين يختارون تخصص المحاسبة، ويشتمل المقرر على ثمان وحدات دراسية موزعة على ثلاث ساعات معتمدة.

سيجد الدارس أن هذا المقرر أكثر من ضروري لحياته ولمهنته وسيجده ممتعا ومقنعا، يوسع مداركه ومعارفه، ولكن الدراسة وحدها لا تكفي بل لا بد من وضع أفكار هذا المقرر موضع التطبيق في الحياة وفي العمل واعتبار هذه الأفكار مقدمة يتبعها المزيد من الدراسة والبحث في موضوعات المقرر وغيرها.

الأهداف العامة للمقرر:

1- أن يتعرف الدارس أهمية المال في الإسلام.
2- أن يتعرف الدارس أهمية وضرورة دراسة طرق التعامل المشروعة بالمال في الإسلام، باعتبار ذلك من الواجبات الدينية للمسلم والأخلاقية للبشر بشكل عام.
3- أن يستوعب الدارس أهمية الأخلاق كأساس ومنطلق للمعاملات المالية في الإسلام.
4- أن يتعرف الدارس الأشكال والمسميات المستخدمة للمنشآت الاقتصادية والمعاملات المالية عند المسلمين.
5- أن يحدد الدارس دور المنشآت الإسلامية في تنمية وتطوير المجتمع الإسلامي في المجالات الاقتصادية والمالية والعملية.
6- أن يتمكن الطالب من استيعاب المفاهيم الإسلامية في المعاملات المالية مثل: رأس المال، البيع، التجارة، الربح، الربا، المشروع منها وغير المشروع.
7- أن يتبين الطالب ضرورة وأهمية تكوين نظرية للمحاسبة المالية عند المسلمين.

8- يستخلص مزايا نظام المحاسبة الإسلامية بالمقارنة مع أنظمة المحاسبة الوضعية.
9- أن يطبق الدارس أنظمة المحاسبة الإسلامية في المجال المهني بوجه خاص وبالحياة بوجه عام.

ولتحقيق الأهداف المشار إليها فقد احتوى المقرر الوحدات الدراسية الآتية:

الوحدة الأولى : أهمية المال في الاسلام والقواعد الاخلاقية للمعاملات المالية في الاسلام.
الوحدة الثانية : المنشآت الاقتصادية عند المسلمين: الشركات وبيت المال.
الوحدة الثالثة : الزكاة.
الوحدة الرابعة : الوقف.
الوحدة الخامسة : البنوك الاسلامية.
الوحدة السادسة : التأمين في الاسلام.
الوحدة السابعة : مفاهيم إسلامية في المعاملات المالية: رأس المال، البيع، التجارة، الربح، الربا
الوحدة الثامنة : نحو نظرية للمحاسبة الاسلامية: المبادئ والمفاهيم والقواعد.

عزيزي الدارس،

إضافة إلى دراستك المادة العلمية ولمساعدتك على الاحساس بالإنجاز والنجاح الدراسي، فقد تضمنت كل وحدة دراسية من وحدات المقرر مجموعة من القراءات المساعدة والتدريبات والأنشطة وأسئلة التقويم الذاتي كي تمكنك من إثراء وترسيخ تعلمك للمادة الدراسية ومن الوقوف عى مدى نجاحك في تحقيق أهدافها التعليمية – التعلمية.

نرجو أن نكون وقد وفقنا في تقديم ما يحقق لك الفائدة آملين تزويد مشرفك الأكاديمي بالملاحظات التي تساهم في تطوير هذا المقرر،

والله الموفق

محتويات المقرر

رقم الوحدة	عنوان الوحدة	الصفحة
(01)	أهمية المال في الاسلام والقواعد الاخلاقية للمعاملات المالية في الاسلام	1
(02)	المنشآت الاقتصادية عند المسلمين	59
(03)	محاسبة الزكاة في الاسلام	111
(04)	الوقف في الاسلام	161
(05)	البنوك الاسلامية	195
(06)	التأمين من وجهة نظر إسلامية	241
(07)	مفاهيم المحاسبة الإسلامية: التجارة، البيع، الربح، رأس المال، الربا	271
(08)	نحو نظرية للمحاسبة الاسلامية: المبادئ والمفاهيم والقواعد	297

الوحدة الأولى

أهمية المال في الإسلام
والقواعد الأخلاقية
للمعاملات المالية في الإسلام

The Importance of Money In Islam & Ethical Rules of Financial Transactions In Islam

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة

1. المقدمة 5
1.1 تمهيد 5
2.1 أهداف الوحدة 5
3.1 أقسام الوحدة 6
4.1 القراءات المساعدة 6
5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة 6
2. أهمية المال والمحاسبة في الاسلام 7
3. القواعد الاخلاقية للمعاملات المالية في الاسلام (منطلقاتها وأهدافها) 13
1.3 منطلقاتها 13
2.3 أهداف القواعد الاخلاقية 17
4. القاعدة الأخلاقية الأولى: الاكل من الطيبات 18
1.4 الأكل من الطيبات، والعمل أساس الكسب، أعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه 18
2.4 عدم أكل أموال الناس بالباطل ورد الحقوق لأصحابها 20
3.4 تحريم بعض العقود 22
1.3.4 الربا 22
2.3.4 التأمين 33
3.3.4 بيعتين في بيعة 33
4.3.4 بيع وسلف 34
5.3.4 تحريم بعض الأفعال: الغش، الكذب، القمار، الرهان، الاحتكار 37
5. القاعدة الأخلاقية الثانية: العدالة وسيادة اقتصاد السوق 42
1.5 تنظيم الأسواق 42
1.1.5 منع متاجرة الحاكم 42
2.1.5 منع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي 44
2.5 تحريم الوساطة المستغلة، النهي عن تلقي الركبان، النهي عن بيع النجش 45
1.2.5 الوساطة المستغلة 45

2.2.5 النهي عن تلقي الركبان 46
3.2.5 بيع النجش 47
6. القاعدة الأخلاقية الثالثة: للمعاملات المالية في الإسلام تربية الضمير
الإيماني أو شرعية المعاملات، أو شفقة التاجر على نفسه ودينه 48
7. الخلاصة 51
8. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية 52
9. إجابات التدريبات 52
10. مسرد المصطلحات 54
11. المراجع 56

1. المقدمة

1.1 تمهيد

عزيزي الدارس، مرحبا بك إلى هذه الوحدة:

تتألف هذه الوحدة الموسومة بعنوان (أهمية المال في الإسلام، والقواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام) من ستة أقسام: القسم الأول: توضيح لأهمية المال في الإسلام، ويزودك هذا القسم بالمفاهيم الأصيلة والحقيقية للمال وملكية المال في الإسلام، وتعدّ دراسة هذا القسم من أبرز مبررات ودواعي تدريس هذا المقرر، وأما القسم الثاني: القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام (منطلقاتها وأهدافها)، حيث أن الأخلاق يجب أن تكون أساسا لكل معاملة مالية، وهذه القواعد يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات المجموعة الاولى: وهي الأكل من الطيبات ونتحدث عنها في القسم الرابع، وفي القسم الخامس نتحدث عن المجموعة الثانية من القواعد الأخلاقية وهي قاعدة العدالة أو سيادة مبدأ اقتصاد السوق، وفي القسم السادس نتحدث عن المجموعة الثالثة من القواعد الأخلاقية وهي قاعدة تربية الضمير الإيماني أو شفقة التاجر على نفسه ودينه أو شرعية المعاملات.

وترد في ثنايا الوحدة تدريبات وانشطة خاصة بها، وأسئلة تقييم ذاتي، مع تعيين بعض القراءات الإضافية والمراجع المختارة كل ذلك لاثراء معلوماتك عزيزي الدارس في المادة، كما سيطلب إليك كتابه ورقة بحث حول أهمية المال في الاسلام، واهمية القواعد الأخلاقية كأساس للمعاملات المالية.

أهلا بك، عزيزي الدارس، مرة أخرى إلى هذه الوحدة التي نرجوا أن تستمتع بدراستها ومتابعة مواضيعها، وان تفيد منها وان تعمل بها، كما نطمح أن تشاركنا في نقدها وتقييمها.

2.1 أهداف الوحدة

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة، يفترض أن تكون قادرا على أن:

1- تبين ملكية المال في الإسلام.
2- تحدد أهمية المال والمحاسبة في الإسلام.
3- توضح أهمية الأخلاق والقواعد الأخلاقية للمعاملات المالية.
4- تبين أهداف الأخلاق والقواعد الأخلاقية للمعاملات المالية.
5- تقدم نماذج من القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية عند المسلمين.
6- تتبنى الأخلاق والقواعد الأخلاقية للمعاملات المالية.
7- تقيّم مدى التزام المعاملات المالية المعاصرة بالقواعد الأخلاقية.

3.1 أقسام الوحدة

لمساعدتك على تحقيق الأهداف التي سبق ذكرها. جاءت الأقسام المختلفة للوحدة لتلبية هذه الحاجة، حيث جاء القسم الأول لتوضيح أهمية المال في الإسلام، كما تناول القسم الثاني منطلقات وأهداف القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، ويتم تفصيل الكلام على القواعد الأخلاقية في بقية أقسام الوحدة، ففي القسم الثالث نتحدث عن قاعدة الأكل من الطيبات، وفي القسم الرابع نتحدث عن قاعدة العدالة أو سيادة اقتصاد السوق، وفي القسم الخامس نتحدث عن قاعدة تربية الضمير الإيماني أو شرعية المعاملات. وفي نهاية الوحدة قدمنا لك ملخصاً للوحدة ومسرداً لمصطلحاتها وإجابات للتدريبات ولمحة مسبقة عن الوحدة التالية، ولهذا نأمل أننا أنجزنا ما سعينا لتحقيقه من أهداف لهذه الوحدة.

4.1 القراءات المساعدة

عزيزي الدارس، حاول ما أمكن الانتفاع بالقراءات التالية لاتصالها القوي المباشر بموضوع هذه الوحدة، ولا شك أن انتفاعك بها سيعمق فهمك واستيعابك للموضوع، ويوسع مداركك وآفاقك فيه، علاوة على محاولة تطبيق ما تعلمته في حياتك ومحيط عملك حتى تجمع التطبيق إلى جانب العلم:

1- الخطيب، محمد خليل، (1959هـ) «خطب الرسول صلى الله عليه وسلم»، القاهرة: دار الفضيلة.

2- الغزالي، أبي حامد، (1939م) «إحياء علوم الدين»، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الجزء الأول، ص 62 وما بعدها.

3- زيد، عمر عبد الله، (1994 م) «المحاسبة في المجتمع الإسلامي»، عمان: دار اليازوري.

5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة

عزيزي الدارس، قبل أن تبدأ دراسة هذه الوحدة تأكد بأنك قد هيأت مكانا ملائما للدراسة، وأنك قد أصبحت مستعدا نفسيا وذهنيا لقراءة النصوص الموروثة قراءة جديدة. في أثناء دراستك للوحدة، حاول الإجابة عن أسئلة التقويم الذاتي، لأنها تساعدك على مراجعة أجزاء الوحدة الرئيسية، واهتم بالتدريبات والتعيينات. فهي تمنحك الفرصة لاختبار تعلمك، وتطبيق المعارف والمهارات التي اكتسبتها حديثا لفهم واجباتك نحو نفسك ومجتمعك، كما أنها تعينك على تعلم المادة فهي جزء أساسي من طرائق عرضها، ولا تتردد في الاتصال بمشرفك الأكاديمي كلما اقتضت الضرورة لمناقشة ما يعرض لك من صعوبات أو مواضيع مثيرة للاهتمام.

2. أهمية المال والمحاسبة في الإسلام

كانت البلاد العربية قبل الإسلام محتلة من قبل الفرس والروم، ولم يكن للعرب دولة فكانوا قبائل متناحرة، ولم يكن لهم عملة محددة أو موحدة، فكانوا يتداولون الدرهم -وهي عملة الفرس- في البلاد الخاضعة لفارس كالعراق واليمن، والدينار الذهبي -دينار هرقل- في المناطق الخاضعة للاحتلال الروماني مثل بلاد الشام وبلاد شمال إفريقية، أما في الجزيرة العربية فكانت تستعمل العملتين معا الدرهم والدينار.

ولما جاء الإسلام فقد تغير الحال وأصبح للمسلمين دولة لها نفقات كثيرة تتطلب إيجاد مصادر إيراد لتمويل هذه النفقات، وكذلك حال المسلمين الأفراد فقد ألزمهم الإسلام بفروض معينة في جانب العبادات والمعاملات ومعظمها لها جوانب مادية، وكل ذلك مما لم يألفه أو يمارسه العرب من قبل، مما اضطرهم إلى تعلم وكتابة هذه الفرائض لممارستها على الوجه الذي افترضه الإسلام، وقد سميت كتابة هذه الفرائض بكتابة المال أو المحاسبة، وعليه - يمكننا عزيزي الدارس - إظهار أهمية المال والمحاسبة عند المسلمين على النحو الآتي:

أولا: الإسلام «عبادات ومعاملات»

الاسلام عبادات ومعاملات، لا تغنى احداهما عن الأخرى، ويتعبد المسلم بالمعاملات كما يتعبد بالعبادات، أما المعاملات فكلها مادية وتقيّم بالنقود أو المال وهو واسطة التبادل، وأما العبادات أو أركان الإسلام الخمسة فثلاثة منها مادية أو يمكن الاستعانة بالمال في أدائها كالصيام والحج، والثالثة الزكاة وهي فريضة مادية صرفة، وهو ما يظهر حجم المال وأهميته في حياة المسلم وعبادته.

ثانيا: أهمية المال والمحاسبة في الإسلام

إن المال في الإسلام هو مال الله سبحانه وتعالى، قال سبحانه « وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » (آل عمران/189) وقال سبحانه « وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ » (النور/22) وقال تعالى « وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا » (نوح/12)، ولما كان المال مال الله أو أن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للمال ونحن مستخلفون في هذا المال فواجبنا أن نتصرف في هذا المال على الوجه الذي شرعه سبحانه، قال تعالى

« ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ »(الحديد/7) وقال سبحانه « ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ » (الأنفال/3)، إذن لا بد أن نتصرف في هذا المال على الوجه الذي يرضاه صاحب المال ومالك الملك وهو الله سبحانه، وتعاليم الإسلام واحكامه هي ما أنزله رب العالمين في كتابه الكريم وهو القرآن وهو منهاج العمل للمسلم في المال وغيره بلغه ووضحه لنا رسوله. قال سبحانه « وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ » (الحشر/7).

ثالثا: أهمية العلم والعمل في الإسلام

إن تعاليم الإسلام شاملة لكل نواحي حياة الأمة والفرد، سواء في علاقتهما ببعضهما وبالناس أو في علاقتهما بالله سبحانه وتعالى، والإنسان محاسب على تصرفاته، ومدى موافقتها لشرع الله، لذلك على الفرد أن يتعلم أوامر الشرع ونواهيه، والعلم واجب في الإسلام فأول آية نزلت « ٱقْرَأْ » (العلق/1)، وقال سبحانه « ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ » (الحج/41) وقد قيل «أن من عبد الله على جهل فكأنما عصاه» أو «رجل قضى للناس على جهل فهو في النار» (سنن ابن ماجه، الاحكام،2315) ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «من لم يفقه في ديننا أكل الربا شاء أم أبى» (الغزالي، 1939 ص:66) فإقامة الشريعة حتى في الأمور الدنيوية واجب شرعي علاوة على أنها لم تكن موجودة قبل الشرع ولا توجد في غيره مما يوجب دراستها دراسة شرعية.

رابعا: النظرية المحاسبية

اصبح للمسلمين دولة ولها ولايات تابعة لها، وادارة الدولة وتصريف أمورها بحاجة إلى إنفاق أموال ومصادر لتمويل هذه النفقات، وقد حدد الشرع إيرادات الدولة الإسلامية من زكاة وغنائم وفيء وجزية وخراج، وحدد مصارف لهذه الأموال مما يوجب تعلم هذه الشرائع من الكتاب والسنة حتى تكون تصرفاتنا المالية موافقة لشرع الله من ناحية الجباية

وطرق الإنفاق أيضا، وهكذا سادت لدى المسلمين نظرية الأموال المخصصة فلكل إيراد وجوه إنفاق لا يجوز شرعا تخطيها لغيرها، والجدول التالي (1) يوضح ذلك:

جدول رقم (1)

مصادر واستخدامات المال في الاسلام

مصدر الإيراد / اوجه الصرف	الزكاة	الأنفال/الغنائم	الوقف (البر)	الفيء	زكاة الفطر
لله والرسول		5/1 *5/1=25/1		*	
لذي القربى		25/1	*	*	*
اليتامى		25/1	*	*	*
الفقراء	* 8/1				*
المساكين	* 8/1	25/1	*	*	*
العاملين عليها	* 8/1				
المؤلفة قلوبهم	* 8/1				
في الرقاب	* 8/1		*		
الغارمين	* 8/1				*
في سبيل الله	* 8/1				*
ابن السبيل	* 8/1	25/1	*	*	*
المجاهدين		25/20			
السائلين			*		*
الدليل الشرعي	سورة التوبة، آية (60)	سورة الأنفال، آية (1) و (41)	سورة البقرة، آية(177)	سورة الحشر آية (7)	حديث

* تدل على استحقاق هذا الطرف لنصيب في الايراد.

خامسا: العبادة المالية مكملة للعبادة الروحية والاعتقادية

إن الدخول في الإسلام لا يكمل إلا بممارسة العبادات المالية إلى جانب العبادات الروحية، قال سبحانه « فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ » (التوبة/11)، كما أن إنكار هذه العبادات كلها او بعضها وخصوصا

المالية منها يخرج الإنسان من دائرة الإيمان، قال سبحانه « قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ »(فصلت/7-6) وبناء عليه فقد اعتبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه منع الزكاة ردة عن الإسلام، واعتبر مانعيها مرتدين عن الإسلام، وقال «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» (رواه الجماعة إلا ابن ماجه).

سادسا: التلازم بين الصلاة والزكاة

قرنت الصلاة بالزكاة في آيات كثيرة في القرآن، وهذا ليس مصادفة، وانما معناه أنه لا تكمل الصلاة الا بالزكاة، ولا تكمل الزكاة الا بالصلاة، قال سبحانه « وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ »(البقرة/43)، والخروج عن تعاليم الاسلام في الزكاة كالخروج عنها في الصلاة، قال سبحانه « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً »(البقرة/208)، لا فرق في ذلك بين صلاة أو صيام أو زكاة، فقد قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة.

سابعا: محاسبة الإنسان في الآخرة تشمل تصرفاته المالية

إن التصرفات المالية للمسلم في الدنيا مما يحاسب عليه في الآخرة، قال سبحانه « ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ »(التكاثر/8)، وقال صلى الله عليه وسلم «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن علمه فيم عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه» (رواه البيهقي والترمذي)، وقال عليه الصلاة والسلام «التاجر الصدوق (في الدنيا طبعا) يحشر مع النبيين والصديقين» (رواه الترمذي) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، وحتى تكون المحاسبة سليمة عن هذا المال، يجب أن تكون التصرفات معلومة ومشروعة، وأن تكون المعاملات ثابتة غير قابلة للتحريف والتغيير، وهو ما يوجب تلقي هذه التعليمات والتشريعات من رب العالمين ، وهو ما بلغنا اياه رسوله عليه الصلاة والسلام.

ثامنا: عقوبة إهمال التعليم الديني والعمل به

أهمل المسلمون واجباتهم الدينية في المال وغيره والتي ضمها كتاب ربهم وهو القرآن، بالرغم من تحذير رب العالمين لهم مقدما، قال سبحانه « وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا » (الفرقان/30)، فاستحق عليهم عقاب ربهم وعذابه, قال سبحانه « وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ » (طه/124)، وكان من نتيجة ذلك أن تخلف المسلمون عن دورهم في الحياة وفي تعلم القرآن والدعوة إلى الله وفقدوا بعض ما في أيديهم واحتلت بلادهم، وفرضت عليهم تشريعات ومنشآت بعيدة عن دينهم كالبنوك وشركات التأمين وغيرهما. وعليه فإن الخلاص من الحالة المأساوية الراهنة للأمتين العربية والإسلامية لا يتم إلا باستئناف الحياة الإسلامية والعودة إلى الدين، نستلهم منه الرشد والنصر، قال سبحانه: « إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ » (محمد/7).

تاسعا: المحاسبة علم اجتماعي

المحاسبة علم اجتماعي والعلم الاجتماعي هو الذي تشتق مبادئه وقواعده من تفاعل أفكار العلم مع معتقدات الناس وتصرفاتهم، وهذه الأفكار والمعتقدات مختلفة من مجتمع إلى آخر، لذلك من الطبيعي أن تجد محاسبة أمريكية وأخرى إنجليزية، كما أن روسيا عندما أرادت التحول من النظام الشيوعي إلى اقتصاد السوق احتاجت إلى من يعلمها المحاسبة على الطريقة الأمريكية، ومن الطبيعي والحال كذلك أن تجد محاسبة إسلامية ومراجعة حسابات إسلامية وادارة إسلامية، وذلك لاختلاف المجتمع الإسلامي والمسلمين عن غيرهم، قال سبحانه « لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ » (الكافرون/6).

عاشرا: شرعية المعاملات

تخلف المسلمون عن ركب الحضارة والتقدم مئات السنين، فاستجدت معاملات وظهرت أشكال جديدة للمنشآت مما يعني الحاجة إلى دراسة هذه المعاملات دراسة إسلامية لمعرفة مدى شرعيتها وإصدار فتاوى بشأنها، على أن يشترك في الدراسة فريق من الاختصاصيين، وأن يكون لعلماء المحاسبة والمالية نصيب وافر في دراسة وتطبيق المبادئ المشروعة للتعامل بالمال والمحاسبة عنه وتطويرها.

الحادي عشر: ضرورة تضمين قواعد ومبادئ المحاسبة للقيم والمعتقدات الاجتماعية الدينية

ان نجاح الإدارة والتسويق والمحاسبة ونجاح المشروعات والتنمية بشكل عام، مرهون باستنادها إلى تنمية اقتصادية وأخرى اجتماعية، فالتنمية يجب أن تستند إلى قواعد المجتمع وأفكاره ومعتقداته، وهي في مجتمعنا قيم ومعتقدات إسلامية، وكلها قواعد أخلاقية، والإسلام وقواعده الأخلاقية قواعد كلية تفوق القواعد الأخلاقية الأخرى، وتميزه عن غيره من النظم، مما يعني أن ممارسة العمل التجاري والحياة كلها في الإسلام يجب أن تستند إلى قواعد الإسلام الأخلاقية والشرعية، وبغير ذلك يظل المسلمون يعيشون وضعا غريبا، فالشعب مسلم والقوانين والمنشآت والمعاملات غير إسلامية وغريبة، مما يوجد بيئة عمل غير مؤاتية، لا ينسجم فيها الفرد مع نفسه ومعتقداته ومع مجتمعه، فتضعف إنتاجيته، ويصاب المجتمع بالعجز أو الشلل، وتفشل خطط التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يعني الحاجة إلى إعادة الانسجام إلى المجتمع، واستمداد القوانين والتشريعات والنظم من البيئة ومن معتقدات الناس وأخلاقهم، بحيث نضع المجتمع الإسلامي على المسار الصحيح، وهي مسؤولية يجب أن تتصدى لها جميع فئات المجتمع كل في مجاله وعلى رأسها الجامعات، ولذلك كانت دراسة المحاسبة الإسلامية أو المحاسبة عند المسلمين.

الثاني عشر: المحاسبة الإسلامية مصدر للمعايير المحاسبية الدولية

ان دراسة موضوع المال في الإسلام والمحاسبة عند المسلمين إجبارية في حق المسلمين، لكنها فرصة لزيادة الاطلاع والمعرفة لغير المسلمين، إذ سيتعرفون على نظام جديد، يمكن أن يلعب دورا في الوصول إلي معايير محاسبية دولية متفق عليها، ويثري المناقشات التي تدور عند البحث في تعديل المعايير القديمة، والاتفاق على معايير دولية جديدة.

تدريب (1)

1- وضح عن أهمية المال في الإسلام من حيث علاقته بالعبادة الروحية؟

تدريب (2)

1- تحدث عن أهمية المحاسبة الإسلامية في تطوير معايير محاسبية دولية.

3. القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام

1.3 منطلقاتها

عزيزي الدارس، يعتبر الإسلام اليوم الديانة الثانية في العالم من حيث عدد الأتباع , إلا أن تأثيره في الحياة بشكل عام، وفي حياة المسلمين بشكل خاص يكاد يكون غير ملحوظ خصوصا في معاملاتهم المالية فيما بينهم ومع غيرهم، وقد تبين أن نهضة المسلمين الاقتصادية مرهونة بالتنمية الاجتماعية، وذلك كله مرهون بتحقيق قواعد الإسلام الأخلاقية في حياتهم وخصوصا معاملاتهم المالية، لذلك لا يكتفي المسلم بأن تكون معاملاته المالية وحساباته منسجمة مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها، بل لا بد أن تكون منسجمة مع شرع الله ومع قواعده الأخلاقية بالدرجة الأولى، لضمان استمراريتها ولتحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى.

إن التنمية الاجتماعية المرغوبة (باعتبارها قاعدة للتنمية الاقتصادية المطلوبة) هي تنمية القواعد الأخلاقية (الإسلامية)، باعتبارها القاعدة السليمة والمستقرة للمجتمع المسلم، والتي أثبتت التجارب عمقها وعمق تأثيرها في مجتمعاتنا، مما يبشر بتنمية اقتصادية حقيقية، لقد قامت دولة الاسلام على دعائم من العلم والايمان والاخلاق، فكان للاخلاق دور في نشر الرسالة في الكثير من الحالات سواء منها أخلاق الحرب ومعاملة الاسرى، أو أخلاق التعامل بالمال، «فالأخلاق من جملة خصال الخير التي تؤهل صاحبها لتنفيذ أحكام الله في خلقه وترشحه للخلافة في العباد وكفالة البشر»(ابن خلدون:143). وقد لخص عليه الصلاة والسلام رسالته بقوله «انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق».

(سنن البيهقي وأخرجه البخاري في الأدب، الجامع الصغير بشرح فيض القدير، 572/2)

ان أهم الاصول والقواعد التي جاء بها الاسلام، والحقيقة الكبرى التي أشار اليها بجلاء، والتي تدخل معتنقيها الى دائرة الايمان هي الايمان بوجود الله سبحانه وتعالى، ووحدانيته، فمن آمن بهذه الحقيقة فمن حقه ومن واجبه أن يؤمن ببقية الحقائق والقواعد والشرائع الاسلامية، فهي كلها تبع لهذه الحقيقة، ومن خالف واحدة منها فقد نقض الحقائق كلها، ونقض عرى الاسلام من رقبته، قال سبحانه « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ »(البقرة/208)، وقال سبحانه « إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ »(الزمر/2)، وقال سبحانه « إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي

خَلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى
فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾
إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ »(ص/71-74) ، فاعتبر عصيان إبليس سببا لكفره، وهكذا كل مخالفة فيها عصيان للأوامر الإلهية تعتبر معصية شرعية تخرج صاحبها من دائرة الأيمان إلى دائرة الكفر، وهذه الحقيقة التي عجز ويعجز الكثيرون عن إدراكها، قال سبحانه على لسان هؤلاء « إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ
إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ »
(الصافات/35-36)، وقال سبحانه« أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ »
(ص/5)، وقال عليه الصلاة والسلام «قولوا لا اله الا الله تفلحوا »(فتح الباري، كتاب الايمان/19).

إن لا اله الا الله تعني منهاج حياة، حياة جديدة تختلف عما ألفه العرب يومها ولكنهم فهموا معناها ولم يرغبوا أن يعملوا بها، لأنها ستحدث انقلابا في حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل في جميع جوانبها، إن لا اله الا اللهِ تعني أن الألوهية والربوبية والحاكمية لله وحده، منه تستمد الشرائع والعقائد فتتبدل القيم الاجتماعية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية، وبالتالي تتبدل المعايير والقواعد المحاسبية، ولو تأملنا لوجدنا أن التبديل سينصب في النهاية على القواعد الأخلاقية، ويهمنا منها بالطبع المعايير الأخلاقية المتعلقة بالمال، والتي سينشأ عنها في النهاية معايير ومبادئ محاسبية، ويمكن تقسيم هذه القواعد إلى ثلاث مجموعات رئيسية يتفرع عنها قواعد فرعية مشتقة منها وهي:

أولا: الأكل من الطيبات وعدم أكل أموال الناس بالباطل، ويتفرع عنها القواعد الآتية:

أ- الأكل من الطيبات، والعمل أساس الكسب، أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

ب- عدم أكل أموال الناس بالباطل، رد الحقوق لأصحابها.

جـ- تحريم بعض العقود: الربا، التأمين، بيعتين في بيعة، بيع وسلف.

د- تحريم بعض الأفعال: الغش، الكذب، القمار والرهان، الاحتكار.

ثانيا: سيادة اقتصاد السوق أو العدالة، أو حرية الأسواق، ويتفرع عنها القواعد الآتية:

أ- تنظيم الأسواق: منع متاجرة الحاكم، منع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا عند الضرورة.

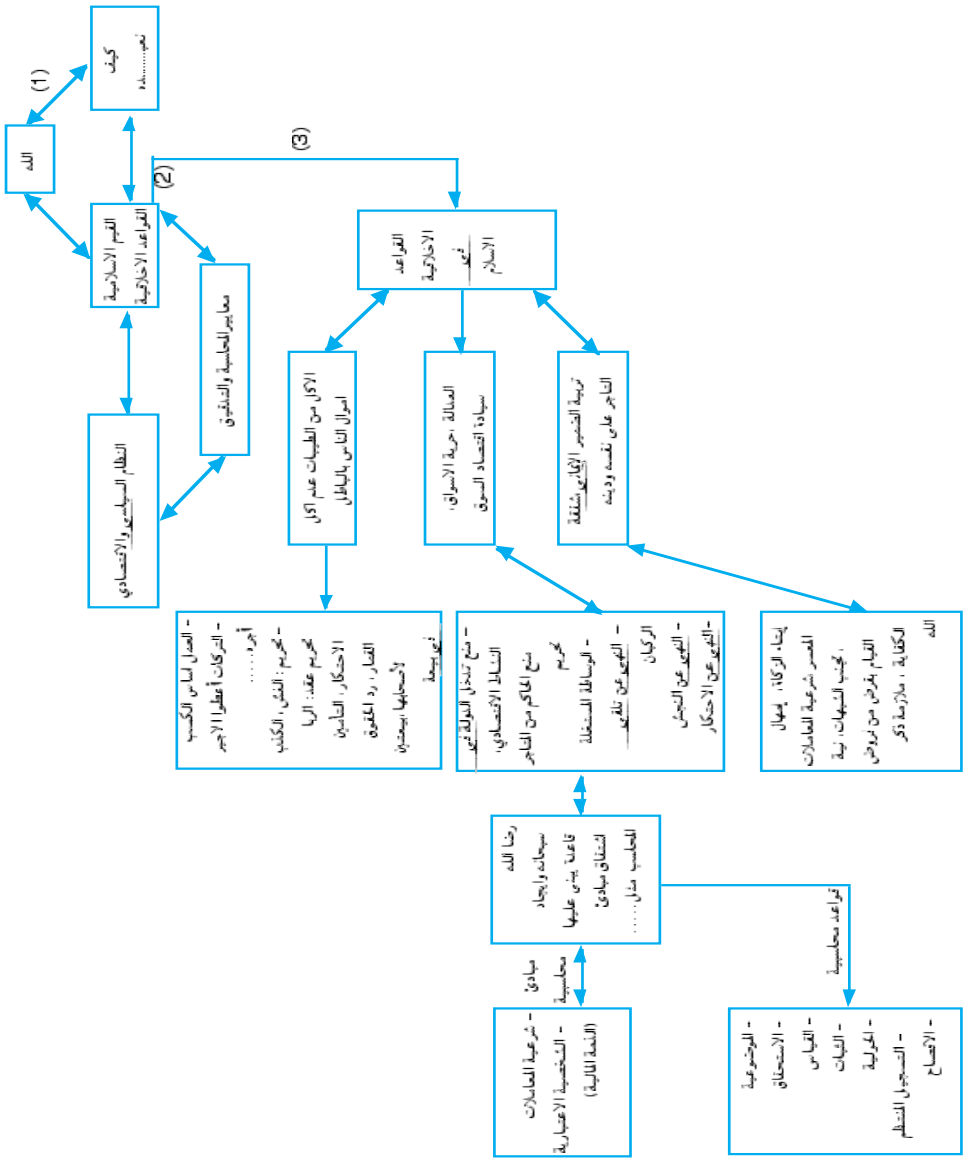
ب- تحريم الوساطة المستغلة، النهي عن تلقي الركبان، النهي عن بيع النجش.

ثالثا: تربية الضمير الإيماني أو شرعية المعاملات، أو شفقة التاجر على نفسه ودينه، ويتفرع عنها القواعد الآتية:

أ- مبدأ شرعية المعاملات. تجنب الشبهات. نية القيام بفرض من فروض الكفاية وملازمة ذكر الله سبحانه وتعالى.

ب- إمهال المعسر، مطل الغني ظلم، إقالة المسلم.

والشكل التالي رقم (1) يصور العلاقة بين الحقائق الدينية والقيم الاجتماعية والقواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام:



شكل (1)

العلاقة بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية
والقواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام

2.3 أهداف القواعد الاخلاقية

يقول عليه الصلاة والسلام «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (سنن البيهقي) ويقول أيضاً «ان من أثقل الأعمال في ميزانكم حسن الخلق» (فهرس أبو داوود، كتاب الأدب 4799) ويهمنا تحديداً القواعد الاخلاقيه المتعلقه بالمال، ويهدف تدريس المحاسبة الاسلامية الى اظهار أهمية القواعد الاخلاقيه المتعلقه بالمال على النحو الآتي:

1- أن القواعد الأخلاقية وأعلاها الايمان بالله، تحيي في النفس البشريه عاطفة الرحمة والمودة بين الناس، وتجعل من افراد المجتمع ككل ومن طرفي أي معامله ماليه يتعاملون بالحسنى والرحمه فيما بينهم، فيسود الأمن والأمان وتنتعش الحياة بشكل عام والاقتصاديه بشكل خاص، قال سبحانه « مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ » (الفتح/29).

2- ارشاد الناس الى أن الحياه الدنيا موصولة بالأخرة، وان الانسان سيحاسب على تصرفاته المادية كما سيحاسب على تصرفاته التعبدية، وفي ذلك تهذيب وصقل لمعاملاته المالية.

3- ان المعاملات المالية لا بد أن تتأثر بأخلاقيات المجتمع ومعتقداته، وتدريس القواعد الأخلاقيه أو اظهارها محاوله للتأثير في المعاملات الماليه وتهذيبها.

4- ان القواعد الاخلاقيه هي ما يميز هذا الدين، وهي ما يمكن أن تقدمه الحضارة الاسلامية للعالم، خاصه في مجال المال والمادة وهو ما نجد بعضاً منه في مواد ومواضيع كتدقيق الحسابات حيث أن ممارستها بعيداً عن الأخلاق يفقدها المصداقية والأهمية.

5- اثبات والبرهنة على أن القواعد الأخلاقية أولاً والمعاملات ثانياً هي عنوان الاستمرار والنجاح لمنشآتنا وأعمالنا وليس العكس.

6- اثبات أن القواعد الأخلاقيه لها حضور واضح في الحياة الاقتصادية الآن كما كان في السابق، وكما ينتظر أن يكون مستقبلاً.

وفي الأقسام اللاحقة، عزيزي الدارس، نشرح لك بالتفصيل القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام.

4. القاعدة الأخلاقية الأولى: الأكل من الطيبات

عزيزي الدارس، تتضمن هذه القاعدة مجموعة من القواعد الفرعية نجملها على النحو التالي:

1.4 الأكل من الطيبات و العمل أساس الكسب، أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

أمر المولى سبحانه وتعالى الرسل بأن يأكلوا من الطيبات، قال سبحانه « يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ » (المؤمنون/51)، وأمر المؤمنين أيضا بأن يأكلوا من الطيبات « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ » (المائدة/87-88)، وأول الطيبات كسب اليد، قال سبحانه في حق النبي موسى عليه الصلاة والسلام « قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ » (القصص/26)، وقال سبحانه « ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ » (سبأ/)، وقال رسولنا عليه الصلاة والسلام «من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة، وسعيا على عياله وتعطفا على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر» (مسند ابن اسحق، 352)، وقال أيضا «أطب مطعمك تستجب دعوتك» (الترغيب والترهيب، ج3، ص13، حديث 8)، وقال أيضا « ما أكل امرؤ قط خيرا من أن يأكل من عمل يده , وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » (أخرجه البخاري، للحافظ ضياء الدين محمد عبد الواحد بن احمد المقدسي، «كتاب فضائل الأعمال»، (المدينة المنورة: 1983)، ص، 99)، وعن أبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذكم أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه» (رواه البخاري)، وقال لقمان الحكيم «يا بني استغن بالكسب الحلال

عن الفقر (سؤال الناس) فانه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به»، والى جانب الكسب الطيب فقد أمر سبحانه بالأنفاق من الطيبات، قال سبحانه « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ » (البقرة/267)، وبين سبحانه أن الإنفاق يجب أن يكون من كسب طيب حتى يقبله سبحانه ويثيب فاعله.

وتلاحظ مما سبق، عزيزي الدارس، تأكيد على أن العمل أساس الكسب حتى في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم لما لذلك من أثر في تربية الهمم العالية والضمائر الحية التي تحرص على طلب الحلال وتكتفي به، قال عليه الصلاة والسلام يحث على العمل «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا السعي على المعاش» (رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس)، ولعل السبب في الحث على العمل حتى لا تزداد البطالة والمتبطلون ويضعف الإنتاج والطلب، وبالتالي تفشل كل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والأمة تبعا لذلك، ولعل الفئات التي أباح لها عليه الصلاة والسلام أن تسأل الناس تقدر في رأي الكاتب بـ 2.5% تقريبا من مجموع السكان، وهي تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، وحدد سبحانه رزقهم من الزكاة بنفس النسبة من المال الخاضع للزكاة على مستوى الأمة. إن العمل أساس الكسب، فالأجرة أو الراتب هي كل دخل العامل ولذلك شدد عليه الصلاة والسلام على ضرورة دفع أجرة العامل حتى قبل أن يجف عرقه، للدلالة على أهمية المسارعة في الدفع، ففي ذلك فوائد كثيرة منها:

1- إن دفع رواتب وأجور العمال بأسرع ما يمكن يعني تمليكهم قدرة على طلب السلع والخدمات فيزداد الطلب وتتحرك عجلة الاقتصاد، خاصة وأن نسبة العمال لا تقل عن 50% من حجم القوة العاملة في الدولة.

2- يتجه طلب الفئة العاملة لتأمين الغذاء أولا، ثم الكساء ثم السكن وتتميز هذه السلع أو الاحتياجات بأنها تشغل نسبة كبيرة من القوة العاملة، أي أن دفع أجور هؤلاء العمال قد أدى إلى إيجاد المزيد من فرص العمل لهذه الفئات، وبالتالي أدى إلى زيادة العرض وأخيرا تحريك عجلة الاقتصاد.

3- إن دفع أجور العمال بسرعة فيه رحمة بهم وبأسرهم، ومجتمع متراحم يستحق الرحمة من رب العالمين، قال سبحانه « مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ » . (الفتح/29)

2.4 عدم أكل أموال الناس بالباطل ورد الحقوق لأصحابها

حدد المولى سبحانه طرق الكسب المشروعة وأهمها العمل، كما أحل سبحانه التجارة « وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ »(البقرة/275)، ذكر البيع وهو ركن التجارة وقال سبحانه « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »(النساء/29)، وقال سبحانه « إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » (النساء/10)، وقال سبحانه « وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ »(البقرة/188)، وقال سبحانه « إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا » (النساء/58).

تشير الآيات بوضوح إلى حرمة مال المسلم على المسلم إلا بحقه، وقد وضحت هذه المعاني أحاديث كثيرة للرسول عليه الصلاة والسلام، منها ما قاله في خطبة الوداع يوم الحج الأكبر «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه إلا بحقها »(فهرس أبو داود كتاب الآداب 4882)، وقال عليه الصلاة والسلام في مجال القضاء في الخصومات «لعل أحدكم يكون ألحن بحجته من خصمه فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فكأنما أقطع له قطعة من النار» (فهرس ابن حبان، كتاب القضاء 5070).

لقد تضمنت الآيات صورا من المعاملات المالية المحرمة شرعا والتي تتضمن أكلا لأموال الغير بالباطل سواء في عملية تجارية ظالمة كما في الربا، إذ يدفع المقترض أكثر مما أخذ بدون مبرر، وكذلك أكل أموال اليتامى، وأكل أموال الغير وتقديمها إلى الحكام

ليساعدوهم على أكل أموال الناس، وأكل الأمانة، أو الحكم بين الناس بغير العدل، كل ذلك يوجب سخط المولى سبحانه.

وهذا يفسر حزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضد أبي جهل في مكة (برغم أن الجولة يومها كانت للباطل قبل الهجرة إلى المدينة)، فعندما استنصره الأعرابي لتحصيل ثمن حصان باعه لأبي جهل، نهض عليه الصلاة والسلام وأعان الأعرابي على قضاء حقه. وبعد الهجرة وخلال الحشود العسكرية لتحرير القدس من الرومان، أكل المسلمون بستانا من العنب فاشتكى صاحب البستان، فأمر عمر بن الخطاب بدفع ثمن العنب، لأن ما عند الله لا ينال بمعصية الله، قال سبحانه « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ »(محمد/7)، فنصرنا لدين الله ولشرع الله سبب لنصرة الله لنا، بعد أن نكون قد أدينا الحقوق لأصحابها ولم نظلمهم منها شيئا، حيث يسود الأمن ويأمن الناس على أموالهم، عندها نستطيع أن نقاتل العدو جبهة واحدة لا شحناء ولا بغضاء بين أفرادها. وقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا آخر، عندما كان يسوي الصفوف في معركة بدر، فإذا بأحد المسلمين واسمه سواد بارز بطنه عن الصف، فوضع عليه الصلاة والسلام السواك على بطن سواد وقال له «سو الصف»، فقال سواد أوجعتني يا رسول الله، قال له الرسول «اقتد لنفسك الآن»، وكشف صلى الله عليه وسلم عن بطنه وقال اني أحب أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال أو دم»، فقبل سواد بطن رسول الله، إذن، عزيزي الدارس، إصلاح الجبهة الداخلية وتقويتها يتم بنشر العدل بين أفرادها واطمئنانهم على أموالهم وحقوقهم، ولعل السر في ذلك والله أعلم «أن الناس قد بذلوا جهودا كبيرة في تجميع مدخراتهم وأموالهم، فتبقى النفوس متعلقة بها، وفي تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجانا، ولعله الذي اعتبره الشارع الحكيم في أخذ أموال الناس بالباطل» (ابن خلدون:397). عزيزي الدارس، ويشير العلماء إلى أن هناك صور من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فيما يعم ضرره كل الناس، كالاحتكار (سيأتي الحديث عنه)، وعمليات النصب والاحتيال، وترويج العملات المزيفة، وفي موضوع العملات المزيفة يجب على الإنسان تعلم خمسة أمور:

1- التعرف على النقد المزيف.
2- إتلاف العملة المزيفة إذا كانت بحوزته، أو وصلت إليه بطريقة ما.
3- نهي الصانع والمزيف عن التزييف.
4- أن لا تعين على ترويج العملة المزيفة.

5- أن تنوي إذا وصلتك عملة مزيفة أن تتلفها.

القسم الثاني: ما يخص ضرره الفرد المتعامل (من المعاملات)، بأن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وفيها أربعة أمور:

1- أن لا تثني على السلعة بما ليس فيها.

2- أن لا تكتم من عيوب السلعة شيئا.

3- أن لا تكتم في وزنها ولا مقدارها.

4- أن لا تكتم من سعرها ما لو عرفه المتعامل لامتنع عن إتمام المعاملة.

إن منع أكل أموال الناس بالباطل يمكن أن يمتد ليشمل عدم السماح للنصابين والمحتالين بانتحال شخصية الناسك والزاهد ليأكل أموال الناس بدعوى استثمارها، ومن المهم بالإضافة إلى تخويف الناس من الحرام، تشجيعهم وترغيبهم في المال الحلال المزكى الطيب، وأنه لا يخشى عليه من الضياع أو أكل الناس له بالباطل، قال صلى الله عليه وسلم «حصنوا أموالكم بالصدقة» (فهرس سنن البيهقي كتاب الجنائز 6358).

نشاط (1)

ضع قائمة بصور أخرى من صور أكل أموال الناس بالباطل في عصرنا الحالي.

أسئلة التقويم الذاتي (1)

استخلص العلاقة ما بين أكل أموال الناس بالباطل والأمن الاجتماعي.

3.4 تحريم بعض العقود

عزيزي الدارس، في هذا المجال نناقش معنى واثبات تحريم بعض العقود في القرآن والسنة والديانات السماوية السابقة والنظم الاقتصادية المعاصرة. ومن هذه العقود نفصل الآتي:

1.3.4 الربا

أولا: تعريف الربا

1- اصطلاحا

الربا (الفائدة البسيطة والمركبة):

2- في اللغة

الزيادة، من ربا يربو ربوة، مكان مرتفع عما حوله.

3- في الشرع

مبلغ يشترطه المقرض على المقترض زيادة على أصل القرض وهو حرام شرعا».

(عاشور، 1972، ص:14)

في القرآن:

قال سبحانه « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »

(البقرة/278-279)، وقال سبحانه « ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ » (البقرة/275)، وقال سبحانه « يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِۗ » (البقرة/276)، وقال سبحانه « وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ »

(الروم/39)

4- في الحديث

قال عليه الصلاة والسلام «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» (رواه أحمد والترمذي وابن ماجة)، وقال صلى الله عليه وسلم «كل قرض جر نفعا فهو حرام» (سنن البيهقي كتاب البيوع 10708)، وقال أيضا لا يحل بيعتين في بيعة ولا بيع وسلف» (فهرس أبو داود كتاب الأجارة 3461).

5- في الديانات السابقة

قال سبحانه في حقهم « وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ » (النساء/161).

6- في الأمم السابقة

قرطاجه تحولت بقوة الربا الفاحش إلى قوة سياسية.. اصطدمت بالدولة الرومانية.. استمرت الحروب بينهما ثلاثة قرون انتهت بتخريبها سنة 146 ق.م. (مؤنس، 1989، ص :69)

7- في النظام الشيوعي

حمل كارل ماركس على البنوك وأنها مؤسسات فاسدة، وأن الأعمال المصرفية أعمال ظالمة تخدم مصالح أصحاب رؤوس الأموال، وقد اعتبر الربا والفوائد فسادا.
(مؤنس، 1989، ص: 23)

8- في النظام الرأسمالي

قال اللورد كينز في كتابه النظرية العامة للتوظف والفائدة والنقود «من واجب الدولة أن تعتمد على تحقيق وفرة المدخرات، ومن ثم وفرة رؤوس الأموال المتاحة للتوظيف في النشاط الاقتصادي، وبهذا وذاك تتحقق العمالة الكاملة وتنتفي ندرة رأس المال ويهبط سعر الفائدة (الربا) إلى الصفر، وقد هبط سعر الفائدة سنة 2000 في أمريكا إلى نصف في المائة، وقد تبين لهم أن الفائدة تذهب إلى جيوب لصوص المال أو المرابين الذين لا يضيفون قيمة للاقتصاد »(عبده، 1977، ص: 186) ، كما كان راعية الاصلاح الامريكي مارتن لوثر كنج يحرم الربا ويرى أن الفائدة المركبة سرقة، ويرى أن المال كله للهِ وهو نفس ما تؤمن به بعض فرق البروتستانت». (مؤنس، 1989، ص: 19)

9- في العصر الحديث

يحاول البعض التفرقة بين أنواع من الربا، فيحرمون بعضها ويحلون البعض الآخر.



نشاط (2)

عزيزي الدارس، اكتب تقريراً تناقش فيه المسألة الخلافية: هل يوجد ربا محرم وآخر غير محرم؟.

ثانيا: أنواع الربا (مواطن الربا)

عزيزي الدارس، يقسم الربا إلى أنواع وأبرزها:

1- في النقود (القروض)

أ- ربا النسيئة:

الصورة الأصيلة أو الأصلية له أنه إذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين السداد، اتفق مع الدائن أن يتناسى الموعد ويؤجله إلى موعد جديد مع زيادة هي الربا.

ب- ربا الفضل:

وهو أن يشترط المقرض على المقترض مقدما أن يرد عند الوفاء للمقرض مبلغا اكبر أو أفضل مما أخذ، وقد يقع هذا النوع من الربا عند مبادلة النقود ببعضها مثل:

* بيع مكسر الذهب بصحيح الذهب بغير شرط المماثلة (التساوي).
* بيع الجيد بالرديء دونه في الوزن.
* بيع الرديء بالجيد فوقه في الوزن.

2- من حيث مجال الربا

ويندرج في هذا المجال الأنواع التالية:

أ- ربا البيوع وهو سبعة أصناف، ويقع بسبب:

1- وجود فرق بين طرفي المبادلة: قال صلى الله عليه وسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الزبيب بالزبيب، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد، ولكن إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» (رواه مسلم)، أي أنه إذا اتحد الصنف وجب توفر ثلاثة شروط: التماثل والحلول والقبض في المجلس، أما إذا اختلفت الأصناف فيكتفى بشرطين وهما: الحلول والقبض في المجلس.

وإضافة إلى ذلك هناك أسباب أخرى لهذا التحريم بالنسبة لأصناف ربا البيوع السبعة نجملها كما يلي:

- بالنسبة للذهب والفضة (الورق)

يأتي منع مبادلة كل صنف من الذهب والفضة بجنسه إلا بشروط ليحفظ لهذين المعدنيين وظيفة الثمنية (تحديد أثمان الأشياء)، أي أن يقتصر استعمالهما كنقود (عملتين) وليس كسلع، وأن تظلا واسطة المبادلات، لذا لا يجوز تسليم الذهب إلى دار ضرب الذهب

واستلام الدنانير المضروبة لاحتمال عدم تساوى الذهب المقدم مع الذهب المستلم، كما يجب أن تتم مبادلة المكسر بالصحيح أو الرديء بالجيد مثلا بمثل ويدا بيد.

- بالنسبة للأصناف الخمسة الباقية

فلأنها أساس لأقوات الناس، ولا يستطيعون الاستغناء عنها كغذاء، وحتى يضمن الإسلام عدم التغابن عند مبادلة هذه الأصناف.

2- عدم تسليم الثمن في مجلس العقد، أو عدم تحديد السعر في المجلس، كعمليات الصرافة وبيع السلم (أو بيع السلف).

وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس (مجلس العقد)، وسمي سلفا لتقديم رأس المال، والسلم بيع شئ موصوف في الذمة بشروط، فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين ، فقال صلى الله عليه وسلم «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، ولأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم ولا مال لهم، وأرباب المال ينتفعون برخص الثمن، فجوز (أجاز) السلم رفقا بهم، وان كان فيه غرر لمسيس الحاجة، واشترط عليه الصلاة والسلام أن يتم دفع رأس المال في مجلس العقد حتى ينتفي الغرر الأول، وأما صاحب الحرفة الذي تسلم رأس المال فعليه أن يسلم كمية محددة من المحصول في الموسم، وقد لا يسلم لأكثر من سبب، وهذا هو الغرر الثاني، وقد أجازه عليه الصلاة والسلام رفقا بالناس.

3- أخذ بدل أنفس مما في يدك: كأن تعطي تمرا أو قمحا من نوعية متدنية وتأخذ نوعية أفضل.

عزيزي الدارس،

مما سبق نجد أن المولى سبحانه قد حرم الربا قديما وحديثا وفي كل الديانات والجماعات لما فيه من ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل مهما كان شكل المعاملة الربوية والمجال الذي تقع فيه، فقد حرم المولى سبحانه الظلم على نفسه وجعله محرما بين الناس، وأعلن سبحانه عداوته وحربه على الربا والمرابين، فكان عقابه وتدميره لهم شديداً قديما وحديثا، فالربا لا ينسجم مع الدين ولا مع صاحب الطبع السليم، ولا يحقق تنمية حقيقية للمجتمع، وهو ما يجب أن يعيه المسلم قبل غيره، وحدد سبحانه الطرق المشروعة لإنجاز المعاملات مثل التجارة والمبادلات العادلة.

ب- **بيعتين في بيعة:** وتقع في عدة صور منها:

أولها: أن يبيع شخص محتاج للمال سلعته إلى آخر نقدا ويستلم الثمن, وهذه هي عملية البيع الأولى، وتظل السلعة بحوزته , فيجري عملية البيع الثانية (شراء) لنفس السلعة وبالأجل ويسدده في موعد لاحق هي مدة القرض , وهو أعلى من السعر في الصفقة الأولى والفرق بين السعرين هو الربا , قال عليه الصلاة والسلام «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». (فهرس أبو داود، كتاب الإجازة، حديث 3460)

ثانيها: أن يتعاقد شخص (المقرض) مع آخر (المقترض)، أن يشتري المقرض من المقترض سلعة معينة كالرز مثلا، كذا كيس رز بسعر الكيس كذا ويسلمه الثمن فورا نقدا، وهذه هي عملية البيع الأولى، على أن تتم في نفس اللحظة وفي نفس العقد عملية بيع ثانية، يبيع بموجبها المقرض إلى المقترض رز أو سلعة أخرى، كذا شوال بسعر الشوال كذا، والثمن أعلى مما في الصفقة الأولى، ويسدد في تاريخ الاستحقاق، والفرق بين السعرين هو الربا، ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يوجد لا رز ولا غيره في عمليات البيع هذه، ويطلق على هذه العملية أيضا بيع العينة، وهي محرمة شرعا، وهي تحايل آخر على الربا.

ثالثها: أن يعلن البائع عن سعرين للسلعة، الأول نقدا، والثاني بالتقسيط أو بالأجل، وهو أعلى من السعر الأول، ويعتقد بعض الفقهاء أن هذا النوع من البيع حلال وجائز بشرط أنه إذا أراد شخص الشراء نقدا فيتم البحث معه في البيع النقدي فقط، وإذا أراد شخص آخر الشراء بالتقسيط فلا يجوز الحديث معه عن البيع النقدي، ويعتبرون الأمر محرما إذا خرج الشخص الثاني مثلا دون إتمام الصفقة ثم عاد، وأخذ البائع يتحدث معه عن السعر النقدي، هنا تصبح العملية بيعتين في بيعة وتصبح محرمة، وما على البائع إلا أن يقبل أن يبيع بالسعر الأقل وإلا فالفرق ربا، مع أن البيع بالتقسيط يعتبره فقهاء آخرون محرما إذا كان بسعر أعلى من سعر البيع النقدي، وهنا وفي مثل هذه الحالة يصبح البيع بهذه الطريقة شبهة لعدم الاتفاق على رأي بشأنه، يقول عليه الصلاة والسلام «اتقوا مواطن الشبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». (الترغيب والترهيب ج 3، ص 16)

جـ- **ربا الطعام (المطعومات):**

أحل الله البيع وحرم الربا، وقد يكون الربا في التعامل بالطعام لذلك لا بد من العلم أولاً، وأخذ الحيطه ثانياً واستمرار البحث، فهذه مجرد بدايه وما عليك، عزيزي الدارس، الا استكمال البحث والدراسه حتى تكون جميع معاملاتك مشروعه وخاليه من الربا، فالربا دقيق وقريب الشبه بالمعامله التجاريه العادية، لذلك قال بعضهم انما البيع

مثل الربا، ولكن أحل الله البيع وحرم الربا. وفيما يلي نماذج من المعاملات التي يدخل فيها الربا:

1- بيع الطعام

لا يباع الطعام بمثل جنسه الا متماثلاً وبشرط المبادلة الفورية، اما اذا بيع الى أجل فهو ربا. ولا يباع الطعام بغير جنسه الا نقداً.

2- الخباز

تسلم اليه الحنطه (القمح) ويعطي بدلها الخبز فهو حرام. (مبادلة)

3- اللحام

لا يجوز مبادله الحيوان باللحم فقد نهى عليه الصلاه والسلام «أن تباع الشاه باللحم» رواه الحاكم وقال البيهقي اسناده صحيح.

4- اللبان

لا يجوز أن يسلم اليه اللبن ليأخذ مقابله جبن أو سمن.

5- المعصره

لا يجوز تسليم الزيتون أو السمسم أو الذره حباً للمعصره ويأخذ بدلاً منها زيت. وللخروج من الربا يتم بيع ما عند الشخص من لحم أو طعام أو زيتون، يتم بيعه نقداً على أن يشتري بالنقود ما شاء فهو حلال.

6- الثمار

«نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمره (الثمار) حتى يبدو صلاحها» رواه الشيخان، والصلاح بدء نضجها مع احمرار أو اصفرار الثمر أو ظهور حلاوتها بعد حموضتها، حتى يمكن الانتفاع بها وحتى لا يكون البيع سبباً لأكل أموال الناس بالباطل واثارة المنازعات بين الناس.

7- بيع السلم

كما تقدم يشترط أن يسلم رأس المال في مجلس العقد، واذا لم يسلم في مجلس العقد فهذا غرر وقد لا يسلم المال مطلقاً وقد يسلم في وقت لاحق فيستفيد المقرض (الممول) من المال ويحرم منه المقترض (المزارع) وهذا ربا.

وهناك صور أخرى من المعاملات الربويه تحتاج، عزيزي الدارس، دراستها والتعرف عليها، وهذا ما دفع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى القول «من لم يفقه في ديننا أكل الربا شاء أم أبى». (الغزالي، 1939، ص: 66)

د- ربا القروض (من حيث سبب القرض) وتقسم الى:

1- ربا انتاجي

من وجهات النظر التي تبرر مثل هذا الربا قولهم بما أن المقترض ينوي استغلال القرض في مشروع يحقق منه ربحاً، وما دام الأمر كذلك اذن ليس حراماً أن يدفع ربا (فائده) عن هذا القرض، فقد حرم المقترض صاحب المال من الانتفاع بماله، وعليه أن يعوضه عن هذا الحرمان بأن يدفع له زياده وهي ربا، وهنالك تعليل آخر وهو أن المقرض أفاد المقترض بما له واستخدمه في تنميه استثماراته، أو ان المقترض اقترض نقوداً بقوة شرائيه كبيره وردها نقوداً عند السداد بقوه شرائيه أقل. ولكل هذه الأسباب عليه أن يعوض المقرض عن هذا الحرمان والخساره، ويقتسم معه المنفعه فيدفع له ربا (زياده) على المبلغ المقترض خاصه وأن المقترض محتاج للقرض، لتنميه استثماراته، واذا دفع ربا للمقرض فلن يكون في ذلك استغلالاً له ولا لحاجته لأنه في الأصل غيرمحتاج، لذا فان تكليفه بدفع الربا لا يعتبر استغلالاً، فكل القوانين تجيز للمقرض الانتفاع بماله كما انتفع به المقترض. عزيزي الدارس، أما حكم الشرع فإنه لا يجيز مثل هذه المعاملات المالية وهي الاقراض وبربا.

2- ربا استهلاكي

قد يضطر الشخص للاقتراض للحصول على سلع لاستهلاكه الشخصي ولحفظ حياته، فالضروره تبيح له الاقتراض كما أن الاقتراض لم يكن لتحقيق أرباح ولكن لسد الرمق وهنا يحرم الشرع الاقراض بربا (الفائده)، ويعتبرون ذلك استغلالاً لانسان ضعيف أو استغلالاً لحاجه الانسان وهذا فقط هو الذي يعد ربا محرما في نظر البعض.

أسئلة التقويم الذاتي (2)

اذكر خمساً من صور المعاملات الربويه.

ثالثا: حجج مؤيدي ومعارضي الربا

عزيزي الدارس، نعرض لك الحجج التي يسوقها مؤيدو ومعارضو التعامل الربوي وذلك على النحو التالي:

1- حجج مؤيدي الربا (عبده، 1977، ص 95)

أ- الربا أجرة المال، كما في تأجير السيارة أو الشقه.

ب- الربا تعويض للمقرض مقابل تدهور القوة الشرائيه (التضخم) للنقود التي تم اقراضها بين تاريخ الاقتراض والسداد.

جـ- الربا مقابل انتفاع المقترض بالمال وتحقيق أرباح من تشغيل مال القرض، ومن حق المقرض المشاركه في هذه المنفعه بنصيب محدد وبسيط وهو الربا.

د- الربا الاستهلاكي حرام أما الربا الانتاجي الذي يستخدم فيه القرض لزياده ثروه المقترض فمن المنطقي ان يدفع المقترض جزءاً من هذه الزيادة في ثروته الى المقرض كربا وبنسبة مئوية من قيمة القرض.

هـ- ان الجانب الضعيف في عمليه الاقتراض هو المقرض والذي يقع تحت رحمة المقترض ان شاء سدد القرض وقد لا يسدد، وهذا هو عنصر المخاطرة وعندها يخسر المقرض كل ماله أو جزءاً منه في عمليه اعادة الجدوله، وكل قوانين الدول تحاول انصاف المقترض على حساب المقرض، ولكن الأولى بهذه الرعايه هو المقرض الضعيف لحمايته من المقترض القوي.

و- ان الربا يعتبر بنداً من بنود تكاليف الانتاج، وبالتالي فان الذي يتحمل الربا في النهاية ليس المقترض وانما المستهلك، وبالتالي ما على المقترض من ضرر فيما لو دفع ربا.

2- حجج معارضي الربا

عزيزي الدارس،

رد معارضو الربا على حجج المؤيدين للربا، بالآتي:

أ- الربا أجرة للمال حرام شرعاً، لأن المال الذي بين يديك ليس ملكاً لك حقيقه، ولكن المالك الحقيقي هو لله كما أن الله سبحانه وتعالى أباح لك الانتفاع بالمال واستخلفك فيه بشروط الله وليس بشروطك ومن شروط المولى أن لا تؤجر المال ولا تتاجر فيه (شراء المال في حالة الاقتراض وبيعه في حالة الاقراض)، فهذه ليست عمليه تجاريه حقيقيه، فالعمليه التجاريه تبدأ بالنقد ثم سلعه ثم نقداً وفيها مخاطره، اما الاقراض فيبدأ نقداً ثم يعود نقداً ولا توجد فيه مخاطره لذلك قالوا ان البيع مثل الربا وفرق بين الحالتين. (عبدو، 1977، ص 164)

ب- ان الله حرم المتاجره بالمال، كما حرم المتاجره بالشرف وبأمن الوطن وأسراره، كما أحل الله بعض المأكولات وحرم أخرى، وأحل بعض النساء وحرم آخرى وأحل بعض الشهور وحرم آخرى، وكل ذلك مقبول لدينا أما المتاجره بالمال ففيه مخالفة لما شرعه الله، وهذه

المخالفة من جنس مخالفه ابليس اذ رفض السجود لآدم عندما أمر بذلك، أضف الى ذلك أن الله قد حرم على الانسان أن يتصرف على هواه فيما هو أقرب اليه من ماله وهي روحه التي بين جنبيه، واعتبر ذلك انتحاراً وقتلاً للنفس يستحق فاعله النار أي أن الانصياع لأوامر الله هو روح الشرع وهي تحريم الربا.

جـ- الربا مقابل خساره القوة الشرائيه: والحقيقه ان نسبة التضخم (تدهور القوة الشرائيه) قد تتجاوز نسبة الربا (الفائدة)، لذلك فمن المنطقي أن لا تلجأ للاقراض والا تعرضنا للخساره، واذا كانت القوة الشرائيه ستتدهور فمن الأولى أن لا تستثمر أموالنا في أصول تفقد قوتها الشرائيه، وهي القروض النقديه وبدلاً من ذلك أن نستثمرها في أصول ماديه ترتفع قيمتها في أوقات التضخم، فكاننا حولنا (وجيرنا) التضخم ليعمل لصالحنا وسنكسب أكثر من قيمة الربا باستثمار المال والمشاركه في المشروعات وليس الاقتصار على الاقراض بربا.

د- الربا مقابل انتفاع المقترض بالمال، فانتفاع المقترض بالمال وهو الربح أكبر من معدل الربا (الفائدة) وهذا الأمر غير صحيح على الاطلاق لأسباب:

أولاً: تعمل المنشآت في ظروف عدم التأكد، لذلك فقد تحقق المنشأة ربحاً وقد لا تحقق ربحاً، ولكن المقرض سيحصل على ماله وعلى الربا في الحالتين، أي أنه لن يشارك في الخسارة كما شارك في حالة الربح، ومن القواعد الفقهيه المعروفه «أن الغنم بالغرم» فمن شارك في المغنم لا بد أن يشارك في الغرم، والمقرض بربا يرفض ذلك.

ثانياً: تعمل المنشآت في ظروف المنافسة وحرية الأسواق، وفي وضع كهذا ستتساوى أرباح المنشآت التي تعمل في مختلف المجالات (في الأجل الطويل)، لذلك فان المقترض التاجر سيحقق ربحاً يكاد يساوي ربح الذي يتاجر بماله (الربا)، أي المقرض، إن ربح التاجر من استثمار أموال القرض ستؤول الى المقرض في شكل ربا، فاذا اضطربت الأسواق فسيخسر التاجر، ولن يشاركه المقرض خسارته، فسيطالبه بالربا وتزداد خسارة التاجر، وبعدها تأتي اعادة جدوله الديون وأخيراً الافلاس.

ثالثاً: اذا كانت الأرباح التي يحققها المقترض من استثمار أموال القرض أكبر من نسبة خسارة القوة الشرائية أو أكبر من معدل (الربا) الفائدة التي يدفعها فمن المنطقي أن يتحول المقرض الى مستثمر ويشارك في عملية الاستثمار بدل الوقوف عند الاقراض ولكنه يرفض ذلك لاحتمال تعرضه لخسارة، وهو يتهرب من هذا الاحتمال.

هـ- الربا الاستهلاكي حرام اما الربا الانتاجي فلا، والحقيقه أن كل الربا قديماً وحديثاً هو ربا انتاجي أي أنهم يحلون الربا الانتاجي ويحرمون الربا الاستهلاكي، علما بأنه لا

يوجد ربا استهلاكي في الواقع، لانك لن تجد فقيراً يذهب الى البنك أو الى مقرض ليقترض ليأكل، لانه لن يجد من يقرضه، لان القدره على الاقتراض تتناسب طردياً مع القدره على السداد او مع ممتلكات الشخص التي يمكن ان يقدمها كضمانات للقرض، وبما أن الفقير لا يملك ضمانات اذن لن يجد من يقرضه، كما أن الفقير لن يمد يده للبنك بل سيمد يده الى أحد المحسنين ليدفع له ما يسد جوعه، لا يريد منه جزاءاً ولا شكورا ولا ربا بل يعطيه لوجه الله.

أي ان تحريم الربا الاستهلاكي كلمة حق أريد بها باطل، وهو تحليل الربا الانتاجي والربا كله، بعد ذلك طالما أن الربا الاستهلاكي غير موجود وكل الموجود ربا انتاجي.

ان الربا محرم سواء كان قليلاً أو كثيراً، انتاجيا أو استهلاكيا، قديما أو حديثا، وللخروج من دائرة الربا المحرم يمكن للمقرض مشاركة المقترض مشروعه فيحصل على الربح وهو اكثر من الربا، وهو الحلال.

و- ان مقولة ان الجانب الضعيف في معاملة الاقراض هو المقرض الذي يقع تحت رحمه المقترض ان شاء سدد القرض أو امتنع عن السداد، وهذه حجه واهية لا أساس لها من الصحة، فكل قوانين الدنيا وتنظيماته قد تمت صياغتها لخدمة البنوك وممتلكاتها، فتجد الحراسة مشدده على البنوك ليل نهار، وتكفي اثارة قضية ضد أحد المقترضين ليودع السجن للحجز على امواله بدعوى التهرب من سداد أموال البنك، أضف الى ذلك أن صناع القرار والمشرعين غالباً ما يقعون تحت تأثير رجال المال ليشرعوا لهم ما يريدون، ولا تجد شيئاً من هذا التأثير للمقترضين.ان سداد القرض ليس مرهوناً بالربا، بل بالقدرة على تحقيق أرباح كافيه لسداد أصل القرض والتوسع وزيادة التكوينات الرأسماليه، لذلك لا تعتمد البنوك على الضمانات -فقط- لتقديم القرض بل تعتمد على القدرة على تحقيق أرباح، فهي الضمان لسداد أصل القرض، واما الضمانات فقد لا تباع واذا بيعت فقد تكون حصيلة البيع غير كافيه لسداد القرض، لذلك تشترط البنوك أن تكون قيمة الضمان ضعف أو أكثر من قيمة القرض.

ز- الربا يعتبره البعض بنداً من بنود تكاليف الانتاج بحسب معايير المحاسبة الدوليه، ومعايير المحاسبة الدوليه هي في الحقيقة أسلحة في أيدى الدول الكبرى لتحقيق مصالحها ومصالح منشآتها وبنوكها، فالربا أمر محرم في الشرع لا يجوز دفعه ولا قبضه فهو حرام في حق المقترض والمقرض، كما لا يجوز اعتباره بنداً من بنود تكاليف الانتاج، فتكاليف الانتاج هي التي يعتبر انفاقها ضرورياً ليتم الانتاج، والربا ليس كذلك، واستبعاد الربا من تكاليف الانتاج يجعل المقارنه بين المنشآت أدق من حيث القدرة التشغيليه للمنشآت والقدرة الربحيه لها. أضف الى ذلك أن المنتج مسموح له

شرعاً أن يشتري ويبيع في حدود رأس المال عملاً بالقاعدة الشرعية «لا يكلف الله نفساً الا وسعها»، لذلك لا يجوز الاقتراض فوق رأس المال لأن الشراء في حدود رأس المال مضمون برأس المال، وأما الزيادة فلا ضمان لها وقد لا يستطيع سداد حق المقرض. فالاقتراض فيه تكليف للشركة ما لا تطيق وأما الاقتراض بربا فهو حرام شرعاً.

عزيزي الدارس،

يتضح مما سبق ان حجج مؤيدي الربا واهيه ولاتثبت أمام النقد الجاد والمدروس، ولكن هي محاولات الباطل للعيش، ومصيرها البطلان، « إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا » (الاسراء/81) وهذا يحتاج الى علم وحق يقذفه به رب العالمين ليصبح زاهقاً، قال سبحانه « بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ » (الانبياء/18)

ان الحجج الدامغه ضد الربا بعد كل ما قيل وفوق كل ما قيل هي أن الربا قد حرمه رب العالمين وكفى، فطالما آمنا بالله وبوجوده وأنه مستحق العباده، والسمع والطاعه، فكل ما ورد عن الله وعلى لسان رسوله فهو حق يجب الانقياد له، سواء فهمنا الحكمه منه ام لم نستطع ادراكها.

2.3.4 التأمين

وهو من العقود المحرمه في الاسلام وقد خصصت لمناقشته الوحده السادسة من هذا المقرر

3.3.4 بيعتين في بيعة

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام «لا تحل بيعتين في بيعة، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما ليس عندك، ولا بيع ما لا تملك، ولا شرطين في بيع» (الموطأ جزء 2، ص 74) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

تحدثنا عن موضوع البيعتين في بيعة واحدة ضمن الحديث عن الربا، وقد صنف موضوع بيعتين في بيعة على أنه طريق الى الربا. قال صلى الله عليه وسلم «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» (فهرس ابو داود، كتاب الإجازة، حديث 3460). لقد بين المولى سبحانه في القرآن رؤوس المواضيع عن الربا وتبعتها الأحاديث النبوية الشريفة لتوضح صوراً جديدة من المعاملات التي يقع فيها الربا، وقد فهم الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم هذا الأمر حتى اعتبر بعضهم ان الجهل وعدم العلم وقلة الفقة في الدين قد يؤدي الى الربا دون قصد من المتعاملين. ان بيعتيين في بيعه وما أشار اليه حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ينم عن أخلاق ذميمه في التعامل. من حيث أنها تسلك طرقاً ملتوية لكسب العيش، وفيها تحايل على الشرع واستغلال للناس وحاجتهم وصولاً الى الربا وهذه تعتبر سبباً لاثارة المشاكل والنزاع بين المسلمين والشكوك في امكانية اتمام المعاملات على هذه الأسس، هذا النزاع الذي أمرنا ربنا باجتنابه « يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ » (الأنفال/1) وحذرنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتبر المولى سبحانه ان أهم ما يجب أن يهتم به المسلمون هو اصلاح ما بينهم، فأخلاق المتعاملين على هذه الصور كما اشار اليها الحديث النبوي الشريف تتنافى مع هذا الهدف وتناقضه تماماً، لذلك من الطبيعي أن يشدد صلى الله عليه وسلم النكير على فاعليها، وهي عكس الرحمة والتراحم المفروض ان يكون بين المسلمين، والتي ستحدث شرخاً بين أفراد الأمه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ألا انها الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» (فهرس الترمذي، أبواب صفة القيامة 2626) وقد كان ذلك سبباً للطرد من رحمة الله وهذا أشد انواع المنكر، وهو ما يتنافى مع ما أمرنا به من أكل الطيبات والوضوح والأمانة في المعاملات.

4.3.4 بيع وسلف

هو عقد صفقة بيع يصحبها عملية قرض في نفس الوقت، أو إخفاء القرض في عملية البيع للتحايل على الربا.

هذه صورة أخرى من صور التحايل على الشرع ولكسب الرزق بطريق غير مشروع، وسلوك طريق مفض الى الربا، وهي ربا مقنع في ثوب عملية بيع، وقد انقسم الفقهاء حيالها الى فريقين محرم ومحلل، لذلك تصبح هذه العملية شبهه من الشبهات والأتقى لدين المرء وعرضه الابتعاد عنها، قال عليه الصلاة والسلام لعتاب بن أسيد، إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف» (موطأ مالك، ج2، ص 72) وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل، آخذ سلعتك بكذا وكذا، علي أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز، ومن الصور التي تتم بها بين الناس هذه الأيام ما يسمى البيع بالتقسيط حيث يتم سداد ثمن البيع على أقساط، لذلك يرفع البائع سعر السلعة عن سعر البيع النقدي، وما ذلك الا لأنه أجل عملية التحصيل والفرق هو أجرة القرض بين تاريخ

البيع وتاريخ تحصيل الثمن، وتفسير آخر أنه اذا باع بضاعته بالتقسيط، فستفرغ مخازنه وتتوقف تجارته انتظاراً للتحصيل، لذلك يرفع السعر والحاله هذه ليتم أخذ كمبيالات من المشتري وخصمها في البنك ليحصل على ما يوازي الثمن النقدي نقداً ليواصل تجارته، اذن فقد أدت عملية البيع بالتقسيط الى ارتكاب المحرم، ومن الصور التي تتم بها هذه المعاملة: بيع الشقق السكنية بالتقسيط بسعر أعلى من السعر النقدي أو بيع السيارات بيع مرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية، فمشترى الشقة أو السيارة لا يملك الثمن النقدي، فيلجأ الى البنك أو الى أية جهة للحصول على تمويل (سلفة) لاكمال الصفقة، أضف الى ذلك أن البنك الاسلامي يعتبر ويصنف هذه العمليات ضمن عمليات التمويل التي يقوم بها، فهو من جهة يسميها بيع مرابحة ولكن من جهة ثانية يسميها عملية تمويل (تسليف). اذن هي عميلة تمويل في ثوب عملية بيع تحايلاً على الربا والذي يسمونه مرابحة أو ربحاً، أضف الى ذلك أن هناك فرقاً كبيراً بين سعر البيع النقدي و الآجل، واي عاقل سيختار الشراء نقداً لو كان لدية المال اللازم، ولأنه لا يملكه فسيتحول الى البيع الآجل ويبحث عمن يسلفه.

ان ما يؤكد هذا الرأى أن غير المسلمين عندما يعالجون موضوع البيع بالتقسيط أو بيع المرابحة أو البيع التأجيري يصنفون هذه العمليات على انها عمليات تمويل وليست عمليات بيع. وعند المحاسبة عنها يفرقون بين الربح (النقدي) من عملية البيع وبين الربا الذي يتحصلون عليه سنوياً على ما بقي من ثمن السلعة دون تسديد (القرض أو صافي التمويل أو قيمة الكمبيالات الباقية).

هذا ويمكن طرح القضية وشرحها من وجهة نظر الكاتب على النحو الآتي:

اذا كان عملاء المنشأة مائة شخص أو 100% من السكان، وكانت المنشأة تبيع السلعة بسعر نقدي يختلف عن سعر البيع الأجل (التقسيط)، فان نسبة من العملاء لن تشتري لاعتبارها أن العملية محرمة أي أن عملاء المنشأة سيقل عددهم لأنه لن يقوم بعملية الشراء الا العملاء الذين يملكون المال اللازم وبهذه الطريقة حدثت الامور الآتية:

1- نقصت أرباح المنشأة بسبب وجود بضاعة في المخازن غير مباعة.
2- ستتكبد المنشأة تكاليف لتخزين البضاعة الباقية بدون بيع وتبلغ تكاليف التخزين من تكاليف المواد نسبة تصل الى 25% من تكاليف المواد في أي سلعه، فهذه التكلفة تضم بنوداً كثير مثل رواتب العاملين في المخزن والاضاءة والنظافة والتكييف والحراسه والتلف وضياع الموديل وفوائد اثمان البضاعة المخزنة المقترضة الخ.... وهذه النسبة أكبر من الفرق بين سعري البيع النقدي والتقسيط.
3- تتعرض البضاعة الباقية للتلف كما تتعرض للتقادم بسبب تغيير الموديل، وقد تباع بسعر أقل لهذا السبب.

4- تتكبد المنشأة ربا لتمويل البضاعة الباقية بدون بيع خاصة في الفترة التي تظل فيها البضاعة بدون بيع.
5- تخسر المنشأة بارتكابها المحرم، واعلانها الحرب على رب العالمين.

الآن، عزيزي الدارس، كيف يمكن معالجة هذه المسألة؟

يمكننا القول إنه يمكن للمنشأة أن تحقق مكاسب اضافية (الى جانب التخلص من الخسائر السابقة) فيما لو تم البيع النقدي والتقسيط بنفس السعر وهي:

1- كسب عملاء جدد من طريقين: بدخول مشترين لا تسمح لهم امكانياتهم المادية بالشراء نقداً، والمشترين الذي يعتبرون البيع الأجل بزيادة في السعر محرماً.
2- أن المتحصلات النقدية من المبيعات النقدية والأقساط المحصلة من البيع الآجل ستزداد بما يمكن أن يساوي ضعف المبيعات النقدية بسبب زيادة حجم المبيعات.
3- سيزيد معدل دوران البضاعة وبالتالي مجمل الربح وصافي الربح، وتقل تكاليف التخزين والتلف والتقادم.
4- ستحقق المنشأة رضا رب العالمين بالتزامها بالأخلاق الاسلامية والمشروعه في التعامل، فهو سبحانه وتعالى مالك الملك وبيده وحده مفاتيح الخير والرزق، وما عند الله لا ينال الا برضاالله لا بمعصيته « وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ » (الطلاق/2-3).
5- إن اعلان الحرب من الله على آكلي الربا بجميع صوره و أشكاله أدت في اعتقادي الى تصفية، وأولاً بأول لكل المنشآت المتورطه، مما يفسر عدم وجود منشآت بأعمار طويله في منطقتنا، فهو سبحانه وتعالى يمهل ولا يهمل، يملي للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته كما يقول عليه الصلاة والسلام وقد قال سبحانه وتعالى « وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٞ » (الأعراف/183).

ان القيام ببيعتين في بيعة، وبيع وسلف، والتأمين، والربا، انما تنم عن خداع في التعامل وتحايل وسلوك ملتو لأكل أموال الناس بتفسيرات واهيه لا تصمد أمام البحث العلمي الدقيق المدعم بالحقائق والأرقام، وبالتالي لا تنسجم ولا تستجيب لنداء رب العالمين ودعوته لنا للأكل من الطيبات، ولا تعبر عن قناعة وثقة فاعلها بوعد الله بالفرج وبالرزق

من حيث لا يحتسب وأكثر من ذلك تشير الى أن فاعلها قد أصم اذنيه عن سماع اعلان الحرب عليه من قبل رب العالمين، اما لعدم ايمانه من الأساس أو لانه نقض هذا الايمان.



أسئلة التقويم الذاتي (3)

يقال أن بيع الأجل بسعر أعلى من السعر النقدي يهدف تعويض البائع عن حرمانه من النقود، حيث استبدل البضاعة بذمم مسجلة في حسابات العملاء، يقول بانه حلال.

ناقش هذه العبارة

5.3.4 تحريم بعض الافعال: الغش، الكذب، القمار والرهان، الاحتكار

عزيزي الدارس، نبين هنا تحريم العديد من الممارسات غير المشروعة كالغش، والقمار، والاحتكار، والكذب في المعاملات المالية في الإسلام.

أولا: الغش

يعرف الغش بانه تزيين غير المصلحة مصلحةً، واظهار الشيئ على غير حقيقته، ويحدث الغش في المعاملات المالية بهدف تزيين السلعه واظهارها على غير حقيقتها لخداع المشتري، ولأخفاء عيوبها التي لو علمها المشتري لما رضي بالسلعه، لذلك يؤدي الغش هنا الى أكل أموال الناس بالباطل، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام ان كتمان العيب سبب في محق بركة البيع، فعن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البيعان بالخيار حتى يفترقا، فان صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» (مسلم: صحيح مسلم 5/10) وقد يحدث الغش كما في بيع النجش بأن يقوم البائع بعرض سلعه ما ويتفق مع آخر على أن يزيد في ثمنها أمام الناس وهو حقيقه لا يريد شراءها ويفعل ذلك ليوهم غيره أن السلعه مرغوب فيها فيدفع ثمنا لها فوق ما تستحق، وقد تم ذلك بفعل النصب والاحتيال والغش.

كما قد يقع الغش بلجوء البائع الى الحلف بالله، أن السلعه من صنف ممتاز والحقيقه غير ذلك فيستعين على أكل اموال الناس بالحلف بالله يميناً كاذباً، وقد توعد عليه الصلاة والسلام من يفعل ذلك بالعذاب والخسران، فعن ابي ذر الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. فقلت من هم يا رسول الله ؟ قد خابوا وخسروا، قال المسبل ازاره والمنان عطاءه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» (سنن ابن ماجه 16/2).

لقد شدد عليه الصلاة والسلام النكير على الغشاش وحرم الغش، فقد روى ابو هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبره طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه

بللاً: فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس منا »(صحيح مسلم بشرح النووي 1/349)

حقا أن الغشاش ليس من المسلمين، فالغش كذب وخداع يؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل وعدم اطمئنانهم على أموالهم، هذا في العلاقات بين الناس، ولكن بالنسبة للدوله والاقتصاد فان الغشاش يلحق أكبر الضرر بسمعه البلاد وتجارتها ويؤدي الى كسادها وفشلها، في الوقت الذي تتنافس فيه الدول وتتسابق في تجويد منتوجاتها للفوز بالأسواق والعقود، وقد أدركت الدول الصناعية الكبرى ضرر الغش فاتفقت على انشاء منظمه للمواصفات والمقاييس قامت باعطاء مواصفات مثالية للمنتجات وأعطيت لها أرقام وأسماء مثل (إيزو) iso ، واتفقت فيما بينها على أنه اذا فازت احدى شركات هذه الدول (الكبرى) بعقد في دول نامية، ولم يكن انتاج هذه الشركة الأجود، أن تقوم هذه الدول بالغاء العقد، لأنها ما فازت بالعقد الا بالرشوه والغش، وتنشئ هذه الدول المؤسسات المختلفه لمراقبه أعمال منشآتها كما تلزم منشآتها بأن تقوم كل منشأه بتعيين مدقق لحسابات الشركه ليقرر ما اذا كانت حساباتها تتفق مع واقع الشركه ويتم هذا في دول غير اسلامية، تعلمت أن الغش لا يجدي في تسويق السلع وفتح الأسواق وجلب الايرادات ولكن يشوه سمعه الدوله ويفوت عليها فرصاً تسويقيه، أي أن ضرر الغش ليس محصوراً في الشخص المشتري الذي تأثر بالغش مباشره، بل يتأثر به المسلمون جميعاً، كما يشوه صوره الاسلام والمسلمين، وبالمقارنه فان الاسلام قد انتشر في جنوب شرق أسيا في اندونسيا وماليزيا، ولم يكن ذلك الا بسبب الأخلاق الاسلامية التي كان يتحلى بها التجار المسلمون، والتي فتحت لهم أسواق البلاد وقلوب العباد، لذلك فان هذه الأخلاق هي التي يدعو لها الاسلام والتي يستحق فاعلها أن يحشر مع النبيين والصديقين، لان أخلاقه كانت سبباً في انتشار الدعوه الى الله. أي أن الغش يحاسب عليه فاعله في الحياة الدنيا، ولكن في الاسلام تشمل المحاسبه الحياة الدنيا فيطرد من زمرة المسلمين، ويلغى العقد المبنى على الغش، وفي الآخره يطرد عن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد غير وبدل.

ثانيا: الكذب

الكذب عكس الصدق، وهو مرادف للغش فقد يقع الكذب في الكلام، وقد يقع في الدين فيكون صاحبه منافقاً، قال صلى الله عليه سلم «آية المنافق ثلاث: اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان وان صلى وصام وزعم أنه مسلم» (الترغيب والترهيب، ج3، ص31).

وقد يقع في الأفعال « وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ » (يوسف/18)

والكذب أعم من الغش، قال صلى الله عليه وسلم في حق الغشاش «من غش فليس منا »

(رواه الطبراني في الكبير) واما الكذاب فهو منافق، والنفاق أشد من الكفر، فالغشاش فاسد بنفسه ولكن الكذاب فاسد بنفسه ومفسد لغيره. قال عليه الصلاة والسلام «عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر، والبر يهدي الى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، واياكم والكذب، فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وإن الرجل ليكذب حتي يكتب عند الله كذابا» (فهرس مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث 2607)، وقد قيل لرسول الله صلى عليه وسلم «يكون المؤمن جباناً، فقال نعم، فقيل له أيكون المؤمن بخيلاً فقال نعم، فقيل له أيكون المومن كذاباً ؟ فقال لا» (الموطأ ص 254) فالكذاب فاسد أخلاقياً وسيفسد المعاملات التجارية، والكذب في المعاملات التجارية أشد من الغش، فالغش يكون في الفعل والكذب يكون غشاً في القول والفعل، وكما سبق فان المنشآت ملزمه بتعيين مدقق حسابات وعلى نفقتها ليقرر ما اذا كانت حساباتها تعبر بصدق «تعبيراً صادقاً» عن واقع الشركه وعملياتها، للتدليل على أهمية الصدق.

ويفقد الكذاب المصداقية والموثوقية ويفقد عملاءه وبالتالي ايراداته واخيراً مشروعه، هذا في الكذب في الجانب المادي أما في الجانب الديني، فانه يكتب عند الله كذاباً ولا يكلمه الله يوم القيامه ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب أليم، فبالكذب واليمين الكاذب يأكل اموال الناس ظلماً، وبالكذب في الدين وبالقول على رسول الله وعنه ما لم يقله يتبوأ مقعده من النار، ويمتد أثر الكذب ليصيب الأمه في منتجاتها وأخلاقياتها في التعامل.

ثالثا: القمار والرهان

يعرف القمار بأنه اخذ مال مخصوص بغير مال في مقابله، ولا تقرب الى الله سبحانه وتعالى ولا الى الخلق والقمار والميسر ضرب من ضروب القمار فالميسر هو قمار أهل الجاهلية، فالمقامر اما أن يربح واما أن يخسر، وقد ثبت تحريم القمار ثبوتاً قطعياً

« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ » (المائدة/90-91).

ويقول ابن تيميه «وأصل هذا ان الله انما حرم علينا المحرمات كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره، لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله، فأخبر سبحانه ان الميسر يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين سواء كان ميسراً بالمال او باللعب، فان المغالبه بلا فائدة، وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك» (ابن تيميه: مجموع الفتاوي 29/64) ومن الميسر كذلك ما كان الاعتماد فيه على الحظ قال ابن سيرين « كل شيء فيه خطر فهو من الميسر » (الزمخشري:الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل 262/1) لذلك فان اليانصيب الخيري يعتبر من الميسر المحرم شرعاً لانه يقوم على المقامره والمراهنه والاعتماد على الحظ، وهو كسب بلا جهد وأكل لاموال الناس بالباطل، والحظ والمصادفه هو العنصر الأساسي في كسب المال.

نجد في القمار دفع الرهان للخصم اذا خسر الصفقه، وفي القمار نشر العداوة والبغضاء كما ورد في الأيه الكريمه، وإشغال المسلم عن واجباته الأساسية التعبديه والحياتيه ودفعه الى المجون و الفساد والترف كما يحدث في صالات القمار والميسر.

ان المال المكتسب من خلال الرهان والمقامرة حرام لا يجوز حيازته ويجب التخلص منه، ويمنع المسلم من الاحتفاظ به لخبث كسبه ومصدره فهو يتنافى مع الدعوه والأمر بأكل الطيبات، ففيه أكل لأموال الناس بغير حق أو بالباطل وبدون بذل جهد وتعب كما يثير العداوات والمشاحنات بين الناس وفيه قطع للرحم والتراحم بين الناس، وتخريب وحدة صف الأمه، وأن أمة يكثر فيها المقامره والرهان هي أمه مترفه فارغه لا تنتج انتاجاً يحقق لها مكانه بين الامم سواءاً اقتصادياً، أوسياسياً، أو عسكريا، ولا ينال شعبها الاحترام والثقه من الأخرين ولا تنهض بواجبها للدعوه لدين الله، وان فعلت فهي كاذبه في دعواها، غير مؤهله لذلك، وان اجرت معاملات مالية فهي لا تفكر الا بالكسب السريع بدون جهد وبدون حساب للعواقب والنواتج والمستقبل فأخلاق المقامر ليست كأخلاق التاجر الذي يخطط ويدرس ويعمل، فأخلاق هذه حالها لا تؤهل صاحبها لاجراء معامله أو يتوقع منه اكمالها، وهي بعيده عن أخلاق المخلصين الراغبين في الأكل من الطيبات.

وفي التاريخ لما غلبت دوله الفرس وهم وثنيين يعبدون النار، غلبت دوله الروم وهم اهل كتاب، فرح المشركون في مكه بنصر الفرس بينما كان المسلمون يحبون ان تنتصر الروم، فقال عليه الصلاة والسلام أن الروم سيغلبون الفرس خلال بضع سنوات كما جاء في بداية سورة الروم فتجادل المسلمون والمشركون، فتراهن ابو بكر وابي بن خلف على أنه اذا انتصرت الفرس دفع أبو بكر مائة من الابل وان غلبت الروم غرم ابي ابن خلف المائه من الابل، وذلك قبل تحريم الرهان، وجاء أبو بكر بالرهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «هذا السحت تصدق به» (تفسير ابن كثير: جزء 3ص 433).

رابعا: الاحتكار

الاحتكار هو حجب السلعه عن التداول (تخفيض العرض) انتظاراً لارتفاع سعرها بسبب ثبات أو زيادة الطلب عليها فيحقق ذلك للمحتكر أرباحاً اضافيه غير عاديه، وقد يتم ذلك عن طريق قيام مجموعه من الناس باخفاء السلع، أو عن طريق حصر انتاج او استيراد السلعه في شخص أو عدة أشخاص بحيث يؤدي ذلك الى تحكم هذه الفئة في أسعار السلع وزيادة أسعار هذه السلع على الناس.

حرم الاسلام الاحتكار في حديثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه الصلاة والسلام «لا يحتكر الا خاطئ» (مسلم بشرح النووي 2/698) وقال صلى الله عليه وسلم: «المحتكر ملعون والجالب مرزق» (فهرس ابن ماجه، حديث 2153) على تحريم الاحتكار والسبب والعله في تحريم الاحتكار أنه يسبب الضرر للغير في أموالهم برفع السعر، وفي حاجتهم بحرمانهم منها أو بالتحكم في المعروض منها، وهذا يتنافى مع القاعده الشرعية الاسلامية العامه في المعاملات والتي تقول «لا ضرر ولا ضرار» (أخرجه الامام احمد وابن ماجه، الجامع الصغير، بشرح فيض القدير، 6/431، حديث رقم9899) والقاعده الثانية «الضرر يزال» (اخرجه الامام احمد وابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 431/6) «واذا وقع الضرر والضرار فعندئذ يحرم الفعل المسبب لهما، ويشرع للحاكم اذا حدث احتكار، الزام التجار بالبيع بالسعر الدارج أو العادل او قيمه المثل» (ابن القيم :الطرق الحكميه في السياسه الشرعية، ص 260).

يعتبر الاحتكار المذموم والمحرم هو ما يقع في المأكولات بشكل خاص، فقد قال عليه والصلاة والسلام «من احتكر طعام المسلمين أربعين يوماً فقد برئت منه ذمه الله ورسوله، ولا يكفر فعلته الا التصدق بثمن السلعه التي احتكرها» (رواه الطبراني 8،16 صدر هذا الحديث) فالاحتكار والمحتكر يعطل مصالح السلمين ويقلل معدل دوران البضاعه، وفي النهايه يؤثر في معدل التنميه الاقتصادية، اما من الناحيه الاجتماعيه فالمحتكر (أناني) لا يهمه الا مصلحته الخاصه حتى لو تعارضت مع مصالح بقيه الناس ومصلحه الأمه وجزء كبير من دخله جاء من أكل أموال الناس بالباطل، وهو كسب غير طيب، ومثل هذه الأخلاق لا تؤهل صاحبها لاحداث تنميه للامه في أي مجال من المجالات وتولد الحقد الذي يفكك وحدة الأمه ويعصف بها « وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » (الأنفال/46) فالمحتكر خاطئ، ملعون، برئت منه ذمه الله ورسوله، ومثل هذه الأوصاف التي وصف بها صلى الله عليه وسلم أفعال المحتكر تجعل كسبه محرماً.

أسئلة التقويم الذاتي (4)

أذكر أمثله على الأعمال التي يتم فيها أكل أموال الناس بالباطل

5. القاعدة الأخلاقية الثانية: العدالة وسيادة اقتصاد السوق

عزيزي الدارس، بعد أن بينا القاعدة الأخلاقية الأولى للمعاملات المالية في الإسلام (الأكل من الطيبات) ننتقل للحديث عن القاعدة الثانية وهي العدالة وسيادة اقتصاد السوق.

حيث ساد العالم في القرن الماضي نظامان: الرأسمالي ويشمل جميع جوانب الحياة، ففي الجانب الاقتصادي يمتلك الافراد (في القطاع الخاص) وسائل وعناصر الانتاج وبضمنها رأس المال، وبشكل اجمالي فان هذا النظام قد صاغه البشر لمصلحتهم فتجد المعارضه له محدوده، وهناك النظام الاشتراكي والشيوعي، فقد شمل أيضاً جميع جوانب الحياة، ففي الجانب الاقتصادي تجد ملكيه وسائل الانتاج ورأس المال للدوله وتم تحجيم القطاع الخاص والحافز الشخصي الى أدنى درجه.

عزيزي الدارس،

والاسلام كنظام حياه يشمل أيضاً النواحي السياسيه حيث الحاكميه لله، وفي الجانب الاجتماعي حيث حظيت الطبقات الفقيره والمعدمه بالعنايه اللائقه واعتبر ذلك من صميم الدين، وبما يضمن قيام تنميه متوازنه لجميع الجوانب السياسيه والاجتماعيه والاقتصاديه والدينيه، وفي الجانب الديني ساد الاسلام الذي ارتضاه رب العالمين ورضيه الناس لأنفسهم، وبقي الجانب الاقتصادي حيث سادت الملكيه الخاصه لوسائل الانتاج وساد اقتصاد السوق او حريه الأسواق مع وجود الضمانات الكافيه لحمايه المصلحه العامه، ومن مظاهر سيادة اقتصاد السوق:

1.5 تنظيم الأسواق وفيها منع متاجرة الحاكم، ومنع تدخل الدوله في النشاط الاقتصادي

2.5 تحريم بعض الأفعال، تحريم الوساطه المستغله، النهي عن تلقي الركبان، النهي عن بيع النجش

وفيما يلي تبيان لابرز مظاهر سيادة السوق في المعاملات المالية في الإسلام:

1.5 تنظيم الأسواق

ويتضمن تنظيم الاسواق منع متاجرة الحاكم ومنع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

1.1.5 منع متاجرة الحاكم

هنالك مهام كبيره تنتظر الحاكم، مثل التخطيط، الرقابه، اتخاذ القرارات على مستوى الدوله وحمايه الوطن، واقامة مشاريع البنى التحتية والتي يحجم القطاع الخاص

عن مباشرتها لكثرة تكاليفها وقلة مردودها..، وهذه المهام تحتاج الى همم عاليه وكبيرة و جهود مكثفه لمباشرتها، والى وقت طويل لانجازها، وهي تصب كلها في مصلحه الوطن والمواطنين بشكل عام، وهذه المهام لا تترك مجالاً ووقتاً للحاكم لكسب عيشه وكفالة عائلته، لذلك يجب أن يدفع له من بيت المال ما يكفيه وعائلته، وهذا الأسلوب تم اتباعه عندما ولي أبو بكر الصديق الخلافه، واستمر العمل به الى يومنا هذا.

ان هذا التنظيم له مزايا أبرزها:

أ- خروج الحاكم أو الدوله من النشاط التجاري يفتح الباب أمام المنافسه العاديه بين المنشآت المتشابهه في الكفاءه والامكانيات، مع قله امكانية هذه المشاريع الى جانب امكانيات الدولة أو الحاكم.

ب- عدم تحيز الحاكم الى جهه ما يضمن عدالة الدوله في معامله الممارسين للعمل التجاري.

جـ- اطلاق القدرات الذاتيه لدى الأشخاص الممارسين، بدافع الحافز الشخصي والمصلحه الخاصه، فتزداد استثماراتهم ودخولهم ويتم رضاهم عن الحاكم ويعم السلام الاجتماعي.

د- تفرغ الحاكم أو الدوله لرقابه الأسواق وأداء التجار وتصحيح انحرافاتهم.

هـ- في رأي عمر بن عبد العزيز «ان استثمار الأموال من شأن الرعايا لا الرعاة» (نصير، 1978، ص 149).

و- في رأي ابن خلدون «ان التجارة من السلطان مضره بالرعايا ومفسده للجبايه» واذا نافس الحاكم التجار فسدت تجارتهم وأرباحهم وقلت الضرائب أو الزكاة أو الخراج الذي يؤدونه لبيت المال.

عزيزي الدارس،

هذا وقد اثبتت تجارب الدول من خلال النظام الاشتراكي (حيث قامت الدولة بممارسة العمل التجاري والصناعي) فشل هذه النظم وتراجعت معدلات التنميه فيها، وبالتالي ضعف نظمها اقتصادياً وسياسياً ومن ثم تحولها إلى اقتصاد سيادة السوق.

كما يمكن الاشارة الى ما انتهت اليه معايير التدقيق الدولية على الحسابات حيث يمنع مدقق الحسابات (مراقب الحسابات) من ممارسة مهام مختلفة أهمها احتراف العمل التجاري أو التعامل في أسهم الشركة التي يدقق حساباتها وذلك حتى لا يقع تحت تأثير الخاضعين لرقابته بدافع من حرصه على مصلحته الخاصه في العمل التجاري أو من خلال تعامله في أسهم الشركه وملكيته لها.

أسئلة التقويم الذاتي (5)

نظم جدولاً تبين فيه أبرز المزايا أو المساوئ لقيام الحاكم أو الدوله بممارسه العمل التجاري.

2.1.5 منع تدخل الدوله في النشاط الاقتصادي

عزيزي الدارس،

الأصل في الفقه الاسلامي ان الحريه الاقتصاديه هي المبدأ والقاعدة وان التقييد هو الاستثناء، ومن تلك الحريات حق التملك وحق الانسان في التصرف فيما يملك وحريه التجاره، قال سبحانه وتعالى « لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ » (النساء/29) وقد روى أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت، فقال: ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، واني لأرجو أن القى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال» (رواه ابو داوود في كتاب البيوع 49 والترمذي في كتاب البيوع وصححه ابن ماجه) وفي هذا المعنى يقول الامام الشافعي «ان الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم. الا في المواضع التي تلزمهم »(نصير، 1978، ص 20) واعتبر ابن تيميه تدخل الدولة في التسعير بانه «إكراه بغير حق» (الحسبه: 24).

اذن فالحرية الاقتصادية هي الأساس، لكن تدخل الدوله الإسلامية وتقييد النشاط التجاري هو الاستثناء، لذلك لا يكون الا لضرورة والضرورة تقدر بقدرها، كما في الحالات الآتية:

أولا: حاله احتكار التجار لأقوات الناس وهنا أجاز الشرع تدخل الحاكم لاجبارهم على بيع ما عندهم من طعام بالسعر الدارج أو القيمه السوقيه العادله.

ثانيا: مساعدة التنميه الاقتصاديه باقامة مشاريع البنية والتحتيه كبناء الجسور والطرق والسدود والخ...

ثالثا: اعداد الكفاءات البشريه لتولي ما تحتاج اليه الدوله من أعمال ومهام واعتبار تعلمها من فروض الكفايات

رابعا: التدخل في صميم العلاقات الاقتصادية في حق الملكيه والعمل وفي العقود المنظمه للعلاقات الاقتصاديه، ومنها التدخل تنفيذاً للأحكام الشرعيه .

خامسا: التدخل لرفع الظلمأو الضرر خاصاً كان أم عاماً، كما في حاله شيوع الرشوه والغش وتواطؤ البائعين أو المشترين للبيع أو الشراء بسعر محدد.

وعليه يرى الكاتب ان التجارب التي مرت بها دول عربيه كثيره في القرن الماضي مثل مصر وسوريا والعراق واليمن والجزائر وليبيا، ومارست فيها الدول العمل التجاري من جهه كما تدخلت في النشاط الاقتصادي من جهه اخرى قد أعاق تطور اقتصادياتها، فمن جهه تقلصت الملكيات الفرديه وانتهى بها الأمر الى أنها اصبحت عاجزة عن ممارسه الأعمال الاقتصاديه الكبيره لضعف الخبرات والامكانيات، كما الحق الضرر باقتصاديات هذه الدول اذ ترك ممارسة الانتاج والأعمال التجاريه للدولة حيث ينعدم الحافز الشخصي وتضعف الرقابة وتسود البيروقراطية والمحسوبية، مما أدى الى تخلف إقتصاديات هذه الدول، وهو ما تسعى دول العالم الآن لتصحيحه، فيما يسمى بالخصخصه او اعادة الأمر الى القطاع الخاص، وكف يد الدوله عن التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي.

أسئلة التقويم الذاتي (6)

ما الأسباب التي أدت الى تطبيق الخصخصه للمشاريع العامة في الدول المختلفه؟

2.5 تحريم الوساطة المستغلة، النهي عن تلقي الركبان، النهي عن بيع النجش

عزيزي الدارس،

لضمان سيادة إقتصاد السوق تم تحريم بعض الأفعال التي لا تنسجم مع الدعوة الى اقتصاد السوق وحرية الأسواق وإطلاق قوى العرض والطلب. فحرم الإسلام أفعالاً في بداية الدعوة، ولا زالت الحاجة قائمة لتحريم هذه الأفعال على النحو الآتي:

1.2.5 الوساطة المستغلة

قال صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه» اي لا يبيع له ولا يبتاع له (فهرس ابو داود، كتاب الاجارة، حديث 3440)، وفي حديث آخر نهى صلى الله عليه وسلم «أن يبيع حاضر لباد، فقلت ما يبيع حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمسارا» (فهرس ابو داود، كتاب الاجارة، حديث 3439)، والحاضر هو ابن الحضر (المدينة) والباد هو ابن البادية الجاهل بأمر السوق والسعر الدارج، والعله في هذا أن السمسار يحاول وهو يجري عملية المزاودة على السلعة أن يصل الى أعلى الاسعار طمعاً في زيادة دخله الذي يحسب كنسبة من سعر

البيع، وصحيح أن البائع (البادي) قد استفاد، ولكن النتيجة أن الاسعار التي ستباع بها السلع ولجميع الناس، وفي هذا فائدة للقلة وهم السمسار والدولة والمزارع على حساب مجموع الشعب، والحل، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (فهرس ابن ماجه، كتاب التجارات، حديث 2174) فيشتري الأول من المزارع ويبيع لغيره بسعر أعلى قليلا وهكذا، مما يضمن استفادة اكبر عدد من الناس من المتاجرة فيما بينهم، واستفادة الناس بحصولهم على حاجياتهم باسعار معقولة، وتنخفض تكاليف المعيشة، فيزداد الطلب وتتحرك عجلة الاقتصاد.

2.2.5 النهي عن تلقي الركبان

إن القاعدة الشرعية التي تحكم المعاملات المالية للمسلمين هي قوله عليه الصلاة والسلام: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، فإن افترقا فقد انعقد البيع» (فهرس ابن ماجه، كتاب التجارات، حديث 2182)، ولا يجوز فسخه أو العودة فيه، لضمان سلامة الحياة الاقتصادية الا ان هناك ظروفا تجيز للمسلم فسخ العقد اذا عقد في ظروف غير طبيعية كتلقي الركبان، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: فان رضيها أمسكها، وأن سخطها ردها وصاعاً من تمر» (فهرس ابو داود، كتاب الاجارة، حديث 3443)

ان تلقى الركبان خارج السوق وقبل أن يعلموا بحقيقة السوق والسعر السائد لسلعتهم، والشراء منهم في هذه الحالة انما يتم بقصد الشراء منهم بأقل من السعر السائد في السوق، بالتعمية والتعتيم عليهم، وقد أجاز عليه الصلاة والسلام للبائع (البادي) الراكب من خارج المدينة أن يلغي الصفقة اذا هبط السوق ووجد أنه قد غبن في صفقته، قال عليه الصلاة والسلام: «فصاحب السلعة بالخيار ان أتى السوق» (فهرس ابن ماجه، كتاب التجارات، حديث 2178) أضف الى ذلك أن هذا الفعل يتعارض مع حرية الاسواق بحجبه السلعة عن السوق، ونفس الشيء يقال عن تصرية الابل والغنم ليوهم المشتري أنها حلوبا أو تحلب كميات كبيرة، وهو من باب الخداع في الأسواق.

وفي السياق ذاته أجاز عليه الصلاة والسلام للمتعامل في السوق (المسترسل) الذي يجهل العمل التجاري والذي قد يخدع، قال له عليه الصلاة والسلام: إذا بايعت فقل لا خلابة» قال فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابه، وقد أعطاه عليه الصلاة والسلام الحق بالغاء البيع خلال ثلاثة ايام اذا اتضح انه قد خدع في بيعه.

ان الخداع في العمل التجاري مرفوض، ولا ينسجم مع دين أو دنيا، فمن أراد الدين لا يخادع فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، ومن أراد الدنيا لا يخادع ولا يخدع

غيره لمكسب مادي، لأنك لن تستطيع خداع كل الناس طول الوقت وسينكشف أمرك وتبور تجارتك، أضف الى ذلك أن أخلاقا كهذه لا تؤهل صاحبها لقيادة البشر لا في الأمور الدينية ولا المادية.

3.2.5 بيع النجش

الناجش هو من يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، والناجش آكل ربا خائن، قاله ابن عباس رضي الله عنه، عن ابي هريره قال عليه الصلاة والسلام: «لا تناجشوا» (فهرس ابو داود، كتاب الاجارة، حديث 3438)، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يسم المسلم على سوم أخيه» (المنهاج النووي، كتاب البيوع، حديث 2)، فالنجش خداع في العمل التجاري، مرفوض مهما كان شكله ومصدره، وهو حرام نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم: «الخديعة في النار» (فهرس ابو ماجه، كتاب الخيارات، حديث 2550)، فان كان البائع متواطئا مع الناجش فإن الإثم يكون عليهما معا، والإ فإن الإثم على الناجش وحده، وقد أجازت بعض المذاهب للمشتري الخيار بين رد السلعة أو إمساكها، يقول عليه الصلاة والسلام: «لا تناجشوا، ولكن كونوا عباد الله إخوانا»، والناجش غاش، والغاش ليس منا كما قال عليه الصلاة والسلام أي أن النجش يفسد الاخوة ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس، وهي التي قال عنها عليه الصلاة والسلام: «أنها لا تحلق الشعر بل تحلق الدين» في سبيل «دريهمات»؟ ان تعلم هذه العلوم والأحكام مما يجب العلم به بالضرورة، لأن الجهل يوقع الإنسان في الربا رضي أم أبى، ودرس علم خير من عبادة سبعين سنة، كما قال عليه الصلاة والسلام، قال ايضا: «من يرد الله بن خيراً يفقهه في الدين» (فهرس ابو ماجه، المقدمة، حديث 1)

6. القاعدة الأخلاقية الثالثة للمعاملات المالية في الاسلام تربيه الضمير الايماني أو شرعيه المعاملات، أو شفقه التاجر على نفسه ودينه

عزيزي الدارس،

لقد اثمرت القواعد الشرعية قواعد اخلاقية وبضمنها القواعد الاخلاقية للمعاملات المالية، كما أثمرت القواعد الاخلاقيه للمعاملات الماليه حرصاً من التاجر المسلم على دينه وشفقة على نفسه. كما تمت الاشاره الى أن نية التاجر أيضاً يجب أن تكون نابعه من ضمير ايماني يشعره بأنه يقوم بتجارته قياماً بفرض من فروض الكفاية، وهو جلب مصلحة للناس وتوفير السلع لهم. وأن يحرص التاجر على الكسب الحلال بعيداً عن الشبهات وعن الحرام ومما يساعده على ذلك ملازمه ذكر الله سبحانه وتعالى.

وفيما يلي توضيح لأبرز مبادئ قاعدة تربية الضمير الإيماني للمعاملات المالية في الإسلام

أولا: مبدأ شرعيه المعاملات، تجنب الشبهات، نيه القيام بفرض من فروض الكفايه وملازمه ذكر الله

ان الأكل من الطيبات والحرص عليه الى جانب العدل في المعاملات والاحسان فيها وتنقيه الأسواق من كل تصرف وسلوك غير اخلاقي، سينتج عنه سياده الأخلاق في المعاملات، وحرص التجار وعملائهم عليها مما يربي لدى التجار ضميراً ايمانياً يتمثل في شفقه التاجر على نفسه ودينه قبل تجارته، وبحثه الدائم عن الشرع والشرعي من المعاملات وبما يحفظ دينه، وهو رأس ماله ثم تجارته، ويتم ذلك بمراعاة سبعه أمور:

1- حسن النيه والعقيده، وان ينوى بالتجاره الاستعفاف عن سؤال الناس وهذه بدايه الأكل من الطيبات.
2- ان يقصد في تجارته القيام بفرض من فروض الكفايه لتوفير حاجات الناس في أماكن قريبه من سكنهم، بحيث ينال ثواب النيه، قال صلى الله عليه وسلم «انما الأعمال بالنيات» (البخاري).
3- ان لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخره، فيحرص على أداء الصلاة في أوقاتها، قال سبحانه « رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ » (النور/37).

4- أن يلازم ذكر الله سبحانه في السوق، وبحيث يظل متصلاً بالله وحريصاً على طلب رضاه، ولشدة هذا الأمر فقد قال عليه الصلاة والسلام «ان من ذكر الله في السوق كتب له ألف ألف حسنه» (الترغيب والترهيب، جزء 3 ص 6).

5- أن لا يكون شديد الحرص على السوق بل هو على آخرته أحرص.

6- أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي الشبهات، قال صلى الله عليه وسلم «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (الترغيب والترهيب، جزء 3 ص 16) ومن اقتحم الشبهات يوشك أن يقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

7- ينبغي أن يراقب المسلم جميع (مجريات) معاملته بحيث يضمن أن تكون معاملته مشروعه وموافقه للشرع (أهدافها، ووسائلها) ولا بد له من:

أ- أن تكون أهداف النشاط التجاري مشروعه وأن تكون المعاملات المتعلقه بالنشاط مشروعه وأن تكون وسائل وصوله لأهدافه مشروعه.

ب- يتم تحديد المشروع وغير المشروع (الحرام) من المعاملات ومن الأنشطه في الاسلام من المشرِّع وهو الله سبحانه بينما يحدد البشر ذلك في النظم الأخرى، لذلك تجد الحلال والحرام يختلف من زمن الى آخر، وهذا ما يميز الاسلام عما عداه ويجعله صالحاً لكل زمان ومكان، فالمقاييس التي يحاسب على أساسها البشر ثابته لا تتغير.

جـ- يجب على المحاسب الالتزام بتطبيق شرع الله وأن يرفض مباشرة أي معاملة غير مشروعه أو تسجيلها، وان يرفض تقديم معلومات يمكن أن تكون عوناً في انجاز معاملة غير مشروعة، كالمعاملات الربوية، وأن يبين أن هذه المعاملة مثلاً غير شرعية وحجم المخالفة فيها وكيفية التخلص منها والنتيجه النهائية لهذه العملية.

د- شرعية المعاملات تقتضي منك ألاّ تشارك إلا من تطمئن الى دينه، بحيث تأمن أن لا يُفسد عليك دينك.

أسئلة التقويم الذاتي (7)

يحدد النظام السياسي السائد المشروع وغير المشروع من المعاملات التجارية؟

كيف يتم تحديد المشروع وغير المشروع من المعاملات المالية في الاسلام؟

ثانيا: إمهال المعسر، (مماطلة) الغنى ظلم، إقالة المسلم (قبول رد البضاعة المباعة)

عزيزي الدارس،

تتم المعاملات التجاريه قديماً وحديثاً إما نقداً أو بالآجل، والبيع الأجل وبسعر البيع النقدي فيه زياده لمبيعات التاجر وزياده معدل دوران البضاعه لديه وكسب عملاء آخرين، ويمكن أن يكون ذلك سبباً في كسب رضا الله سبحانه وتعالى اذا كانت نيته تحقيق ذلك.

قد يتعثر التجار احياناً فلا يستطيعون سداد الدين في موعد الاستحقاق، واصرار البائع على تحصيل دينه سيؤدي الى توريط المدين أو وقف نشاطه، وامهاله في السداد فيه حفظ لتجارته، ويمكن أن يتم امهال التاجر لعملائه تجارة وديانه، أي طمعاً في مرضاه الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى « وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ »(البقرة/280) وقال صلى الله عليه وسلم «من سره أن يُظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فليسر على معسر أو ليضع عنه» (رواه الطبراني في الكبير وله شواهد -899- الترغيب والترهيب ج2 ص 30).

اذا كان امهال المعسر فيه ثواب عظيم لما فيه من استمرار الحياة التجارية وعدم قطع أرزاق الناس، فان امتناع الموسر عن سداد دينه في موعده فيه تضييق على الدائن وعلى غيره، وقد يتسبب في افلاس غيره، ولذلك اعتبر امتناعه عن السداد مع قدرته على ذلك ظلم لنفسه ولغيره، والظلم كلمة قاسية تنسجم مع قساوة قلب المماطل لان النقود واسطه التبادل وحجبها فيه ضرر كبير، ويشكل مخالفه للقاعده الشرعيه «لاضرر ولا ضرار» (سبق تخريجه) ومن الأعمال التي تدل على صدق ايمان المرء ووجود ضمير ايماني هي اقالة المسلم في البيع اذا اكتشف أنه اشترى سلعه لا تناسبه بان يقبل منه البائع رد السلعه، عن أبي هريره رضي الله عنه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «من أقال نادماً أقال الله عثرته» (رواه ابو داود وابن ماجه وزاد يوم القيامه فضائل الأعمال ص 101).

قد يخطئ الانسان في اختيار سلعه ما، وعدم قبول رد السلعه فيه ضرر للمشتري وأكل لماله بالباطل وإعانته على رد السلعة فيه تفريج كربة مكروب، وهذا لا يتأتى الا اذا كان حرص التاجر على دينه أولى وأشد من حرصه على تجارته.

إن إمهال المعسر وإقالة المسلم ووقف مطل الغني فيه إنعاش للسوق واطمئنان المتعامل الى رحمة التجار والأخرين به، وحرصهم عليه وعلى ماله، مما يؤدي الى توسيع التجارة وتنشيط الأسواق وهذا لا يتأتى إلا بتربية الناس تربية أخلاقية حرصاً في المقام الأول على رضا المولى سبحانه وتعالى أكثر من حرصهم على مصالحهم المادية.

تدريب (3)

1- ان منع متاجرة الحاكم أو تدخل الدوله في النشاط الاقتصادي سبيل الى تحقيق عداله الأسواق. ناقش ذلك.

تدريب (4)

تعتبر المعايير الأخلاقية الدينية معايير محاسبية وليس العكس.

تحدث عن واحدة من القواعد الأخلاقية المهمة في نظرك مبيناً دورها في أثر العمل التجاري.

7. الخلاصة

تناولنا في هذه الوحدة التعريف بأهمية المال في الاسلام، وأسباب ومبررات دراسة المحاسبة من وجهه نظر إسلامية، وتبينُّ أثر الاسلام في أفكار الناس ومبادئهم وقيمهم سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعه أو الدوله، فقد كُلِّف الفرد المسلم بتكاليف دينيه وأخرى ماديه، كما أصبح للمسلمين دوله لها ايردات ونفقات لا بد من الالتزام بها.

وان ممارسة المسلم الفرد أو الجماعة المسلمة لهذه التعاليم والتكاليف يحتاج الى دراسة متكاملة لممارستها عن علم.

كما تعرضت هذه الوحدة لدراسة القواعدالأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام ولعل أهم القواعد الأخلاقية والدينية هي وجود الله سبحانه وتعالى فمنه نستمد شرائعنا وتتأثر مبادؤنا وقيمنا ومنها قيمنا الاجتماعية والمالية وأخلاقنا في التعامل.

قُسِّمت القواعد الأخلاقية الاسلامية إلى ثلاث مجموعات:

الأولى القواعد الأخلاقية التي تحض على الأكل من الطيبات وأن أفضل الكسب وأطيبه هو ما كان من عمل اليد، كما تضمن البحث الاشاره الى الكسب الخبيث وأشارت الى نماذج منه وهو ما يؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل وهو ما يتم من خلال بعض العقود كالربا والتأمين، وبيعتين في بيعه، وبيع وسلف أو ما كان من خلال بعض الأفعال:كالغش، والكذب والقمار والرهان والاحتكار.

الثانية: العداله أو سياده اقتصاد السوق، وتشير هذه القاعدة الى أهميه العدالة في الحياة سواء في المعاملات العاديه أو المادية أو ما يسمى سياده اقتصاد السوق أو حريه الأسواق وهي تعتبر حق الملكيه الفرديه مصوناً وكذلك حريه ممارسه المعاملات الماليه، ويتفرع عن هذه القاعده قواعد فرعيه تسهم في تحقيق هدف هذه المجموعة، مثل منع متاجره الحاكم ومنع تدخل الدوله في النشاط الاقتصادي بحيث يُترك للأفراد فهم أكفأ من الدولة في إتمام المعاملات المالية اليومية.

الثالثة: تربية الضمير الايماني أو شرعية المعاملات بحيث يحرص التاجر على أن تكون معاملاته مشروعه حرصاً على دينه وشفقه على نفسه وأن يتجنب مواطن الشبهات فراراً من الحرام، ومسلك كهذا يتم من خلال ملازمة التاجر لذكر الله سبحانه وتعالى فمنه نستمد واليه يصعد العمل الصالح والنيه الطيبة والثناء الحسن.

8. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

تتناول الوحدة الثانية بعنوان المنشآت الاقتصادية عند المسلمين، التعريف بالمنشآت المختلفة التي أنشاها المسلمون في مجالات اقتصادية متعددة ففي مجال العمل الاقتصادي أنشأ المسلمون بيت مال الزكاة وفي المجال الاجتماعي أنشأوا مؤسسات مثل الوقف ومؤسسة الزكاة، وفي مجال الحكومة انشئ بيت المال وبيت الخراج والجزية وغيرها.

9. إجابات التدريبات

تدريب (1)

المال مال الله ونحن مستخلفون فيه وكلفنا بتكاليف وسيرى الله عملنا فيه ويحاسبنا عليه، من أين اكتسبناه وهل هو من حرام أم حلال، وكيف انفقناه في الوجوه المشروعة أم غير المشروعة، وأديناه الحقوق في هذا المال لأصحابها.

تدريب (2)

تسمى المحاسبة في الإسلام بكتابة الأموال أو طرق التعامل المشروعة وغير المشروعة بالمال، وكيفية تسجيل هذه الأعمال ومعرفة نتائجها لحساب الزكاة أولا، ولدفع الحقوق لأصحابها ثانيا، وممارسة هذه المحاسبة يستند الى مبادئ وقواعد شرعية ثابتة عبر الزمان، فهي جزء من هذا الدين الذي تكفل المولى سبحانه بحفظه من العبث والتغيير، فهو صالح لكل زمان ومكان، ولذلك يمكن أن تكون قواعده ومبادؤه ومعاييره معايير ثابتة ودولية.

تدريب (3)

- ان تنمية المال في المشاريع المنتشرة في كل مكان وطيلة العام لا يصلحه الا الافراد.
- ان منافسة الحاكم للمشاريع الصغيرة منافسة غير عادلة من حيث الامكانيات والمعاملة التفضيليه والاعفاء من الالتزامات كالجمارك، لذلك كله لا يجوز للحاكم أن يتاجر حتى لا ينافس الأفراد وفي مصدر رزقهم الوحيد، اضف الى ذلك أن التعامل بالمال يحتاج

الى من يراقبه، وممارسة ذلك عن طريق الافراد أدق وأفضل وأكثر فعاليه، هذا من جانب، ومن جانب آخر وهوالتدخل في التسعير وفي توجيه النشاط فهو أيضاً يحتاج الى جهود كثيرين لجمع معلومات وتنسيقها ولتحديد السعر العادل ولوجود جهات عرض كثيره من جانب التجار فيمكن أن يتحدد سعر عادل للسلعه.

اما اذا جمعت العرض والطلب في يد واحده الحاكم أو الدوله فغالباً ما يسود وضع غير طبيعي كالاحتكار وغيره، ولا يتم الوصول الى سعر عادل، لذلك فان منع تدخل الحاكم والدوله في النشاط التجاري يُطلق قوى السوق (العرض والطلب) لتحديد السعر العادل، وتتحقق العدالة في الاسواق بين البائعين والمشترين.

تدريب (4)

- تعد المحاسبة علم اجتماعي تشتق مبادؤه من قيم ومعتقدات الناس، وفي المجتمع الاسلامي تشتق من قيم الاسلام وتعاليمه، لذلك يمكن ان تكون المعايير الدينية الاسلامية وبالذات الاخلاقية معايير محاسبية.
- قاعدة الثبات: إن ثبات القواعد الدينية وعدم تغييرها يجعل القواعد المحاسبية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان، كما أن دقة المعايير الدينية يعني ان تكون المحاسبة ومعاييرها دقيقة، من حيث التقييم فتأخذ بالقيمة السوقية العادلة ومن حيث تحديد عناصر التكلفه فلا تعتبر ضمن التكلفه الا العناصر الضرورية، وبالتالي لا يدخل ضمن التكلفه بنوداً مثل الرشوة والربا والاسراف والتبذير كما لا تسجل الا العمليات الشرعية، وبالتالي تحدد الربح بدقة لتحديد الزكاة بدقه وهي حق الفقراء.
- تسعى المعايير الدينية لتحقيق العدالة بين الناس عن طريق تحديد أسس المشاركة الصحيحة بين الناس وهذا هو هدف المعايير المحاسبية.
- هدف المعايير الاخلاقية الدينية تحقيق مصالح الناس، وقد لا يكون هذا هدف المعايير المحاسبية، وعليه نستخلص:

أن المعايير الاخلاقية الدينية تؤدي الى معايير محاسبية وليس العكس.

10. مسرد المصطلحات

- **اقالة المسلم Sales Return:** قبول رد البضاعه المباعة للغير(الزبون) بسبب خطأ وقع فيه (الزبون).
- **اقتصاد السوق Free Economy:** سوق يعتمد على قوى العرض والطلب لتحديد أسعار المنتوجات وعناصر الانتاج.
- **إمهال المعسر Postpone a Bankrupt:** تأجيل مطالبة المدين عند حلول الدين الى وقت آخر يتمكن من السداد فيه.
- **الأكل من الطيبات To Feed (Eat) From Halal:** حرص الانسان أن يكون مكسبه ومصدر طعامه من حلال أو كسب مشروع.
- **بيع النجش:** أن يتدخل في المزايده على سعر السلعة من لا يريد شراءها.
- **بيعتين في بيعه Tow Sales in One:** اجراء عمليتي بيع في نفس الوقت احداهما فوريه وتتم نقداً والاخرى آجله وتتم على الحساب، أو أن يعلن عن سعرين للسلعه احداهما نقداً، والأخر بالأجل (أو بالتقسيط) وبقيمه أكبر من العقد النقدي.
- **بيع وسلف Leases Or Sale With Lend:** ان يعقد صفقه بيع مع عمليه قرض في نفس الوقت أو اخفاء القرض في عمليه البيع، للتحايل على الربا.
- **التأمين Insurance:** تعاون مجموعة كبيرة من الناس (المشتركين) على دفع الضرر الذي يصيب البعض منهم، وهو عقد من عقود الغرر في الاسلام التي تجهل عاقبتها (أي التي يجهل المتعاقدان وقت التعاقد ما سيحصل عليه مشتري بوليصه التأمين من تعويضات خلال سريان الوثيقة).
- **تجنب الشبهات Doubtful Things:** الابتعاد عن المعاملات والقضايا التي لم يحسم الخلاف فيها اذا ما كانت حلال أو حرام. أو لا يعلم الحرام والحلال فيها كثير من الناس.
- **تلقى الركبان Receiving Arrivals of Sellers:** انتظار تجار البلد في خارجها للقادمين ليشتروا منهم حاجياتهم قبل معرفتهم بالأسعار السائده في السوق.
- **ذكر الله God Mind:** أن يتذكر الانسان ربه كثيراً وعند ممارسة التجارة، فيحرص على مرضاته، وفي هذا ضمان حتى لا يضل الانسان.
- **الربا Riba (Usury) or Intrest:** أجره المتاجرة بالمال (النقود) أخذاً وعطاءاً وهو حرام شرعاً، وهو ما يطلق عليه الان مصطلحات مثل: فائدة بسيطة أو مركبة.
- **الربح أو الخسارة Profit or Loss:** ناتج المتاجرة في العروض.

- **الضمير الايماني Faithful Mind:** أن يصبح ضمير الانسان مراقباً على سلوكاته وتصرفاته لضمان مسايرتها لشرع الله فلا يشترك في عملية الا اذا كانت مشروعة (موافقه للشرع).
- **عدم أكل أموال الناس بالباطل Not to Eat Others Properties by Unjustice:** تحريم أكل أموال الناس بطرق ملتويه بعيده عن المسموح به شرعاً.
- **الغش Fraud:** خداع، اظهار الأمر على غير حقيقته.
- **الغلة Produce:** هو ناتج نماء المزارع او الحيوانات والذي تنتجه هذه الممتلكات عند ممارستها (فعلها) لحياتها العاديه.
- **الفائده (الربح الرأسمالي) Bentfit:** ناتج بيع الأصول الثابته (أو العروض القنية).
- **فرض كفاية Individuals Duty:** الواجب الذي اذا قام به بعض الأفراد سقط عن باقي الأفراد الآخرين.
- **القاعدة الاخلاقية Ethical Rule:** قاعدة وأساس للسلوك مرجعها الى الأخلاق أو الدين أو الثقافة المجتمعية.
- **القمار و الرهان Chance:** كسب المال بدون بذل جهد اعتماداً على الحظ أو المخاطره.
- **كتابة الأموال Accounting:** هي الكتابة الخاصة بتسجيل العمليات المالية للفرد أو المشروع، وتحديد نتيجة عملياته وزكاته في نهاية السنة.
- **لا يبيع حاضر لباد No Brokerage:** أن لا يتدخل أهل الحضر العارفين بالأسعار ببيع سلع الغرباء (القادمين من خارج البلد). بسبب حرصهم على رفع أسعار البضاعة المباعة لضمان زيادة عمولتهم التي يحصلونها مقابل وساطتهم ولأن بيع أصحاب البضاعة لبضاعتهم بأنفسهم يمكن أن يترك مجالاً لأكثر من شخص للاستفادة من عمليات البيع يقول عليه الصلاة والسلام «دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض».
- **المال Money:** المال في الاسلام هو ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجه، وهو كل ما يتملكه الناس، ويقسم الى قسمين:

1- نقود، وهي واسطة التبادل حيث أنه يستعمل في المعاملات المالية كواسطة وليس للانتفاع به ذاته.

2- عروض، وهي عدا النقود وهي نوعان:

أ- مال متقوم: ويمكن الانتفاع به شرعاً ويمكن ادخاره لوقت الحاجة أي له قيمة وتقسم الى قسمين: عروض التجاره (البضاعه التي تتم المتاجرة بها) وعروض القنية (الأصول الثابته).

ب- مال غير متقوم: اذا كان الانتفاع به محرماً، مثل الخمرة والخنزير والربا وغيرها أي ليس له قيمة.

- **مطل الغني Rich Pay Off:** امتناع المدين الغني عن سداد دينه رغم ما يوجد لديه من نقود كافيه للسداد.
- **الوساطة المستغلة Exploitation Brokerage:** السمسرة التي تعمل على رفع أسعار السلع على بقية المواطنين بهدف رفع عمولة السمسار.

11. المراجع

أ- المراجع العربية:

1- القرآن الكريم.

2- أنس، مالك، (1950) موطأ مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة: مصر.

3- أباظه، ابراهيم دسوقي، (1974) الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومناهجه، دار الشعب، القاهرة: مصر.

4- الباز، عباس أحمد محمد، (2004) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

5- الجزيري، عبد الرحمن، (1986) الفقه على المذاهب الأربعه، مكتبة الحقيقه، استنبول: تركيا.

6- الشعراوي، محمد متولى، (1988) شبهات وأباطيل خصوم الاسلام، دار العدوة، بيروت: لبنان.

7- عاشور، أحمد عيسى، (1972) الفقه الميسر في المعاملات، دار الأقصى للطباعه والنشر، القاهرة: مصر.

8- عبده، عيسى، (1977) وضع الربا في البناء الاقتصادي، دار الاعتصام الطبعه الثانيه، القاهرة: مصر.

9- الغزالي، ابي حامد، (1939) إحياء علوم الدين، الجزء الأول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة: مصر.

10- المنذري، الامام زكي عبد العظيم، (2000) الترغيب والترهيب تحقيق صلاح محمد عويضه، القاهرة: دار المناره للطبع والنشر والتوزيع.

11- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، (1980) الاقتصاد الاسلامي، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي.

12- المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد، (646هـ) فضائل الاعمال، الطبعه الثانيه، المكتبه العلميه، المدينة المنورة: السعودية.
13- مؤنس، حسين، (1989) الربا وخراب الدنيا»، الزهراء للاعلام العربي، القاهرة: مصر.
14- نصير، نعيم، (1978) تدخل الدوله في تخطيط وضبط ممارسة أنشطه القطاع الخاص في الدوله الاسلاميه، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 3، العدد 1 ، جامعة اليرموك، اربد : الأردن.

ب- المراجع الأجنبية:

1- Sa'adeh, Yousef (1997), Ethical Rules of Financial Transactions In Islam, "Accounting Commerce & Finance, University of Western Sydney , Macarthur.

الوحدة الثانية

المنشآت الاقتصادية عند المسلمين

Muslims Economic Firms

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة

1. المقدمة 63
1.1 تمهيد 63
2.1 أهداف الوحدة 63
3.1 أقسام الوحدة 63
4.1 القراءات المساعدة 64
5.1 الوسائط المساندة 64
6.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة 64
2. المنشآت الاقتصادية عند المسلمين 65
3. التعريف بالشركة 66
4. انواع الشركات في الاقتصاد الاسلامي (المدنية في القانون المدني) 67
1.4 شركة الاباحة 69
2.4 شركة الملك 69
3.4 شركة العقد 70
5. مقارنة بين الشركات في الاقتصاد الإسلامي والشركات المعاصرة 99
6. محاسبة بيت المال 101
1.6 مصادر (موارد الأموال) 101
2.6 شروط كاتب بيت المال (الديوان) 102
3.6 مهام كاتب الديوان 102
4.6 طريقة القيد في دفاتر بيت المال 103
5.6 المجموعة الدفترية في بيت المال 103
7. الخلاصة 106
8. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية 106
9. إجابات التدريبات 107
10. مسرد المصطلحات 109
11. المراجع 110

1. المقدمة

1.1 تمهيد

تتألف هذه الوحدة من خمسة أقسام رئيسه، القسم الأول يتضمن التعريف بالمنشآت الاقتصادية عند المسلمين، القسم الثاني تعريف بمفهوم الشركة، وأما القسم الثالث يستعرض أنواع الشركات مثل شركة الاباحه، وشركات الملك وأنواعها، وشركات العقد وأنواعها، وفي القسم الرابع يعرض مقارنة بين الشركات عند المسلمين والشركات المعاصرة، وأما القسم الخامس يستعرض المحاسبة في بيت المال.

2.1 أهداف الوحدة

بعد فراغك، عزيزي الدارس، من دراسة هذه الوحدة والقيام بالإجابة عن تدريباتها وأسئلتها، يفترض أن تكون قادراً على أن:

1- توضح المفهوم القانوني للمنشآت الاقتصادية عند المسلمين.
2- تبين الشركات المدنية الاسلامية: أنواعها وعملياتها.
3- تحدد طرق توزيع الارباح وتصفية الشركات المدنية.
4- تستخلص أوجه التشابه والاختلاف بين الشركات عند المسلمين والشركات المعاصرة.
5- تبين المحاسبة في بيت المال.

3.1 أقسام الوحدة

لمساعدتك في تحقيق الأهداف السابقة المرجوة من دراستك لهذه الوحدة، جاءت الاقسام المختلفة لتلبية هذه الحاجة، فالقسم الأول التعريف بالشركة المدنية (الشركات الإسلامية) يحقق الهدف الأول، كما أن القسمان الثاني والثالث يتحدثان عن أنواع الشركات الاسلامية وعملياتها فيحققان الهدفان الثاني والثالث وهو التعريف بأنواع الشركات الاسلامية وعملياتها ومقارنة بينها، وطرق توزيع أرباحها.

أما القسم الرابع وهو بعنوان مقارنة بين الشركات الاسلامية والشركات المعاصرة فيحقق الهدف الرابع وهو التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين الشركات الاسلامية والشركات المعاصرة ويحقق الهدف الرابع، والقسم الأخير يعرض لبيت المال والمحاسبة فيه، ويحقق هذا القسم الهدف الخامس والأخير.

4.1 القراءات المساعدة

عزيزي الدارس، فيما يلي قائمة بالقراءات المساعدة، ولا شك أن انتفاعك بها سيعمق فهمك واستيعابك لموضوع الوحدة، ويوسع مدارك وآفاقك فيه.

1- زيد، عمر عبد الله، (1995) المحاسبة المالية في المجتمع الاسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار اليازروي، عمان: الأردن.

2- الخياط، عبد العزيز، (1994) الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، مؤسسة الرساله، بيروت: لبنان.

3- حسين، حسين شحاته، (د.ت) المحاسبة في الاسلام: فكراً وتطبيقاً، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة.

4- عبد السلام، محمد سعيد، (1402 هـ) المحاسبة في الاسلام – دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال، دار البيان العربي، جدة: السعودية.

5- الدبو، ابراهيم فاضل، (1987) شركة الوجوه أو المفاليس، مجلة الاقتصاد الاسلامي، عدد 74، دبي/الامارات العربية المتحدة.

6- الحريري، (515هـ) المقامات الحريرية، .

5.1 الوسائط المساندة

للمساعدة في دراسة مادة هذه الوحدة يمكنك الإفادة من الوسيط التعليمي المعد لهذا الغرض.

6.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة

قبل ان تبدأ دراسة هذه الوحدة تأكد بأنك قد هيأت المكان المناسب للدراسة، وخلال الدراسة حاول الاجابة على أسئلة التقويم الذاتي، فهي تساعدك على مراجعة أجزاء الوحدة الرئيسية، كما أن اجابة التدريبات تعينك على تعلم المادة أولاً بأول، فهي جزء اساسي من متطلبات إتقان المادة وتحقيق أهدافها.

2. المنشآت الاقتصادية عند المسلمين

سبق أن أوضحنا لك، عزيزي الدارس، في الوحدة الأولى من هذا المقرر أن الإنسان مدني بالطبع، لذلك فهو يحتاج إلى معاونة الآخرين ومشاركتهم وقد كان ذلك على مدار التاريخ، فقد شمل التشارك جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية فكانت هناك القبائل والمجتمعات والحضارات والدول، كما شمل التشارك النواحي المالية فكانت هناك الشركات التي ظهرت منذ القدم، فعرفت الشركات عند البابليين وقدماء المصريين، وعرفت عند الفرس ومن بعدهم المسلمين.

أسس المسلمون الشركات بأشكال قانونية مختلفة، وتحت مسميات لا زالت مستعملة حتى الآن مثل: شركات أشخاص وشركات أموال، ومارست هذه الشركات عمليات مالية واسعة ومتطورة، مما يعني أمرين اثنين:

أولا: إن للمسلمين قدم السبق والريادة في موضوع تأسيس الشركات، وان دراسة موضوع الشركات عند المسلمين يهدف إلى إبراز فضل الحضارة الإسلامية في هذا المجال، إضافة إلى تأصيل موضوع محاسبة الشركات.

ثانيا: إن دراسة الشركات عند المسلمين وعملياتها مقدمة لا بد منها لدراسة الشركات المعاصرة.

لقد أسهمت النهضة الأوروبية في ابتكار ما يعرف بالشركة المساهمة، وذلك بقصد تنمية بلادها واستغلال المستعمرات خارج حدودها لصالح شعوبها، ولا زال شكل الشركة المساهمة منسجما مع احتياجات المجتمعات حتى يومنا هذا.

لقد توسع المشرّع الأردني في قانون الشركات الجديد رقم 22 لسنة 1997 في المادة 7/ج ليشمل تنظيم الشركات المدنية أو «الشركات عند المسلمين»، وهي التي كانت ولا زالت تنظم وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية، فقد أصبح مراقب الشركات مسؤولا عن تسجيل هذه الشركات في سجل خاص يسمى «سجل الشركات المدنية».

3. التعريف بالشركة

مفهومها:

عزيزي الدارس،

وردت الإشارة إلى مفاهيم الشركة والمشاركة في المصادر الآتية:

* القران الكريم

« وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ » (ص:24).

* من السنة النبوية

قال صلى الله عليه وسلم: يقول الحق سبحانه «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما » (الترغيب والترهيب، جزء 33 ص 31، رواه أبو داود والحاكم).

* في اللغة

الشركة معناها الخلطة. (لسان العرب، ج 12، ص-333)

* في القانون

الشركة: عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

4. أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي

عزيزي الدارس،

فلقد برع العرب قبل الإسلام، خصوصا أهل مكة (قريش)، في التجارة ومارسوها بشكل فردي في متاجر خاصة بهم، كما مارسوها بشكل جماعي (شركات)، وقد مارسوا التجارة في الداخل (تجارة محلية) وفي الخارج (تجارة إقليمية) أو ما سمي برحلة الشتاء والصيف، كما طبقوا ولأول مرة التعاون والعمل التعاوني فيما بينهم، اذ عقدوا حلف الفضول لنصرة المظلوم كما تعاهدوا على تحمل الضرر والخطر الذي يصيب أيا منهم في رحلتي التجارة إلى اليمن والشام كما لو مات أو انكسر جمل أي منهم اشتروا له بدلا منه. كما مارس الرسول صلى الله عليه وسلم التجارة قبل الاسلام لصالح السيدة خديجة رضي الله عنها في شكل شركة مضاربة، كما ستتبين فيما بعد.

لقد أقر الإسلام العرب على نظمهم التجارية والمحاسبية وتنظيماتها التي عرفوها قبل الإسلام التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وتوسعوا فيها كما أصبح لهم دولة تنشىء نظما اقتصادية ومالية تطبق لأول مرة في الحياة. ويوضح الشكل رقم (1) التنظيمات المحاسبية التي سادت في صدر الإسلام:

التنظيمات المحاسبية للمنشآت في الدولة الإسلامية
نظم محاسبية على مستوى الدولة (جماعي)
الخراج
المشور
ديوان للعمال
ديوان للمظالم
بيت مال الزكاة
ديوان الجيش
الجزية
نظم محاسبية اجتماعية
مؤسسات خاصة (خيرية)
تركات
وقف
عقد
مضاربة (الزراعي)
أموال
الأشخاص
عنان
مفاوضة
نظام محاسبي في الوحدات المغلقة
شركات
منشآت فردية
ملك شيوع
- إباحة
x في الماء
x في العشب
x في النار
اختيار
مباعين
حجر
بئر
قنية
مباعين
- مفاوضة
- عنان
ذمم (وجوه)
- أبدان
- صنائع

وعليه – نتساءل عزيزي الدارس – ما أنواع الشركات عند المسلمين؟

فلقد صنفت الشركات عند المسلمين تصنيفات مختلفة على النحو الاتي:

1.4 شركة الاباحة

تعرف بأنها اشتراك العامة (جميع أفراد المجتمع الإسلامي) في حق تملك الأشياء المباحة والتي ليست ملكا لأحد، والاباحة تكون من الشارع الله سبحانه وتعالى إذ يقول في كتابه العزيز: « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » (المائدة/96).

كما أكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار» (رواه الامام احمد وأبو داود، انظر: نيل الأوطار 5/343-344).

وهذه الشركة ليست مسجلة وليس لها مقر ولا ملاك وليست موجودة على أرض الواقع، ولكن تعني أن حق الانتفاع بهذه الأشياء مباح لكل المواطنين في المجتمع الإسلامي.

والقول بوجود شركة الإباحة دليل على توسع علماء الفقه الإسلامي في تحديد النظم المحاسبية لمنشآتنا الاقتصادية وتوسعهم في فهم كتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أنها ليست شركة بالمعنى الدارج اذ ليس فيها عقد.

2.4 شركة الملك (الشيوع)

أولا: تعريفها

الاشتراك في ملكية شيء لشخصين أو أكثر بسبب من أسباب التملك كالشراء والهبه والوصية أو خلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق.

ثانيا: أنواعها

تقسم هذه الشركات تقسيمات مختلفة بحسب النظرة إليها كما يأتي:

1- أنواعها من حيث نوع المال المشترك فيه

أ- شركة عين:

وهي اشتراك اثنين في مال معين، كاشتراك اثنين اشتراكا شائعا في أرض أو دار.

ب- شركة دين:

كاشتراك اثنين في مبلغ من المال في ذمة ثالث، كأن يبيع شخصان سلعة ما لاخر بثمن مؤجل، فالدين هو المشترك بينهما.

وأهم ركن في هذه الشركة هو اختلاط النصيبين، كما أنها قد تكون شركة مؤقتة وليس لها صفة الاستمرار أو ذات تأثير محدود في الاقتصاد، وغير قادرة على تنفيذ المشاريع الكبيرة لأن عدد ملاكها وإمكانياتها محدودة.

2- أنواعها من حيث فعل الشركاء أو تبعا لأسباب التملك

أ- شركة جبر:

وتحصل باجتماع شخصين فأكثر في ملك عين (شيء) قهرا، ودون تدبير منهم، كالاشتراك في ارث أو غنيمة.

ب- شركة اختيار (شركة المبتاعين):

وتحصل بفعل الشركاء، كأن يخلط اثنان أموالهما لشراء بيت.

عزيزي الدارس، وتجب الإشارة أنه مهما كان نوع التقسيم فهذه الشركات (أي شركات الإباحة) بالمعنى الدارج هذه الأيام، صورة من صور التشارك والمشاركة، وتأثيرها في الاقتصاد محدود بسبب قلة عدد الشركاء وقلة امكانياتهم، ولأن عمر هذه الشركات محدود بسبب ضعف الآمال باستمرار أو توسع عملياتها، كما أن عملياتها غير مسجلة في سجلات قانونية، وليست مبنية على عقد. (شحاته، ص 20)

3.4 شركة العقد (تعريفها وأنواعها)

أولا: تعريفها

تطلق الشركة على العقد، فالعقد هو أساس الشركة. وعليه تعرف شركة العقد بأنها: عقد بين المتشاركين في العمل والربح. والعقد هو ما كان ربطا بين كلامين، أو ما يقوم مقامهما، وينشأ عنه أثر شرعي، أي أنه تعبير عن ارادتين.

ثانيا: أنواع شركات العقد

عزيزي الدارس، تصنف شركات العقد إلى الأنواع التالية:

1- شركات الأشخاص

وهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي للشركاء وتدار من قبلهم، وتقسم إلى الأنواع التالية:

أ- شركات يشترك فيها الشركاء برأس المال والعمل. وتعرف بأنها:

شركات يتراضى فيها أثنان أو أكثر على أن يشترك كل منهم بمبلغ معين في رأس المال للتجارة، على أن يكون الربح والخسارة بينهما، وهي نوعان:

- شركة مفاوضة.
- شركة عنان.

ب- شركات أشخاص (أعمال يشترك فيها الشركاء بعملهم أو جاههم) وهي نوعان:

- شركة ذمم (وجوه).
- شركة أبدان (صنائع).

2- شركات أموال

ويطلق عليها شركات أموال لاشتراك الملاك (الشركاء) في رأس المال والجهد معا، ولأن الشركة بالمال هي السمة البارزة فيها، ويتركز نشاط هذه الشركات في المجال التجاري باعتبار التجارة أهم الأنشطة السائدة في ذلك الزمان.

أ- تعريفها:

شركة يتراضى فيها اثنان أو أكثر على أن يساهم كل منهم بمبلغ معين من المال، ويتم توزيع الأرباح والخسائر بينهما حسب الاتفاق.

ب- انواع شركات الأموال:

- شركة مفاوضة.
- شركة عنان.

3- شركة المضاربة (القراض) (التعامل)

عزيزي الدارس، نشير بداية أن شركة المضاربة هي شركة في الربح لا في رأس المال. وتوجد أنواع عديدة لشركة المضاربة نفصلها لك على النحو التالي:

(الخياط، 1994، ص 21-67، شحاته، ص 20)

أ- شركة المفاوضة

- معناها لغة وأصطلاحاً

المفاوضة في اللغة: المساواة. وفي هذا المعنى قال الشاعر:

«لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة لمن جهالهم سادوا»

أما المفاوضة اصطلاحاً تعني تفويض، أي أن كل شريك يفوض التصرف لصاحبه، وهي تعني ضرورة المساواة بين الشركاء في المال والعمل والتصرف والربح والدين. ومن هنا لا تجوز هذه الشركة بين مسلم وغير مسلم لعدم تساويهما في الدين والتصرف، ولكراهية

وخشية أن يكلف غير المسلم المسلم بشراء محرم، كما أن عدم التساوي بين الشركاء (في رأس المال أو الربح أو العمل)، وان كانا مسلمين يفسد الشركة ويحولها إلى شركة عنان.

ويرى الشافعي رحمه الله أن هذه الشركة باطلة لاستحالة التساوي المطلق بين الشركاء، ولأنها تتضمن غررا، والغرر أن الشريك قد يلزم شريكه ما لا يقدر على القيام به.

- شروطها

1- تساوي الشركاء في المال، فاذا زاد مال أحدهما انقلبت الشركة الى شركة عنان، كما يشترط خلط المالين.
2- تساوي الشركاء في التصرف، أي أنه يلزم أن يكون كل شريك أهلا للتصرف لمزاولة النشاط، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ.
3- التماثل في الدين، فلا تنعقد الشركة بين مسلم وكافر بالله، وأجازها بعض الأئمة بين المسلم وأصحاب الديانات الأخرى.
4- التساوي في الربح، فلا يجوز أن يحصل الشريك على نسبة من الربح أكثر من شريكه.
5- أن يكون لكل شريك أهلية الكفالة، أي أن يصبح كفيلا عن الآخرين.
6- أن يكون لكل شريك أهلية الوكالة، أي أن يصبح وكيلا عن الآخرين، فيسأل الشريك عن تصرفات شركائه، ووكيلا عنهم في الشراء والبيع وتقبل الأعمال.
7- أن تكون في عموم التجارات، ويجوزأن تكون في عموم الممتلكات.
8- أن تعقد بلفظ المفاوضة، أو ما يقوم مقامه.

- خصائصها

مما سبق يتضح لنا، عزيزي الدارس، الخصائص التالية لشركة المضاربة:

1- الشخصية المعنوية المستقلة للشركة – إذ أن الملاك إنما يتصرفون باسم الشركة ولمصلحتها وهم وكلاء عنها، كما اشترط خلط أموال الشركاء، ولكل شريك حق التصرف في المال المشترك باعتباره وكيلا عن الشركاء والشركة.
2- المسؤولية المحدودة للشريك عن التزامات الشركة وديونها، لأن الشركاء لا يتصرفون الا في حدود رأس المال.
3- النظام المحاسبي المطبق: يمكن للشركة اتباع أي نظام محاسبي بحيث يمكنها من تسجيل وحصر عملياتها وتحديد حقوق كل شريك طرف الشركة، وكذلك تحديد نتيجة أعمال الشركة تمهيدا لتحديد نصيب كل شريك فيها، ويجوز لكل الشركاء التسجيل في الدفاتر.
3- مصير الشركة: لا بد من مراعاة استمرار الالتزام بشروط الشركة من حيث تساوي الشركاء في كل شيء، فإذا اختل التوازن وجب تحويل تسجيلها الى شركة عنان، كما لو قدم الشريك قرضا للشركة، أو ترك نصيبه في الربح ليستثمر فيها، أو ارتد أحدهما

عن دينه، أو قصّر في العمل أسوة بشريكه، وكلها أسباب تحول الشركة الى شركة عنان.

4- إذا صُفِّيت الشركة فتوزع أرباح أو خسائر التصفية بين الشركاء بالتساوي.

وعليه، عزيزي الدارس، تفحص المثال التالي لشركة المفاوضة.



مثال (1)

تكونت شركة مفاوضة بين س و ص برأس مال قدره 20000 دينار للمتاجرة في المعلبات وبلغت المشتريات السنوية 100000 دينار والمبيعات السنوية 160000 دينار ومصاريف الشراء 1000 دينار ومصاريف البيع 5000 دينار وقدرت البضاعة الباقية آخر السنة بـ8000 دينار بالقيمة السوقية الجارية.

المطلوب:

إظهار نتيجة أعمال الشركة وتحديد نصيب كل شريك.

إجابة المثال (1):

- تمسك الشركة دفتر يومية واخر للأستاذ.
- تسجل عمليات الشركة بطريقة القيد المزدوج وتفتح الحسابات المناسبة.

قائمة الدخل عن سنة x x		
مبيعات		160000
يطرح تكلفة البضاعة المباعة		
بضاعة 1/1	------	
المشتريات	100000	
مصاريف الشراء	1000	
البضاعة المعدة للبيع	101000	
بضاعة 12/31 (تسجل بالقيمة الجاريه)	8000	
تكلفة البضاعة المباعة		93000
مجمل الربح		67000
يطرح مصاريف البيع		5000
صافي الربح		62000

حـ/البنك			
20000	الى حـ/رأس المال		
160000	الى حـ/المبيعات	100000	من حـ/المشتريات
		100	من حـ/مصاريف الشراء
		5000	من حـ/مصاريف البيع
		74000	رصيد
180000		180000	

حـ/ توزيع الأرباح والخسائر لشركة س و ص عن سنة XX			
31000	الى حـ/جاري س	62000	صافي الربح
31000	الى حـ/جاري ص		
62000		62000	

الميزانية العمومية كما في			
74000	صندوق	20000	رأس المال
8000	بضاعة	31000	حصة الشريك س في الربح
		31000	حصة الشريك ص في الربح
82000		82000	

ملاحظات على الحل:

1- تسجل العمليات بطريقة القيد المزدوج، فقد وضع المسلمون أسس القيد المزدوج.

2- يمكن فتح حساب جاري لكل شريك لإظهار علاقته مع الشركة، أو لتحويل نصيبه في الربح إليه.

3- يجب أن لا يترك شريك من نصيبه في ربح الشركة أكثر مما يترك الآخر حتى لا تفسد الشركة وتنقلب إلى شركة عنان، وهو بمثابة تصفية باعادة تنظيمها.

4- يدفع كل شريك زكاة أمواله وتشمل رأسماله مضافا إليها نصيبه في الربح، وبنسبة 2.5% باعتبار أن الحول (السنة) أو (السنوية) قد انقضت على تأسيس الشركة – وأما

الربح فلأنه لا يعلم بالضبط متى تولد الربح، فمجرد امتلاك سلعة وارتفاع سعر بيعها عن تكلفتها يتولد الربح، ولكنه لا يتحقق ولا يظهر الا بالبيع، ومن هنا يتم أيضا تسجيل البضاعة الباقية اخر السنة بالسعر الجاري أو سعر البيع. (زيد، 1995، ص 55)

رابعا: تصفية شركة المفاوضة

عزيزي الدارس،

تصفى شركة المفاوضة بطريقتين:

الطريقة الأولى: بإعادة تنظيم الشركة وتحولها إلى شركة عنان (ويلزم إعادة تسجيلها وإشهارها بهذا الاسم وبعقد جديد)، وذلك لأسباب:

أ- إذا فقدت شرطا من شروطها، وهي عدم تساوي المالين (رأس المال) أو العمل أو الربح أو التصرف بين الشركاء.

ب- إذا اشترط فيها شرط يفسدها، كأن يشترط شريك على صاحبه ضرورة حضوره في التصرف.

جـ- إذا تساوى رأس مال الشريكين عند التعاقد ثم اختلف عند التصرف ومباشرة النشاط، بأن أضاف أحدهما إلى رأس ماله، أو قدم أحدهما ذهبا والآخر فضة، تساويا عند التعاقد واختلفا عند الشراء.

د- اذا كان لأحدهما دين على آخر ثم حصله وأودعه الشركة، مما أدى إلى اختلاف رأس مال الشركاء.

الطريقة الثانية: بتصفية الشركة، بإنهاء وجودها المادي والدفتري، ببيع موجوداتها وسداد مطلوباتها وإغلاق دفاترها ثم إنهاء وجودها المادي، وهو فسخ عقد الشركة وحلها.

تعتبر تصفية شركة المفاوضة تصفية بسيطة وسريعة إذا كان الشركاء لا يلجأوون للاقتراض، بل كانوا يمارسون نشاطهم بحدود إمكانات الشركة وهو رأسمالها، وغالبا ما تنتهي التصفية بربح أو خسارة بسيطة، كما أن أرباح أو خسائر التصفية توزع بين الشركاء بالتساوي بعد بيع الموجودات، أو استحواذ بعض الشركاء على بعض الموجودات وبالقيمة السوقية، مع عدم الانتظار إلى أن تتحول الأصول إلى نقد.

أسئلة التقويم الذاتي (1)

ما هي شروط شركة المفاوضة؟.

ب- شركة العنان

نتحدث الآن عن نوع آخر من شركات المضاربة والتي تعرف بشركة العنان.

* تعريفها

اصطلاحاً: تعرف بأنها شركة يشترك فيها اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات، وهي عقد يلتزم بموجبه كل شريك أن يدفع حصة في رأس المال، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والوضيعة (الخسارة) بحسب الأموال.

وقد تتساءل، عزيزي الدارس، ما سبب تسمية هذه الشركة بهذا الاسم؟

سميت الشركة عنانا لأن نشاط الشركة يقع على ما يعن للشركاء في كل التجارات، أو لاستواء الشركاء في استحقاق الربح والفسخ والتصرف، كاستواء طرفي عنان الدابة.

وعرفها العرب في الجاهلية، إذ وردت الإشارة إليها في شعر النابغة الجعدي:

«وشاركنا قريشاً في تقاها وفي احسابها شرك العنان»

كما عرفت عند المسلمين، إذ تشارك الرسول صلى الله عليه وسلم وشخص آخر اسمه السائب بن شريك في شركة عنان.

وينظر إليها كشركة أشخاص خاصة إذا علمنا أن الحنابلة يشترطون اشتراك الشركاء بأبدانهم (بأشخاصهم).

* أركان الشركة

تنعقد شركة العنان بالاركان التالية:

1- الإيجاب والقبول.

2- العاقدان ورأس المال، ولكن الأثر لا يترتب عليها إلا عند التصرف.

3- العمل (عند الحنابلة والشافعية)، أي اشتراك الشركاء بأشخاصهم وبجهودهم.

4- الأمانة، قال صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما» (رواه أبو داود والحاكم، الترغيب والترهيب، ج 3، ص 31).

* شروطها

1- حضور رأس المال، وكونه معروفاً، وأن يكون نقداً بالاتفاق، ويشترط خلط الأموال بحيث لا يمكن تمييز الأموال عن بعضها.

2- يجوز أن يكون رأس المال بضاعة (عروض تجارة)، إذ تصح الشركة في عموم التجارات طالما وجدت أسعار حاضرة للبضاعة المقدمة.

3- لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً حتى ولو كان على أحد الشركاء، فالعبرة بتسليم المال ومعرفة مقداره بحيث تنتفي الجهالة أما الدين فقد لا يتم تحصيله، لذلك لا يجوز أن يكون رأس المال مالاً غائباً.

4- إذا هلك المال قبل العقد هلك على صاحبه، أما بعد العقد فيهلك على (الشركة) الشركاء جميعاً، أي أن للشركة شخصية معنوية مستقلة، فقد تسلمت المال من صاحبه.

5- تصح الشركة في عموم التجارات، وفي بعضها، لأنها تقوم على الوكالة، والوكالة تقبل العموم والتخصيص والتقييد.

6- يشترط فيها الوكالة، ويجب الإذن فيها بالتصرف، فلا يسافر الشريك لعقد صفقات إلا برضى الآخرين، ولا يبيع بغبن فاحش.

7- لا يشترط فيها المساواة في رأس مالها أو الربح، ولا القدرة على التصرف.

8- لا يشترط فيها الكفالة، فتصح الشركة ممن لا تصح كفالته كالصبي.

9- يتضامن الشركاء فيما بينهم لمصلحتهم وليس لمصلحة الدائنين، لأن الشركة لا تلتزم أمام الغير (تجري معاملات) إلا بمقدار رأس المال.

وإليك، عزيزي الدارس، جدول رقم (1) للمقارنة بين شركة المفاوضة وشركة العنان.

جدول (1)

مقارنة بين شركة المفاوضة وشركة العنان

شركة المفاوضة	شركة العنان
يشترط فيها تساوي حصص الشركاء في رأس المال	لا يشترط
يشترط فيها تساوي حصص الشركاء في الربح	يوزع الربح بنسبة رؤوس الأموال
يشترط أن تكون في عموم التجارات	أن تكون في عموم التجارات
تنعقد الشركة على الوكالة والكفالة	تنعقد على الوكالة
«أي أن الشريك المفاوض أعم تصرفاً من الشريك في شركة العنان»	

أسئلة التقويم الذاتي (2)

لماذا يشترط في شركة العنان أن يأذن الشريك لشريكه بالسفر في تجاره؟

جـ- شركات أشخاص يشترك فيها الشركاء بعملهم أو جاههم

عزيزي الدارس، تحدثنا في النوع الأول من شركات الأشخاص عن شركات (المفاوضة والعنان) والنوع الثاني من شركات الأشخاص نتحدث عن:

*** شركة الذمم**

تسمى شركة ذمم وشركة وجوه أو شركة مفاليس، وتشبه في وقتنا الحاضر توزيع البضاعة بالعمولة.

- تعريفها:

عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال (بضاعة) نسيئه (الأجل) بما لهم من اعتبار(جاههم وأمانتهم وثقة الناس بهم) على أن يكونوا شركاء في الربح.

(نقابة المحامين، 1992، مادة 619)

- الرأي الشرعي فيها:

اختلف الفقهاء بين محلل ومحرم، ووجه الحرمة لاحتمال وجود غرر لعدم تساوي جهود الشركاء في العمل، كما أن الشركات تقوم على اختلاط الأموال وهو غير متوفر في هذه الشركات، والرأي الراجح أنها حلال.

- شروطها:

1- أهلية الشركاء وقدرتهم على ممارسة النشاط وأمانتهم.
2- أن يكون كل شريك وكيلاً وكفيلاً عن الآخرين.
3- يضمن الشركاء ثمن المال المشترى بواسطة كل شريك (البضاعة)، كل بنسبة حصته فيه، سواء باشروا الشراء معاً أم منفردين.
4- يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئه ما لم يتفق على خلاف ذلك. أي بنسبة قيمة البضاعة التي اشتراها كل منهم وتعهد بسداد ثمنها لاحقا.

- تصفية الشركة:

- تصفى الشركة (تفسد) إذا كان لشريك واحد فقط جاه والآخر عليه العمل.
- تصفى الشركة باتفاق الشركاء، أو موت أحدهما أو نقصان أهليته، أو بارتداد أحدهما عن الإسلام. ويسأل الشريك عن ديون الشركة بنسبة قيمة البضاعة التي اشتراها.

والان، عزيزي الدارس، اليك المثال التالي لشركة الذمم.

مثال (2)

شخصان سمير وبشير شريكان في شركة ذمم، اتفقا على شراء بضاعة من المنتجين على الحساب وبيعها نقداً. خلال السنة الماضية اشترى سمير بضاعة بـ 100000 دينار، واشترى بشير بضاعة بـ 150000 دينار. بلغت المبيعات 300000 دينار، والبضاعة الباقية آخر السنة بالقيمة الجارية 30000 دينار، بلغت مصاريف البيع خمسة آلاف دينار. سددت الشركة ديون الموردين كلها، كما سحب كل شريك نصف أرباحه لمصاريفه الشخصية.

المطلوب:

1- تحديد نتيجة أعمال الشركة عن السنة المالية الماضية.

قائمة الدخل عن سنة x x		
300000		مبيعات
		يطرح تكلفة البضاعة المباعة
	250000	المشتريات
	(30000)	بضاعة 12/31 (تسجل بالقيمة الجارية)
(220000)		تكلفة البضاعة المباعة
80000		مجمل الربح
(5000)		يطرح مصاريف البيع
75000		صافي الربح

ح/ توزيع أرباح وخسائر الشركة			
30000	نصيب الشريك سمير*	75000	صافي الربح
45000	نصيب الشريك بشير **		
75000		75000	

$$\frac{\text{75000 نصيب الشريك سمير*}}{} \times \frac{100000}{250000}$$

$$\frac{\text{75000 نصيب الشريك بشير**}}{} \times \frac{150000}{250000}$$

ح/ جاري الشريك سمير			
15000	إلى ح/البنك	30000	من ح/ توزيع الأرباح والخسائر
15000	رصيد		
30000		30000	

ح/ جاري الشريك بشير			
22500	إلى ح/البنك	45000	من ح/ توزيع الأرباح والخسائر
22500	رصيد		

ح/ دائني الشريك سمير			
100000	إلى ح/البنك	100000	من ح/ المشتريات
100000		100000	

ح/ دائني الشريك بشير			
150000	إلى ح/البنك	150000	من ح/ المشتريات
150000		150000	

ح/البنك			
300000	الى ح/المبيعات	100000	من ح/دائني سمير
		150000	من ح/دائني بشير
		5000	من ح/مصاريف البيع
		15000	من ح/جاري سمير
		22500	من ح/جاري بشير
		7500	رصيد
300000		300000	

الميزانية في			
30000	بضاعة	15000	جاري سمير
7500	نقدية	22500	جاري بشير
37500		37500	

ملاحظات على الحل:

1- لم يظهر حساب لرأس المال، لأن الأساس في الشركة الصفة الشخصية للشركاء ووجاهتهم.

2- وزعت الأرباح بنسبة قيمة البضاعة التي تعهد كل منهم بسداد قيمتها (أي البضاعة التي اشتراها)، وهذه المشتريات مختلفة من سنة لأخرى، وكذلك نصيب كل شريك في الربح.

3- لتحديد ربح عمليات الشركة تخصم النفقات التي تكبدتها بغض النظر عن الشريك الذي قام بالدفع.

4- تعمل البضاعة الباقية آخر السنة على زيادة إجمالي الربح وبالتالي صافي الربح.

د- شركة الأعمال

- وتسمى شركة الأبدان أو شركة الصنائع أو شركة التقبل.

* تعريفها

عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجر، سواء كانوا متساوين أو متفاضلين. (القانون المدني الأردني، مرجع سابق، مادة 611)

وتقوم الشركة على فكرة المشاركة في تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية، كأن يشترك كاتبان في تأليف كتاب أو مهندسان في فتح مكتب هندسي، أو محاسبان في مكتب محاسبة. وقد أجاز قانون مهنة تدقيق الحسابات تأسيس شركات تضامن بين أصحاب مهنة المحاسبة، على أن يشترك كل منهم في الشركة بعمله وجهده الفكري والذهني.

- يعتبر بعض الفقهاء أن الشركة باطلة لعدم وجود مال في تأسيسها ولعدم اختلاط الأموال، وان كان هذا الكلام صحيحاً في الماضي فهو غير صحيح الآن، لأن تأسيس الشركة وتأثيث المكتب مثلاً يحتاج إلى بعض المال، وإذا اشترك الشركاء في دفع المبلغ فهو بمثابة خلط الأموال، كما أن جهود الشركاء في انجاز العمل غالباً ما تكون متكاملة مما يعتبر خلطاً للجهود وتعزيزاً لها.

* شروطها

1- اتحاد الصنعة أو المهنة بين الشركاء أو تلازم الصنعتين، كشركة خياطين أو نجارين أو مدققين... الخ، بحيث يلتزم كل شريك بأداء العمل الذي تقبله وتعهده أحدهم.

2- أن يكون كل شريك وكيلاً عن الآخرين في تقبل الأعمال وفي أدائها.

3- أن يضمن كل شريك (الشركاء متضامنون) إيفاء العمل الذي يقبله شريكهم.

4- النص في عقد الشركة على طريقة توزيع الربح.

5- لا يجبر الشريك على إيفاء (إنجاز) ما تقبله من العمل بنفسه، فله أن يعطيه (كما في المقاولات) إلى شريكه أو إلى آخر من غير الشركاء (مقاولة من الباطن)، الا اذا شرط عليه صاحب العمل أن يؤديه بنفسه. (القانون المدني الأردني، مرجع سابق، مادة 611)

6- إذا أتلف الشيء الذي يجب العمل فيه، أو تعيّب بفعل أحد الشركاء، جاز لصاحب العمل أن يضمن ماله أي شريك شاء، وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم.

7- تجوز شركة الأعمال على أن يكون المال من بعض الشركاء والآلات والأدوات من الآخرين، والعمل من غيرهم.

لا تختلف هذه الشركة كثيراً عن سابقاتها من حيث تحديد نتيجة نشاط الشركة، وتقسيم الأرباح بين الشركاء، إلا أن الصواب يقتضي تحميل الشريك الذي يحدث ضرراً للغير أن يتحمل نتيجة عمله، « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ » (فاطر/18).

* تصفية الشركة

- تصفى الشركة بانتهاء عمرها أو غرضها، أو موت أحد الشريكين.
- اذا عقدت على تقبل حمل الأشياء ونقلها فهو صحيح، أما إذا لم تعقد على تقبل العمل بل على إيجاد وسائل النقل عيناً وتقسيم الأجرة فالشركة باطلة وتصفّى، لأن الشركاء في هذه الحالة سوف لن يكونوا ضامنين لإنجاز العمل، وتكون أجرة كل وسيلة نقل لصاحبها.

تدريب (1)

تكوّنت شركة المفاوضة من أحمد وأمجد برأس مال قدره 200000 دينار، واتفقا على أن تتم المحاسبة سنوياً، وقد تم الحصول على المعلومات التالية حتى 12/31:

300000 صافي إيراد المبيعات خلال السنة
200000 تكلفة المشتريات خلال السنة
40000 نفقات تسويق
20000 نفقات إدارية وعمومية
20000 أصول ثابتة (عروض القنية) (تستهلك على مدى خمس سنوات)
60000 بضاعة باقية آخر السنة (عروض تجارية) بالقيمة الجارية

سحب أمجد نصف مستحقاته من الأرباح، بينما سحب أحمد ربعها، كما سدّدت الشركة عنهم زكاة أموالهم.

المطلوب:

1- تحديد نصيب كل شريك في الربح.

2- تحديد مصير الشركة في العام القادم.

أسئلة التقويم الذاتي (3)

لماذا لا يجوز في شركة الوجوه أن يكون لشريك واحد فقط جاه، دون الشريك الآخر؟

هـ- شركة المضاربة (المقارضة، القراض، المعاملة)

- وتسمى شركة في الربح لا في رأس المال، أو شركة القراض، أو شركة المعاملة.

* تعريفها:

عقد يتفق بمقتضاه رب المال (الشريك بماله، أو الممول، ويسمى المالك) على تقديم رأس المال، والمضارب (العامل أو المقارض) بالسعي والعمل ابتغاء الربح، وغالباً ما يكون العمل في التجارة، والربح بينهما حسب الاتفاق.

والمضاربة عقد على الربح واستحقاقه إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وفي المضاربة يستحق رب المال الربح بالمال والمضارب الربح بالعمل.

* مشروعيتها:

- دليل نقلي:

- من القرآن:

« لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ »

(البقرة/198)

وقال سبحانه: « وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ »

(المزمّل/20)

- من السنة:

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث تاجر عليه الصلاة والسلام في مال خديجة رضي الله عنها قبل الإسلام، وأقرّه بعد الاسلام.

قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» (فهرس ابن ماجه، كتاب التجارات، حديث 2289).

- من سيرة الخلفاء الراشدين:

ما فعله أبناء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمّا أسلفهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من أموال الصدقة في الكوفة ليؤدياه لأمير المؤمنين، فتاجرا فيه وربحا، فأدّياه وذهب نصف الربح إلى بيت المال.

- دليل عقلي:

وهي أن مصلحة الناس تقتضي وجود هذه الشركة، فمنهم من يملك المال ولا يحسن التصرف فيه، ومنهم من يحسن العمل ولا يملك المال، فيتصرّف في المال لمصلحة الطرفين والناس جميعاً.

عزيزي الدارس، وعليه نتساءل ما مبررات انشاء شركة المضاربة؟

قد لا تكون إمكانيات شركة المضاربة كبيرة، لكن أداءها وفاعليتها واضحة، إذ تقدّم خدمات وسلعاً في مناطق لا تستطيع تقديمها فيها الشركات الكبيرة أو الحكومة، كما أنها تسهم في تشغيل أموال عاطلة عن الإنتاج، وطاقات بشرية عاطلة عن العمل، كل ذلك بشرط توفّر قاعدة أخلاقية من جانب الشركاء، كما يمكن أن تسهم هذه الشركات في اشاعة أخلاق الاسلام في التعامل والتعريف بها بين الناس، وباختصار ففي شركة المضاربة حل لكثير من مشاكل المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.



نشاط (1)

عزيزي الدارس، أعط أمثلة من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تتيسر حلولها بانشاء شركات المضاربة؟.

* شروط المضاربة

هناك شروط تتعلق بصحة المضاربة، وشروط خاصة يراها المتعاقدان.

1- شروط صحة المضاربة

- أن يكون رأس المال من النقود، حتى لا يثير تقييم الأشياء غير النقدية مشاكل بين الشركاء تفسد المضاربة.

- معرفة رأس المال عند العقد وتسليمه للمضارب حقيقة وتمكينه من التصرف فيه، فعند ذلك تبدأ المضاربة.
- أن يكون الربح شائعاً بينهما، فلا يجوز أن يكون لأحدهما مبلغ محدد مقطوع من الربح والباقي للآخر.
- أن يكون المشروط من الربح لا من رأس المال.

2- شروط خاصة يراها المتعاقدان منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد، مثل:

- شرط يتنافى مع مقتضى العقد، كأن يشترط لزوم المضاربة، أي أنه لا يجوز فسخها، أو أن لا يبيع إلا برأس المال، أو أن لا يبيع المضارب إلا من يشتري منه.
- شروط تعود بجهالة الربح، مثل أن يشترط للمضارب ما يربح في هذا الشرط أو في هذه الصفقة.
- شرط ليس في مصلحة العقد، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة في مال آخر، أو أن يخدمه في شيء بعينه.



نشاط (2)

عزيزي الدارس، تفحص الشروط الخاصة للمضاربة السابق ذكرها ثم صنفها الى شروط صحيحة وأخرى فاسدة.

* أنواع المضاربة:

تصنف المضاربة إلي أنواع من حيث الشمول ومن حيث عدد الشركاء.

1- من حيث الشمول:

أ- مضاربة عامة (مطلقة):

حيث يتصرّف العامل في المال بدون قيود متعلقة بالمكان أو الزمان ونوع النشاط، ولكنه مقيد بالقواعد العامة والأخلاقية في الاسلام التي تحرّم التعامل بالربا، والاتّجار في المحرمات، وبيع الغرر...الخ.

ب- مضاربة خاصة:

مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة، وبشرط أن لا تكون هذه الشروط مخلّة ومعرقلة لحركة النشاط، وهنا على العامل أن لا يتجاوز الشروط الموضوعة، فإن تعداها ضمن، فمثلاً لو اشترط المالك أن لا يحمل ماله في البحر

أو أن ينزل به مسيل (وادي)، أو أن لا يجعله في كبد رطبة (لا يشتري به حيوانات)، فإن فعل شيئاً من ذلك رغم هذه الشروط وخسر المال فقد أصبح في ضمانته وعليه سداده.

2- من حيث عدد الشركاء:

أ- مضاربة ثنائية:

وهي تعاقد ثنائي بين طرفين، يقدّم الطرف الأول المال، وقد يكون هذا الطرف واحداً أو أكثر، ويقدّم الطرف الثاني العمل الذي قد يكون واحداً أو أكثر، ومتى بدأ العمل لا يجوز لطرف ثالث الانضمام، وهذا الذي كان سائداً في صدر الإسلام.

ب- مضاربة مشتركة جماعية (متعددة الأطراف):

تضم هذه المضاربة مضاربتين متداخلتين، كما في البنوك الإسلامية. (سيأتي بحثها في الوحدة الخاصة بالمصارف الاسلامية).

3- من حيث الاستمرارية:

أ- مضاربة مؤقتة، ولعملية تجارية واحدة أو لسنة واحدة، تصفّى بعدها المضاربة.

ب- مضاربة مستمرة، لعدة عمليات تجارية أو لعدة سنوات متتالية، وهذه بحاجة لدراسة طريقة إعداد حساباتها الختامية، وطريقة تحديد نتيجة عملياتها المالية. ويجوز أن يستمر الورثة في المضاربة حتى بعد وفاة أحد أطراف المضاربة (العامل)، أما اذا توفي المالك فتنقطع (تصفى) المضاربة إلا إذا رغب ورثة المالك، وقد يكون ذلك بعقد جديد.

* أركان المضاربة:

1- الصيغة (الإيجاب والقبول):

فيقول رب المال: خذ هذا المال فضارب فيه، على أن يكون الربح بيننا، أن إتجر فيه أو إعمل فيه، ويقول الآخر: قبلت ورضيت، ويستلم المال، فتنعقد الشركة.

2- رأس المال، وفيه شروط:

- أن يكون من النقدين (الذهب والفضة)، ويجوز أن يكون من غيرهما، كالبضاعة إذ يمكن الآن إعطاء أثمان لجميع أنواع السلع، لذلك لا يخشى من قيام الشريك بتقديم بضاعة كجزء من حصته في رأس المال. وإذا قام المضارب ببيع هذه البضاعة استحق عليها أجرة غير حصته في الربح من المتاجرة لأن عملية البيع خارج عملية المضاربة.

- أن يكون معلوماً، ولا يجوز أن يكون ديناً ولا مالاً غائباً، ولو كان ديناً في ذمة المضارب، فالعبرة بتسليم رأس المال الى المضارب، لأن رأس المال أمانة عند المضارب ولا يصح إلا بالتسليم، ولو شرط بقاء يد رب المال (المالك) على المال فسدت المضاربة.
- أن تطلق يد المضارب في التصرف في مال المضاربة، وزوال يد المالك عنه ضروري ليتحقق العمل فيه.
- لا يجوز أن يكون صرّة من الدراهم، إذ يجب أن يكون معلوماً، بحيث تنتفي الجهالة المسببة للنزاع.
- إذا هلك المال كله أو بعضه في يد المموّل قبل المباشرة في الشركة أو قبل تمام العقد فلا يجبر من الربح، ويعتبر الباقي هو رأس مال المضاربة، فالعبرة بتسليم المال الى المضارب.
- إذا هلك المال بعد أن يسلّم للعامل بلا تعدّ أو تقصير منه، هلك على صاحب المال.
- إذا توفي المضارب والمال عنده، فيؤخذ من تركته باعتباره أمانة عنده.

3- العمل:

المقصود من العمل هو التجارة، أي البيع والشراء وتوابعها، غير مضيقة عليه بتعيين أو تأقيت، وهي إما مضاربة مطلقة، حيث يجوز له أن يعمل ما يشاء طالما كان في شؤون التجارة كالبيع والشراء والسفر واستئجار البيوت وغيرها.

- لا يجوز للمضارب الاستدانة على مال المضاربة، لأن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضى رب المال، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه، لأن ثمن المشترى برأس المال مضمون على رب المال في باب المضاربة (قاعدة)، أما الشراء على الحساب فغير مضمون « لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (البقرة/286).
- لا يجوز للمضارب الإقراض من مال المضاربة إلا بإذن المالك، وكذلك الهبة والتبرع، لأنها ليست من أعمال التجارة، ولا يتضمنها التوكيل والتفويض.
- لا يجوز للمضارب شراء ما لا يملك بالقبض (يعني لو اشتراه فلا يجوز له تملكه)، كالميتة والدم والخنزير والخمر، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». أي أن العمل في المضاربة المطلقة غير مقيد إلا بالقيود الشرعية للمعاملات.
- أما المضاربة المقيدة، فالعمل فيها غير مطلق، ويجب مراعاة القيود وإلا ضمن العامل مال المول، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «المسلمون عند شروطهم، والقيد يثبت (يعمل

به) إذا كان مفيداً، ويبقى ما وراءه على الأصل المعهود في المطلق، والقيد المفيد يمكن معرفته بالعرف» (اخرجه ابو داوود والحاكم في المستدرك، وقال السيوطي حديث صحيح، الجامع الصغير بشرح فيض القدير 273/6 رقم 9213).

- لا يجوز لرب المال أن يتصرف (في المال والتجارة بعد قيام الشركة) ولو اشترط ذلك بطل الشرط، إلا أنه يجوز له أن يعمل على سبيل المعاونة وليس في تصرفه ضرر.
- يجوز للممول أن يشتري من مال الشركة بشرط أن لا يكون ذلك مشروطاً في العقد، إلا أنه لا يجوز للمضارب أن يشتري من صاحب المال - سواء قبل المضاربة أو بعدها- لأنه يؤدي إلى المضاربة بالعروض وهو غير جائز.

4- العاقدان

- رب المال (المالك)، والعامل أو المضارب.
- يشترط في رب المال أهلية التوكيل، والعامل أهلية التوكل.
- يجوز أن يتعدد رأس المال ويتعدد المضارب، على أن يبين لكل منهم نصيبه في الربح.
- يجوز أن يتعدد المضارب مع ممول واحد، والربح حسب الاتفاق.
- تصح المضاربة من ولي الطفل (الوصي)، ومن وصي المجنون أو السفيه، وكذلك من المريض.
- يكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح.

5- الربح:

يسعى المستثمر (عادة) لزيادة (تثمير وتنمية) أمواله بطريقتين:

أ- طريق مشروع:

وتسمى زيادة المال نماءً، وينمو المال بالتجارة والعمل وما الى ذلك، وقد قسّم المحاسبون المسلمون النماء الى ثلاثة أقسام:

- الربح:

وهو النماء في عروض التجارة (الأصول المتداولة)، وهو إما ربح فعلي أو ربح تقديري.

- الفائدة:

وهي النماء في عروض القنية (الأصول الثابتة)، وهي الفرق بين ثمن امتلاك الأصل الثابت وسعر بيعه والتخلص منه.

- الغلّة:

وهي الزيادة الطبيعية التي تحدث في بعض أنواع الأصول حتى بدون بيع، كالنماء في المواشي بالتوالد، والأشجار بالثمر، والأرض بالغلّة. (عبد السلام، 1402هـ، ص 80)

ب- طريق غير مشروع:

حيث يزداد المال وينمو بتأجيره للغير، وهي الأجرة التي يتقاضاها صاحب المال مقابل تأجيره للغير فترة من الزمن، أي أن المال يزداد بمرور الزمن، وهذه الزيادة تسمى في الشرع وفي اللغة العربية (ربا)، وهي مرادفة للكلمة الإنجليزية Interest، وترجمت (حرّفت) إلى اللغة العربية بمصطلح (فائدة).

ومن هنا يرى الكاتب أننا نجد خلطاً في المفاهيم المستعملة في الحياة التجارية، ولا بد من تصويب الأمر وتسمية الأشياء بمسمياتها، بإطلاق كلمة (ربا) على فائدة القروض والسندات بدلاً من كلمة (الفائدة).

- تكون حصة كل من الشريكين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً، مناصفة مثلاً، فإن شرطا مقداراً من الربح لأحدهما فلا يجوز وتفسد المضاربة، لأن المضاربة قد لا تربح إلا هذا المقدار فلا يحصل الآخر على شيء من الربح، ومن هنا لا يجوز أن يضمن العامل لصاحب المال قدراً معيناً كحد أدنى بصرف النظر عن نتيجة النشاط، لأن في ذلك شبهة الربا، كما أن الآخر لا يحصل على شيء، فتحصل الخلافات والمنازعات بين المسلمين.
- إذا خسرت المضاربة خسارة طبيعية، فالخسارة على رب المال، ويخسر العامل جهده، وإذا اشترط رب المال أن يشترك العامل في تحمل الخسارة فسدت المضاربة من الأساس.
- إذا خسرت المضاربة بسبب تجاوز المضارب ما حدّد له و ما اشترط عليه، أو شرائه ما نهي عنه، أو أهمل في صيانة رأس المال، ضمن رأس المال (تحمّل الخسارة) بسبب تقصيره وظلمه، ولأنه متصرّف في مال غيره.
- يجوز أن يشترط أن يكون الربح كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما، لأن ذلك من باب التبرع، ويطلق الفقهاء على ذلك الإبضاع، ويمكن تخصيص جزء من الربح للغير على سبيل التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

والآن، عزيزي الدارس، نتساءل معاً ما نتائج أعمال المضاربة؟

* نتائج أعمال المضاربة

- لا يحسب ربح إلا بعد استرداد تكاليف المضاربة، وتخصم التكاليف من الإيرادات لنصل لصافي الربح، والتكاليف هي مجموعة النفقات المثلة للخدمات المستنفذة، وأعباء

الإنتفاع بعروض القنية (استهلاك الأصول الثابتة)، فضلاً عن الخسائر التحميلية التي وقعت أثناء ممارسة النشاط الاقتصادي، وذلك كله وفق قاعدة الإستحقاق.
(عبد السلام، 1402هـ، ص 80)

- تشمل التكاليف الواجبة الخصم من الإيرادات أي تلف يحدث نتيجة كوارث طبيعية أو خسارة بسبب العمل والمال في يد المضارب (أي أن المضاربة مستمرة)، وأي نقص يحدث بسبب تغيّر الأسعار.
- تشمل التكاليف النفقات المباشرة على المضاربة والتي ساهمت في تحقيق الإيرادات، ونفقات النقل والسفر (إن أذن له رب المال أو اتفقاً مسبقاً على ذلك).
- تشمل التكاليف نصيب المضاربة من النفقات المشتركة بين أكثر من مضاربة.

إضافة إلى ما سبق، عزيزي الدارس، لا بد من التنويه أن هنالك تكاليف لا تعد واجبة الخصم ومنها:

* نفقات الإسراف والتبذير وما في حكمها.
* نفقات الإهمال والتقصير من جهة صاحب العمل وما في حكمها.
* النفقات غير المشروعة كالرشوة والربا، والمقامرة والمراهنة، أو أكل أموال الناس بالباطل.
* مسحوبات صاحب العمل (المضارب) أو أجرته، إذ لا يجوز له أن يحصل على أجر وإلا فسدت المضاربة.
* نفقات إقامة وسكن المضارب في البلد الذي سافر إليه، في حال أن المضاربة قد لا تربح هذه النفقات.

وعليه، عزيزي الدارس، كيف يتم تسوية حسابات المضاربة؟

1- تردّ النفقات غير واجبة الخصم الى المضاربة (إذا سبق خصمها) لإعادة حساب ربح المضاربة. وهناك من يرى خصم بعض هذه النفقات (إن كانت غير محرمة) وإذا كانت أرباح البضاعة تتسع لذلك (أي إن كانت الأرباح تغطي هذه النفقات وزيادة).
(مالك في الموطأ، ص 88 جزء 2)

2- لا يحسب ربح إلا بعد أن يسلّم رأس مال المضاربة، يقول صلّى الله عليه وسلّم: «مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه»، ولأن الربح فرع ورأس المال أصل، ولا يقسم الفرع قبل سداد الأصل. هذا في حالة المضاربة المؤقتة، أما في حالة المضاربة طويلة الأجل أو القصيرة الأجل فتجبر خسارة صفقة من ربح صفقة أخرى وبحيث يسلم لرب المال رأس ماله.

3- أمّا في المضاربة المستمرة طويلة الأجل، وتنفيذاً لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فيجب أن يسلم لصاحب المال ماله في نهاية المطاف، لذلك يجب الإحتياط للمستقبل على النحو التالي:

* جواز حجز جزء من الأرباح في نهاية كل سنة، أو عند التحاسب كاحتياطي لمقابلة الخسائر المتوقعة مستقبلاً من نتائج السنوات القادمة.
* جواز حجز جزء من الأرباح كاحتياطي للمحافظة على القيمة الحقيقية لرأس مال المضاربة، مع ضرورة الاتفاق على كيفية استثماره وتوزيع عائده لحين انقضاء المضاربة.

4- اختلف الفقهاء (العلماء) في الكيفية التي يظهر فيها الربح، هل بقسمة المال بين المالك والمضارب، أم بظهور الربح بارتفاع سعر السلعة سواء قسم المال أم لم يقسم؟ و سواء نضّ المال (حوّلت البضاعة إلى نقد) أم لا، فيفرز رأس المال نقداً وبضاعة، والباقي من البضاعة يقسم بين الشركاء بنسبة توزيع الربح، باعتبار الربح يتحقق بارتفاع سعر السوق سواء بيعت أم لا.

وعليه، عزيزي الدارس، نسوق إليك المثال (3) التالي لمحاسبة المضاربة.

مثال (3)

سمير شريك ممول برأس مال قدره (10000) دينار، وبشير شريك مضارب، والربح بينهما بنسبة 2:3 لسمير وبشير على التوالي، اشترى بشير بضاعة بتسعة آلاف دينار ودفع أجرة نقل وتخزين 500 دينار، والمبلغ الباقي 500 دينار اعتبرها بشير أجرة لنفسه. باع بشير البضاعة بعشرة آلاف دينار وبقيت بضاعة بالقيمة الجارية بمبلغ 200 دينار.

المطلوب:

حدّد نتيجة المضاربة، ووزعه بين الشركاء.

إجابة المثال (3):

قائمة الدخل لشركة سمير وشريكه		
إيرادات	10000	
+ بضاعة باقية (بالسعر الجاري)*	200	10200
- تكاليف النشاط		
بضاعة	9000	
نقل وتخزين	500	
مجموع تكاليف النشاط		9500
صافي الربح		700

حـ/ توزيع أرباح الشركة			
420	نصيب الشريك سمير	700	صافي الربح
280	نصيب الشريك بشير		
700		700	

ملاحظات على الحل:

* قيّمت البضاعة الباقية بالسعر الجاري واعتبرت ضمن الإيرادات، لأن التحاسب يمكن أن يتم سواء نضّ المال أم لا.
  - نصيب الشريك سمير من الربح = 700 x (5/3) = 420 دينار
  - مستحقات الشريك سمير = 420 + 10000 = 10420 دينار
  - نصيب الشريك بشير من الربح = 700 x (5/2) = 280 دينار
  - لا يستحق الشريك أجرة، لأن له نصيباً في الربح.
  - يجب أن تتم المحاسبة بحضور الشريكين وليس مندوبين عنهما.

* تصفية المضاربة:

وبعد أن تحدثنا عن المضاربة أنواعها وأركانها ونتائجها فماذا بشأن تصفية شركة المضاربة إذا تطلب الأمر ذلك، وما أسباب تصفيتها؟

تعني تصفية شركة المضاربة يعني وقف نشاطها، وبيع موجوداتها، وسداد التزاماتها، ومن ثم فسخ عقد الشركة.

1- أسبابها:

تتمثل أسباب تصفية شركة المضاربة بالآتي:

- فسخ العقد من قبل أحد المتعاقدين، فعقد الشركة جائز غير لازم، لكل من طرفيه ردّه وفسخه، وأن يكون الفسخ بحضور (الطرف الثاني) وبعلمه، وإذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن الطرف المتسبب للطرف الآخر التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التصرّف.
- تنتهي المضاربة بعزل رب المال للمضارب (العامل)، ويحظر على المضارب (العامل) بعد علمه بالعزل أن يتصرّف في أموال المضاربة إن كانت من النقود.
- أما إذا كانت المضاربة بضاعة، جاز للمضارب تحويلها إلى نقود، وهناك رأي بأن الفسخ لا يصح إذا كان المال بضاعة، لأنه يحتاج الى البيع حتى يظهر الربح، ويجب الإنتظار حتى تصبح البضاعة نقوداً. (القانون المدني الأردني، مرجع سابق، مادة 630)

- تنتهي المضاربة بانقضاء الأجل (أجلها) إذا كانت محدودة بوقت معيّن.
- تنفسخ المضاربة إذا مات أحد المتعاقدين، أو أصبح فاقداً للأهلية العقلية (مريض عقلياً)، أو حجز عليه.

2- أنواع التصفية:

تنقضي المنشأة القائمة على المضاربة ويتوقف نشاطها ويلغى وجودها القانوني لاسباب كثيرة، ويمكن تصنيف التصفية إلى عدة تقسيمات على النحو الآتي:

أولا: من حيث الإلزام بها، وتقسم إلى:

أ- التصفية الاختيارية:

تتم هذا التصفية برغبة صاحب رأس المال أو باتفاق الطرفين، حيث تحوّل العقود إلى نقود ويستبعد منها رأس مال المضاربة ونفقاتها ومصاريف التصفية، ويقسم الباقي بين الطرفين حسب الإتفاق، ويستردّ المموّل ربحه ورأس ماله.

ب- التصفية الإجبارية:

تحدث بأمر القضاء أو اضطرارياً قبل أن ينضّ المال، فيستردّ صاحب المال ماله من العروض قبل أن تحوّل إلى نقدية، ويقتسما ما بقي منها، وتقيّم البضاعة على أساس القيمة الحاضرة في تاريخ التصفية، وليس على أساس القيمة الاقتصادية المستقبلية في السوق الموسمية العاديّة، «فيما لو انتظر حتى تباع تلك السلعة في أسواقها، لأن للسلع أسواقاً ومواقيت مناسبة تباع فيها»، وهذا القول فيه نظر، لأن القيمة المستقبلية غيب لا يعلمه إلا الله، كما قد تنعقد السوق وقد لا تنعقد، وإذا عقدت فقد لا تباع السلعة بتلك القيمة.
(شحاته، 1960، ص 108-109)

ثانيا: التصفية بسبب فساد المضاربة

وتتم هذه التصفية في حالة الإخلال بشروط المضاربة، وتفسد المضاربة بسبب صاحب المال أو العامل (المضارب).

أ- المضاربة الفاسدة بسبب العامل (المضارب):

- أسبابها:

تفسد المضاربة بسبب العامل (المضارب) إذا اشترط لنفسه حداً معيّناً من الربح دون المموّل، أو إذا اشترط أن يستمر القراض (المضاربة) عدّة سنوات.

- نتائجها:

إذا فسدت المضاربة بسبب العامل، فتوزّع نتائجها كما يلي:

* إذا حققت المضاربة ربحاً يحصل العامل على أجرة المثل، بشرط أن لا يتجاوز ما كان مشروطاً له في عقد المضاربة. أي أنه يحصل على نصيبه في الربح أو أجرة المثل أيهما أقل.
* إذا حققت المضاربة خسارة فلا أجرة للعامل أولاً، ويتحمّل المالك الخسارة (بشرط عدم إهمال العامل)، أمّا إذا كان هناك إهمال وتقصير من العامل (المضارب) فيتحمّل الخسارة التي تلحق برأس المال، لأنه ضامن لرأس المال.

ب- المضاربة الفاسدة بسبب الممول:

إذا فسدت المضاربة بسبب صاحب المال (الممول) كما لو تدخّل في عمل المضارب وقيّد حرّيته بصورة غير مشروعه، أو إذا لم يسلّم المال ليكون تحت تصرّف العامل، فتوزّع نتائج التصفية كما يلي:

* إذا حققت التصفية ربحاً، يحصل العامل على أجرة المثل أو نصيبه في الربح أيهما أعلى.
* إذا حققت الشركة خسارة يتحملها الممول، ويحصل العامل على أجرة المثل.

ويوضح الجدول (2) أبرز قواعد وأسس توزيع نتائج التصفية بشركة المضاربة.

الجدول رقم (2) تلخيص لقواعد توزيع نتائج التصفية لشركة المضاربة

سبب التصفية	نتيجة التصفية	نصيب الممول	نصيب العامل
- اختياري وإجباري	- ربح	- يحصل على رأس المال ونصيبه في الربح	- يحصل على نصيبه في الربح
	- خسارة	- كامل الخسارة	- يخسر جهده
- فساد المضاربة:			
* بسبب الممول	- ربح	- يحصل على الباقي	- يحصل على نصيبه في الربح أو أجرة المثل أيهما أعلى
	- خسارة	- كامل الخسارة	- لا أجر له
* بسبب العامل	- ربح	- يحصل على الباقي	- أجرة المثل أو نصيبه في الربح أيهما أقل
	- خسارة بدون إهمال العامل	- كامل الخسارة	- لا أجر له
	- خسارة مع إهمال العامل	- يسترد رأسماله	- يتحمل خسارة رأس المال لأنه ضامن

والآن عزيزي الدارس، نتساءل مآل شركة المضاربة إذا ما توفي الممول؟ يمكننا أن نحدد تصرّف العامل (المضارب) بعد وفاة المموّل بالآتي:

- إذا مات المموّل فسخت الشركة، ولا يحق للعامل بعدها التصرف، لأن المال أصبح ملكاً للورثة و لم يأذنوا له في التصرف، فإن تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة وكانت النتيجة خسارة فهو غاصب وعليه ضمان رأس المال.
- إذا ربح في المال فيوزع مناصفة، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع ولديه.
- إذا فسخت المضاربة والمضاربة بضاعة ورضي العامل بالبيع، أو أجبر ورثته على ذلك، لأن الربح لا يظهر إلا بالبيع، ويجوز أن يقتسماه بضاعة.
- يشترط حضور المموّل عند قسمة الربح، ولا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه إلا بحضور المموّل، حتى ولو قسمه في حضور بينة أو غيرها، أما المحاسبة فيمكن أن تتم حتى في غيابه، ولكن القسمة تتم بحضوره، كما أن توزيع نتيجة النشاط عند التصفية فيشترط فيها حضور المموّل والمضارب معاً. (مرجع سابق، سنة النشر، ص 301)

والآن، عزيزي الدارس، تفحص وأفهم المثال التالي:

مثال (4)

في 2005/10/1 قدّم (مموّل) (10000) دينار إلى مضارب ليتاجر في زيت الزيتون للموسم الحالي، واشترى بها العامل (200) تنكه زيت بسعر (40) دينار للتنكة، واتفقا على أن يكون أجر المثل (500) دينار، أو يوزّع الربح بينهما بنسبة 2:3.

المطلوب:

تحديد نصيب كل شريك من الربح أو الخسارة في كل حالة (على حدة) من الحالات المستقلة الآتية:

الحالة الأولى:

خلال شهري 11، 12 باع المضارب 20 تنكه بسعر (38) دينار للتنكة، وباع الباقي بسعر (45) دينار للتنكة، وبلغت مصاريف المضاربة 100دينار أجرة المخزن والنقل.

الحالة الثانية:

اشترط صاحب المال أنه إذا باع المضارب التنكة الواحدة بسعر يزيد عن 42 دينار فيكون له ربح (دينار) عن كل تنكه، أما إذا باعها بسعر يقل عن 42 دينار فالخسارة يتحملها العامل، وتم البيع بسعر 41 دينار.

الحالة الثالثة:

ترك العامل الزيت في ساحة منزله، فسرق اللصوص خمس تنكات، وباع الباقي بسعر 44 دينار للتنكة.

الحالة الرابعة:

أثناء نقل الزيت من المعصرة في الخليل إلى القدس، داهم السيل الشاحنة فانقلبت الشاحنة وحمل السيل تنكات الزيت إلى جهة مجهولة، ونجت الشاحنة والسائق والمضارب بقدرة الخالق سبحانه وتعالى.

عزيزي الدارس، يمكننا تنظيم إجاباتنا لهذا المثال رقم (4) على النحو التالي:

الحالة الأولى:

حـ/ المضاربة (قائمة الدخل)	
8860	الايرادات (20 تنكة x 38 دينار للتنكة + 180 x 45)
8000	– ثمن الزيت (200 تنكة x 40 دينار)
860	اجمالي الربح
100	أجرة النقل والتخزين
760	صافي الربح

- نصيب المموّل = 760 x (5/3) = 456 دينار
- إجمالي حقوق المموّل = 456 + 10000 = 10456 دينار
- نصيب العامل = 760 x (5/2) = 304 دينار
- نصل لنفس النتيجة إذا قمنا بتسجيل العمليات السابقة بقيود يومية، وترحيلها لدفتر الأستاذ، وتصوير حسابات جارية للشركاء وحساب لرأس مال المموّل.
- هذه مضاربة قصيرة الأجل منتهية، أما إذا كانت مستمرة فيمكن الاتفاق على حجز نسبة من الأرباح كاحتياطي، وتستثمر خارج الشركة لمصلحة الطرفين: المموّل والمضارب، لتستعمل لجبر أي خسارة تحدث في المستقبل، تطبيقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسلم للتاجر ربحه حتى يسلم له رأس ماله». ولا يخلط مال الإحتياطي بمال الشركة حتى لا تفسد الشركة وتنقلب إلى شركة عنان، لأن المموّل والعامل يملك كل منهما جزءاً في هذا المال الاحتياطي.

الحالة الثانية:

تفسد المضاربة بسبب مخالفة المموّل، فتصفّى الشركة.

- لم تحقق الشركة خسارة بل حققت ربحاً، فيوزع حسب الإتفاق.

حـ/ المضاربة (قائمة الدخل)	
8200	الايرادات (200 x 41)
8000	ثمن الزيت (200 x 40)
200	اجمالي الربح
000	مصاريف
200	صافي الربح

نصيب المموّل = 200 x (3/5) = 120 دينار

نصيب العامل = 200 x (2/5) = 80 دينار

الحالة الثالثة:

حـ/ المضاربة (قائمة دخل المضاربة)	
8580	الايرادات (195 تنكة x 44)
7800	تكلفة الزيت (195 x 40)
780	مجمل الربح
000	مصاريف
780	صافي الربح

- نصيب العامل = 780 x (2/5) =312 دينار
- صافي مستحقاته = 312 - 200 (5 تنكات x 40 دينار) = 112 دينار (لأن العامل عليه ضمان قيمة الزيت المسروق).
- نصيب المموّل = 780 x (3/5) = 468 دينار
- مستحقات المموّل = 468 + 10000 = 10468 دينار

الحالة الرابعة:

الخسارة خارجة عن ارادة العامل (المضارب) لذلك يتحملها المموّل، ويسترد المموّل فقط الجزء غير المستعمل من رأسماله وهو 2000 دينار.

ويخسر العامل جهده، ولا يأخذ شيئاً.

تدريب (2)

تأسست شركة مضاربة بين سمير وصابر برأس مال قدّمه سمير عشرة آلاف دينار، على أن يوزّع الربح بينهما بنسبة 2:3، ويحدد إيجار المثل بـ 300 دينار، وذلك للتجارة في المواشي.

اشترى صابر ألف رأس من الغنم الأسترالي بعد أن كانت قد غرقت في البحر بسبب دخول الماء الى عنابر السفينة، وذلك بسعر دينار للخاروف، يتوقع صابر أن يبيع الخراف الى مصانع اللحمة المعلبة بسعر دينارين للخاروف.

المطلوب:

تحديد نتيجة أعمال الشركة وتحديد مستقبلها.

تدريب (3)

افرض في السؤال السابق أن الخراف الأسترالية حية ومصابة بالسرطان، وقد تم بيعها الى مصانع اللحمة بسعر خمس دنانير للخاروف.

المطلوب:

حدد نصيب كل شريك من نتيجة نشاط الشركة، وحدد مصير الشركة.

تدريب (4)

طلب المموّل من المضارب في شركة مضاربة شراء مجموعة من الأبقار الإنجليزية المصابة بمرض جنون البقر بسعر 100 دينار للبقرة الواحدة، واشترى خمسين بقرة ودفع مصاريف نقلها 2000 دينار، وباعها لأصحاب المزارع ومربي المواشي بسعر 200 دينار للبقرة، بفرض أن أجرة المثل 500 دينار، ويوزّع الربح بينهما مناصفة.

المطلوب:

تحديد نتيجة أعمال الشركة، ونصيب كل شريك، ومستقبل الشركة.

تدريب (5)

تأسست شركة مضاربة في الحبوب برأس مال قدره تسعة آلاف دينار قدّمه سامي ليوزّع الربح بين الشريكين بنسبة 2:3، وحددت أجرة المثل بمائة دينار.

اشترى العامل علي قمحاً بعشرة آلاف دينار، وباعه بسعر 12000 دينار، وبلغت مصاريف المضاربة 200 دينار.

المطلوب:

حدد نصيب كل شريك في الربح، ومستقبل الشركة.

5. مقارنة بين الشركات في الاقتصاد الإسلامي والشركات المعاصرة

عزيزي الدارس،

بما أن المحاسبة علم اجتماعي تتأثر مبادؤه وقواعده بأفكار المجتمع الذي تعمل فيه، كما تتأثر أو تختلف الأشكال القانونية للمنشآت بين المجتمعات، إلا أن التجارب الإنسانية/الاجتماعية يمكن تبادلها أو تمثلها والاستفادة منها ودراستها دراسة واعية مقارنة، ومن ذلك الأشكال القانونية للمنشآت عند المسلمين وعند غيرهم.

ولتحقيق مزيد من الفهم في موضوع محاسبة الشركات فإنه من المفيد دراسة مدى التشابه والاختلاف بين الشركات في الاقتصاد الإسلامي والشركات المعاصرة على النحو الآتي:

1- تشبه شركة التضامن شركة المفاوضة في كثير من الأمور، ما عدا شرط التساوي في المال والدين والتصرف، ومن أهم أوجه التشابه بينهما:

أ- شروط أهلية الوكالة والكفالة في المتعاقدين (الشركاء)، وهي منطبقة على الشريك المتضامن أيضاً.

ب- شرط التزام الشركاء بديون الشركة منطبق على ضرورة ايفاء الدين من أموال الشركاء المتضامنين الخاصة، إذا لم تف أموال الشركة بذلك، والاختلاف الوحيد أن التزام الشركاء في شركة المفاوضة في حدود رأس المال عادة.

كما تشبه شركة التضامن شركة العنان فيما يتعلق بجواز اختلاف حصص الشركاء في رأس المال.

2- لا تخرج شركة التوصية البسيطة عن كونها نوعاً من أنواع شركة المضاربة، حيث يوجد شريك متضامن أو مضارب بعمل ويتاجر، والشريك الآخر (موصي أو مموّل) يشارك بماله فقط.

3- تشبه شركة المحاصة شركة المضاربة أو العنان، حيث الشريك الظاهر تاجر.

4- ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما ينطبق على شركات المضاربة والعنان من قواعد، من أن بعض الشركاء يملك ويعمل، وبعضهم يملك ولا يعمل.

5- لم يعرف المسلمون شركات المساهمة العامة.

6- تعتبر كل الشركات مقبولة شرعاً ويمكنها أن تعمل في بيئة إسلامية طالما أنها تمارس أعمالاً مشروعة، وعملياتها المالية كذلك، أما إذا مارست عملاً غير مشروع فعندها تعتبر كل شركة غير مشروعة، حتى ولو كانت أصلاً شركة إسلامية، ويمكن اعتبار الشروط والقواعد الآتية أساساً لعمل الشركات عند المسلمين:

أولا: الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.
ثانيا: قاعدة التراضي في العقود، وهو الأساس بشرط أن يكون العقد موافقاً للشرع.
ثالثا: جواز اشتراط أي شرط بين المتعاقدين، طالما أنه لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً.
رابعا: مراعاة مصالح العباد وما ييسّر لهم تحقيق هذه المصالح.

وعليه فإن عقد الشركة المساهمة يعتبر مشروعاً طالما يحقق الشروط المشار إليها.
والجدول التالي (2) يلخّص أوجه الشبه والإختلاف بين الشركات في الاقتصاد الإسلامي والشركات المعاصرة. (الخياط، 1994، ص 193-196)

الجدول (2) أوجه الشبه والإختلاف بين الشركات الإسلامية والشركات المعاصرة

الشركات المعاصرة	الشركات عند المسلمين
شركة التضامن	– تشبه شركة المفاوضة والعنان
شركة التوصية البسيطة	– تعتبر نوعا من أنواع شركات المضاربة
شركة المحاصة	– تعتبر احد صور المضاربة أو العنان
شركة ذات المسؤولية المحدودة	– تعتبر احد صور شركات المضاربة
شركة المساهمة	– شركات جديدة اجازها بعض الفقهاء بشروط معينة



نشاط (3)

عزيزي الدارس، حدد مفاهيم الشركات المعاصرة الواردة في الجدول (2)، ثم أعرض إجابتك للنقاش مع زملائك ومشرفك الأكاديمي في اللقاءات الصفية.

6. محاسبة بيت المال

عزيزي الدارس، في نظام الاقتصاد الإسلامي كان بيت المال يقوم بمهام وزارة المالية والبنك المركزي الآن، وكان بيت المال مسؤولاً عن جباية الأموال المستحقة (للدولة) من جميع المصادر. وكان يتم تقسيم بيت المال داخليا بحسب مصادر (موارد) المال على النحو التالي:

1.6 مصادر (موارد) المال

أ- بيت مال الخمس:

خمس الغنائم والفيء والركاز والمعادن، وينفق منه على فقراء المسلمين ومصالح الدولة عامة.

ب- بيت مال الجزية والخراج:

فالجزية ضريبة على القادر من غير المسلمين والخراج على ارض غير المسلمين يصرف منه على مرافق الدولة كإصلاح الطرق والرباطات (حرس الحدود) والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار ورواتب الولاة والقضاة وأهل الفتوى والجيش، كما ينفق منه على فقراء غير المسلمين.

جـ- بيت مال الزكاة:

هي زكاة أموال المسلمين بمختلف أنواعها، تنفق حصيلتها على الفئات الثمانية المذكورة في سورة (التوبة:60).

نشاط (4)

ارجع عزيزي الدارس، إلى سورة التوبة الآية (60) ثم حدد الفئات الثمانية المستحقة لزكاة بيت المال.

د- بيت مال الضوائع:

وهي الأموال التي ليس لها مالك معروف، والتركات التي لا وارث لها، ومال اللقطة (ما يوجد في الطرقات) وينفق منه للفقراء والعاجزين، ولتكفينهم ودفن موتاهم.

عزيزي الدارس،

بالإضافة الى ما سبق تراعى الموازنة بين كل مورد مالي ووجوه إنفاقه، بمعنى تخصيص كل مورد بوجوه إنفاق محددة وعليه يتضح الآن الأسباب التي دعت الى إنشاء بيت المال:

أولا: كثرة المال مع الحاجة الى ضبطه وتنظيم توزيعه على مستحقيه.

ثانيا: تشكيل جيش دائم للمسلمين، بحاجة الى تخصيص موارد مالية للإنفاق عليه وعلى عائلات الجند.

ثالثا: دخول بلاد كثيرة في الإسلام، فكانت ولايات إسلامية بحاجة إلى نظم مالية تحدد إيراداتها، وتغطى تكاليفها، وقد كان لبيت المال فروع في تلك الولايات.

رابعا: وجود إيرادات دائمة لبيت المال كالخراج والزكاة بحاجة إلى حصرها وتقديرها وتحصيلها انتظارا لصرفها.

2.6 شروط كاتب بيت المال (الديوان)

ابتدأ عمل بيت المال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كانت تودع فيه الأموال الواردة لخزينة الدولة من المصادر المختلفة ريثما يتم إنفاقها، فكان بيت المال إما مخزناً صغيراً، أو على سطح أحد المساجد أو أرضا توضع فيها مواشي الصدقة وتلك التي تجهز للجهاد، وقد تم تعيين العاملين على هذه المخازن فمن يختارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمهم ويدربهم على عملهم، لذلك يمكن تحديد شروط تعيين كاتب بيت المال على النحو الآتي:

أ- العدالة والأمانة.

ب- الكفاية.

3.6 مهام كاتب الديوان

1- حفظ القوانين على الرسوم العادلة (أي القوانين التي تفرض بموجبها الرسوم) من غير زيادة تتحيف (تظلم) بها الرعية (المواطنين)، أو نقصان ينثلم (ينقص) به حق بيت المال.

2- إستيفاء الحقوق، وهو على ضربين (مرحلتين):

أ- استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين (القائمين بجمع الأموال) للحصول على إقرارهم بقبضها واستلامها ممن وجبت عليهم.

ب- استيفاؤها من القابضين (المحصلين) لها من العمال.

3- إثبات الرفوع (تقارير ضبط الغلال والمحاصيل)، وتقسم الى ثلاثة أقسام:

أ- تقارير المساحة والعمل.

ب- تقارير القبض والاستيفاء.

جـ- تقارير الخرج (المدفوعات) والنفقة.

4- محاسبة العمال: ويختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه (أي تبعاً لنوع المهام المكلفين بها):

أ- عمال الخراج: يحاسبوا على صحة ما رفعوه من تقارير حول أراضي غير المسلمين والخراج المستحق عليهم.

ب- عمال العشر: العاملين على زكاة الأرض العشرية المملوكة للمسلمين، والعشر المفروض على المستوردات من تجار المسلمين وغير المسلمين.

5- إخراج الأحوال: أي استشهاد (أخذ شهادة) صاحب الديوان على ما يثبت فيه من قوانين وحقوق فصار كالشهادة.

6- تصفح الظلامات:

أ- اذا كان المتظلم من الرعية ضد عامل (عامل على الزكاة أو والي) كان صاحب الديوان حاكماً.

ب- إن كان المتظلم عاملاً، صار صاحب الديوان فيها خصماً وكان المتصفح (الحكم) فيها ولي الأمر.

4.6 طريقة القيد في دفاتر بيت المال

عزيزي الدارس،

ان من الأهمية بمكان في الشرع الإسلامي، موضوع الاثبات سواء في المعاملات المادية وغير المادية، وقد اعتبر الإثبات احد قواعد كتابة الاموال وهو نوعان:

أولا: توفر المستندات الداخلية والخارجية للإيرادات والمصروفات، ويسمى المستند الداخلي الشاهد.

ثانيا: التأشير على المستند بعلامة خاصة (حتى لا يعاد استخدامه) وكي لا يختل أمره ويتكامل العمل فيه.

5.6 المجموعة الدفترية المستعملة في بيت المال

1- دفتر اليومية (يسمى تعليق اليومية أو تعليق المياومة):

يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية (الهجرية)، فيذكر فيه جميع ما يجد ويقع في ذلك اليوم من محضر ومستخرج ومجري ومباع ومبتاع ومصروف، بحيث لا

يخل بشيء مما وقع له في مباشرته، قل أو جل، وتسجيله في يوميته، وهذا التعليق (اليومية) وهو أصل المباشرة، فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده.

2- ميزان مراجعة يومي او ملخص يومي بالعمليات ويسمى (مخزومه)، فيكتب العامل مخزومه يورد فيها المستخرج والمحضر والمجري والمصروف يومياً، ويرفعها على عدة نسخ بحسب المسترفعين (من ترفع إليهم)، فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر.

3- دفتر الأستاذ (الجريدة) تمسك جريدة تبسط فيها أسماء أرباب الاستحقاقات وأرباب المصاريف اسماً اسماً ويوضع لكل اسم ما يستحقه مشاهرة (شهرياً) ومسانهة (سنوياً) ثم يشطب (يرحل) قبالة كل اسم ما قبضه مفصلاً بتواريخه من جهة وقبضه لتسهل بذلك محاسبة كل نفر عند الاحتياج. فهي بمثابة دفتر استاذ مدينين وأستاذ دائنين وكان يقال على الجريدة بهذه الصفة انها تشتمل على الأصول والخصوم.

4- القوائم المالية (الختم، التوالي، الأعمال والسياقات): هي ما ينتج عن التعليق (اليومية) من الحسابات بعد المخازيم (جمع مخزومه).

5- القائمة المالية السنوية (الارتفاع): قائمة مالية سنوية،تسمى العمل الجامع الشامل لكل عمل.

6- أبواب المضاف: يشمل أولها رصيد الحاصل، والباقي آخر المدة السابقة مع بيانه وتفصيله، يضاف الى ذلك أبواب مضاف السنة الحاضرة المختلفة من الإيرادات، وما استحقته بيت المال لعدم وجود وارث له.

7- المضاف بالقلم: هو الرصيد وتعريفه بأنه لا أصل له، بل يكمله الكاتب (المحاسب) على نفسه في حسابه لينطرد نظيره الى الباقي،ويقوم به الميزان (التساوي).

وعليه، عزيزي الدارس، يمكنا تلخيص النظام المحاسبي لبيت المال مقارنا بالنظام المحاسبي المعاصر:

النظام المحاسبي لبيت المال: الشاهد ← تعليق اليومية ← الجريدة ← الختم التوالي الأعمال والسياقات ← الارتفاع أبواب المضاف.

النظام المحاسبي المعاصر: مستندات ← يومية – استاذ ← ميزان المراجعة ← القوائم المالية.

وفي ختام حديثنا وتعقيباً على عمليات بيت المال ومحاسبتها يمكن الإشارة الى التعليقين الآتيين:

يقول الحريري في كتابة «المقامات الحريرية» 515 هجرية 1106 ميلادية، إن صناعة الحساب (المحاسبة) موضوعة على التحقيق، وان قلم الحاسب ضابط، وان الحسبة هم حفظة الأموال، ولولا قلم الحساب لأودت (ضاعت) ثمرة الاكتساب ولاتصل التغابن (الظلم والمشاكل) الى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً وسيف التظالم مسلولاً».

ويقول النويري في كتابة «الأموال» 723 هجرية 1314 ميلادية: «وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة (صناعة الكتابة والمحاسبة) لم أقف قبل ذلك على كتاب في فنها مصنف، ولا انتهيت الى فصل مترجم بها أو مؤلف، ولا لمبحث في ذلك إشارة ولا سمعت من لخص منها عبارة، ويختم كلامه بقوله» وفيما نبهنا عليه مقنع لطالب هذه الصناعة، والعمدة فيها على الدربة (التدريب والخبرة)، قيل:

ولا بد من شيخ يريك شخوصها: وإلا فنص العلم عندك ضائع»

وعليه، عزيزي الدارس، نستخلص مزايا المنشآت الاقتصادية الإسلامية في حياتنا المعاصرة من حيث أنها تعمل على:

أولا: تشجيع الأيدي العاملة والأموال الإسلامية على المشاركة في المشاريع والاستثمارات المشروعة.

ثانيا: إظهار إمكانية إنشاء مشاريع تدار على أسس أخلاقية إسلامية.

ثالثا: إعتبار هذه المشاريع تجارب رائدة تشتق من تطبيقاتها مبادئ وقواعد المحاسبة والتدقيق.

رابعا: إظهار أن التنمية الاقتصادية الحقيقية للمجتمعات الإسلامية لا تتم إلا بتنمية اجتماعية موازية تنسجم مع قيم المجتمع ومعتقداته.

7. الخلاصة

اختصت هذه الوحدة بمناقشة المنشآت الاقتصادية عند المسلمين، وقد شملت منشآت اقتصادية تجارية ومنشآت اجتماعيه ومنشآت حكومية.

خصصت هذه الوحدة لمناقشة المنشآت الاقتصادية التجارية (في القطاع الخاص)، حيث اتضح ان المسلمين قد أسسوا شركات بعقود وبدون عقود أما الشركات بدون عقود مثل شركه الاباحه وشركة الملك، أما شركات العقود فكانت:

- شركات أشخاص.
- شركات أموال.
- شركات مضاربه.

تم شرح اقسام الشركات وأنواعها وعملياتها كما أجريت مقارنات بين أنواع الشركات الاسلامية وعمليات التحول من شكل من أشكال الشركات الاسلامية الى شكل آخر.

تم شرح تصفيه الشركات الاسلامية أسبابها واجراءتها وحساباتها.

وأخيراً تمت المقارنة بين الشركات الاسلامية والشركات المعاصره وكذلك المحاسبة في بيت المال

8. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

سيتم الحديث في الوحدة الدراسية التالية عن محاسبة الزكاة في الاسلام، فرضيتها وأهميتها والمحاسبة عنها ، باعتبار الزكاة أحد المنشآت التي تديرها الدوله، كما تتناول الأشخاص الخاضعين للزكاة والمستحقين لها تعتبر الزكاة أحد وأهم موارد بيت المال في الاسلام. فسندرس جباية أموال الزكاة والمال الخاضع لها ووجوه انفاق هذه الاموال.

تضم الوحدة أسئلة تقويم ذاتي وأمثلة محلولة وتدريبات ايضاً محلوله لمساعدة الطالب على فهم وتطبيق محاسبة الزكاة.

9. إجابات التدريبات

تدريب (1)

لتحديد ربح الشركة، نعد قائمة الدخل عن السنة الكاملة:

قائمة الدخل لشركه المفاوضه أحمد وأمجد عن سنة

300000	ايرادات المبيعات
	– تكلفة البضاعه المباعة
	بضاعة 1/1
	200000 + مشتريات
	200000 تكلفة البضاعة المتاحة
	60000 - بضاعة 12/31
140000	– تكلفة البضاعة المباعه
160000	مجمل الربح
20000	– مصاريف اداريه
40000	– مصاريف تسويق
4000	– استهلاك الأصول
96000	صافي الربح
96000	– توزيعات بين الشركين بالتساوي (نصيب كل شريك)
0000	رصيد أرباح
	رصيد الشركه في العام القادم

– بما أن أحد الشريكين سحب أرباحه كلها وترك الآخر جزءاً منها في الشركة. فقد اختل التوازن بين الشريكين وتنقلب الشركة الى شركة عنان.

تدريب (2)

1- الخراف المشتراه ميته، والمواشي الميتة مال لكنه غير متقوم، يعني لا قيمة له حتى لو كان ملكاً للشركة، فما بالك أن تقوم الشركة وتشتريه ، فهذا لا يجوز، وهذا يفسد الشركة لانها تاجرت في المحرم.

2- بما أن الخراف لم يتم بيعها، لذلك كلها خساره وتساوي 1000 خروف x 1 دينار = 1000 دينار، وهذه يتحملها العامل (المضارب) الذي اشترى باعتباره ضامن.

3- نتيجة أعمال الشركة هي التصفية بسبب فساد الشركة نتيجة تصرف العامل.

تدريب (3)

افرض ان الخراف الاسترالية مصابة بالسرطان وبيعت بسعر 5 دنانير للخروف. من ناحية شرعيه لا يجوز بيع الخراف، تطبيقاً للقاعدة الشرعيه «لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال».

نتيجة النشاط 5 x 1000 = 5000 دينار ايردات

- تكلفة الخراف 1 x 1000 = 1000 دينار التكاليف

نتيجة النشاط 4000 صافي الربح .

بما أن الشركة فسدت بسبب العامل، اذن يستحق العامل أجرة المثل أو نصيبه في الربح أيهما أقل ونصيبه في الربح 4000 x 5/2 = 1600 دينار.

اذن يستحق العامل 300 دينار وتصفى الشركة.

تدريب (4)

قائمة دخل الشركة:

10000 دينار الايردات 50 بقرة x 200 دينار

7000 تكلفة الابقار 50 x 100 + 2000 نقل

3000 مجمل ربح الأبقار (وصافي الربح)

مصير الشركة وتوزيع الربح:

- تفسد الشركة بسبب الممول لتدخله في العمل ولطلبه شراء أبقار مجنونة (لا ضرر ولا ضرار) ونصيب العامل = 3000 x 50% = 1500 دينار
- يستحق العامل أجرة المثل أو نصيبه في الربح أيهما أعلى، لذلك يستحق 1500 دينار

تدريب (5)

قائمة دخل الشركة

12000	ايرادات
10000	- تكلفة البضاعه المباعة
2000	مجمل الربح
200	مصاريف مضاربة
1800	صافي الربح

- مستقبل الشركة فيها تفسد بسبب العامل ، لانه الزم الممول بما لم يلتزم به شرعاً ، وهو انه اشترى بأكثر من رأس المال ، لذلك يستحق العامل نصيبه في الربح أو أجرة المثل أيهما أقل .
- نصيب العامل 1800 x 5/2 = 720 دينار الا أنه لا يستحق إلا أجرة المثل فيستحق العامل 100 دينار فقط

10. مسرد المصطلحات

- **تصفية الشركة Liquidate a Company:** مباشرة مجموعة من العمليات تبدأ بوقف نشاط وتغيير ادارتها تم بيع موجوداتها وسداد ديونها وأخيراً فسخ عقد الشركة.
- **شركة اباحه General Company:** شركة يملك فيها الناس كلهم، قال عليه الصلاة والسلام «الناس (مؤمن وغير مؤمن) شركاء في ثلاثة الماء والنار والعشب».
- **شركة أبدان (صنائع) Bodies Company:** شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من نفس الصنعه أو صنعتين متكاملتين، تتقبل الأعمال وتنفذها لمصحله الغير والربح حسب الاتفاق.
- **شركة عنان Haphazard Company:** شركة لا يشترط فيها تساوي الشركاء، فقد تقوم بين بالغ وقاصر، وتكون في عموم التجارة.
- **الشركة المدنية Civil Company:** شركات تنشأ بموجب القانون المدني، ويحكمها القانون المدني أو نظام الشركة، وأحكام القانون المدني مستمدة من أحكام المجلة العدلية التركيه المستنده الى مذهب الامام ابي حنفيه.
- **شركة مفاوضه Delegation:** شركة يتساوى الشركاء في كل شيئ.
- **شركة ملك Property Company:** شركة تقوم لتتاجر فيما يملكه شخصان أو أكثر باختيارهم أو جبراً عنهم.
- **شركة وجوه (ذمم) Debtors Company:** شركة لا رأس مال لها، يشتري الشركاء البضاعه بالأجل اعتماداً على ذمتهم وجاههم ويبيعونها نقداً، والربح بينهما حسب قيمة المشتريات التي ضمنها كل منهم.
- **فساد المضاربه Muddarabah Deterioration:** تصرف الممول أو العامل بطريقة تجعل الشركة باطلة ولا بد من تصفيتها.
- **مضاربة Mudarabah :** شركة يقدم فيها الممول رأس المال، والمضارب عمله والربح بينهما نسبه وتناسب.
- **منشآت اقتصادية اسلامية Muslims Economic Firms:** المنشآت الاقتصادية التي ينشؤها المسلمون في القطاع الخاص أو الحكومي أو الاجتماعي.

11. المراجع

1- شحاته، حسين حسين، (د.ت) المحاسبة في الاسلام، فكراً و نظاماً وتطبيقاً، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة.

2- الخياط، عبد العزيز، (1994) الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

3- زيد، عمر عبدالله، (1995) المحاسبة المالية في المجتمع الاسلامي: الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان: الأردن.

4- عبد السلام، محمد سعيد، (1402هـ) المحاسبة في الاسلام-دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال» دار البيان العربي، جدة: السعودية.

5- المملكة الأردنية الهاشمية، «قانون الشركات (22) لسنة 1997»، (الجريدة الرسمية، العدد 4204 بتاريخ 1997/5/15).

6- تعليمات الافصاح والمعايير المحاسبية رقم (1) لسنة 1998 (الجريدة الرسمية عدد (4274) تاريخ 1998/4/16).

7- النويري، الأموال، 823هـ 1341م.

8- سابق، سيد، (د.ت) فقه السنة.

الوحدة الثالثة

محاسبة الزكاة في الاسلام

Zakat In Islam

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة

1. المقدمة 115
1.1 تمهيد 115
2.1 أهداف الوحدة 115
3.1 أقسام الوحدة 115
4.1 القراءات المساعدة 116
5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة 116
2. مفهوم الزكاة في الاسلام 117
1.2 التعريف بالزكاة 117
2.2 حكم الزكاة في الإسلام 117
3.2 أهمية الزكاة في الإسلام 117
4.2 عقوبة مانع الزكاة 119
3. أنواع الزكاة: (زكاة البدن، وزكاة المال) والمال الخاضع للزكاة 120
1.3 أنواع الزكاة 120
2.3 المال الخاضع للزكاة 121
4. خصائص زكاة المال، وشروط خضوع المال للزكاة والخاضعون للزكاة،
والمستحقون لها والممنوعون من أخذها 122
1.4 خصائص زكاة المال 122
2.4 شروط المال الخاضع للزكاة 127
3.4 الخاضعون للزكاة 128
4.4 المستحقون للزكاة 128
5.4 الممنوعون من الزكاة 131
5. محاسبة الزكاة 134
1.5 محاسبة زكاة النقدين (الذهب والفضة) 134
2.5 محاسبة زكاة التجارة 135
3.5 محاسبة زكاة المحاصيل الزراعية 143
6. مقارنة بين الضريبة والزكاة 146
7. قضايا معاصرة في الزكاة 148

8. الخلاصة 154
9. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية 154
10. إجابات التدريبات 155
11. مسرد المصطلحات 157
12. المراجع 158

1. المقدمة

1.1 تمهيد

تعالج الوحدة الثالثة من هذا المقرر موضوع محاسبة الزكاة في الاسلام، وهي مقسمة الى خمسة أقسام رئيسة، يختص القسم الأول بالتعريف بالزكاة في اللغة والشرع وأهمية الزكاة. ويبحث القسم الثاني في أنواع الزكاة المفروضة، ويحدد القسم الثالث الأشخاص الخاضعين للزكاة وشروط خضوع الأشخاص والأموال للزكاة والمستحقين للزكاة، ويتضمن القسم الرابع محاسبة الزكاة، ومقارنة بين زكاة المال والضريبة ويبحث القسم الخامس قضايا معاصرة في الزكاة.

تتضمن الوحدة أسئلة تقويم ذاتي تساعد في تعلم المادة واستيعابها بالاضافة الى تدريبات مع اجاباتها النموذجية مما يساعدك، عزيزي الدارس، على أن تحقق الأهداف التعليمية المستهدفة من دراسة هذه الوحدة.

2.1 أهداف الوحدة

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة، يفترض أن تكون قادراً على أن:

1- تعرّف الزكاة، لغة وشرعاً،

2- توضح أهمية الزكاة كعبادة ورافداً للاقتصاد الإسلامي.

3- تحدد أنواع الزكاة، والمال الخاضع للزكاة.

4- تبين الأشخاص الخاضعين للزكاة والمستحقين لها، والأشخاص الذين لا يستحقون من الزكاة.

5- تجري الحسابات المالية الخاصة بمسائل الزكاة.

6- تحدد أوجه الاختلاف والاتفاق بين الزكاة والضريبة.

7- تناقش أبرز القضايا المعاصرة من وجهة نظر فقه الزكاة.

8- تتبنى موقفاً إيجابياً من مأسسة الزكاة في نظام الدولة الاقتصادي.

3.1 أقسام الوحدة

عزيزي الدارس،

تتألف هذه الوحدة الموسومة بعنوان محاسبة الزكاة في الإسلام من ستة أقسام رئيسة يتضمن القسم الأول تعريفاً بالزكاة لغة وشرعاً وأهمية الزكاة ويحقق هذا القسم الهدفين الأول والثاني، أما القسم الثاني فيتضمن تعريفا بأنواع الزكاة المفروضة ويحقق الهدف

الثالث، والقسم الثالث يتم فيه تحديد الأشخاص الخاضعين للزكاة والأشخاص المعفيين منها والمستحقين لها وغير المستحقين لها ويحقق هذا القسم الهدف الرابع. وفي القسم الرابع يتم تناول موضوع محاسبة الزكاة وهو ما يتحقق بالهدف الخامس. وأما القسم الخامس يتضمن مقارنة بين الزكاة والضريبة ويحقق هذا القسم الهدف السادس. والقسم السادس يبحث قضايا معاصرة في الزكاة، ويحقق هذا القسم الهدفان السابع والثامن.

كما تتضمن الوحدة مجموعة من التدريبات وأجوبتها النموذجية، إضافة إلى أسئلة التقويم الذاتي التي يتوجب عليك الإجابة عليها كي تمكنك من فهم واستيعاب مادة الوحدة وتحقيق أهدافها التعليمية.

أهلاً بك مره اخرى الى هذه الوحدة، ونأمل أن تستمتع بدراستها، وأن تستفيد منها وتشاركنا في نقدها وتقييمها.

4.1 القراءات المساعدة

1- القرآن الكريم.

2- الامام مالك بن أنس، (1951) موطأ الإمام مالك بن أنس، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة: مصر.

3- الامام ابي عبيد القاسم بن سلام، (1981) الأموال، مؤسسة ناصر الثقافية، الطبعة الأولى، القاهرة: مصر.

4- الامام الغزالي، (1939) إحياء علوم الدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة: مصر.

5- القرضاوي، يوسف، (1985) فقه الزكاة، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

6- شحاته، حسين، (1987) محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، مدينة نصر – دار التوزيع والنشر، القاهرة: مصر.

5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة

عزيزي الدارس،

لتحقيق أفضل النتائج من الدراسة، أرى أن تدرس وانت مرتاح جسدياً وذهنياً، وتقبل على دراسة الوحدة برغبة، اضف الى ذلك أن اجابة أسئلة التقويم الذاتي تساعد في فهم المادة، واختبار القدرة على استيعابها.

كما يتوجب عليك مواصلة مناقشة قضايا الوحده مع الزملاء ومع المشرف الأكاديمي، إضافة إلى الثقات من العلماء والمتخصصين كلما سنحت الفرصة لذلك.

2. مفهوم الزكاة في الإسلام

عزيزي الدارس،

تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي العبادة المالية في الإسلام، وهي العمود الفقري للاسلام بعد ركنيه الشهادتين والصلاة وهما روح الاسلام، وقد أولاها المسلمون الاهتمام اللائق لما لها من أهمية في تدعيم بنية وجود الإسلام وحفظه وصونه كنظام حياة للمجتمعات الإسلامية بخاصة والإنسانية بعامة.

1.2 التعريف بالزكاة

أ- الزكاة في اللغة:

النمو والبركة وكثرة الخير، وزيادة البر والتطهير. (مصطفى، 1960، ص 398)

ب- الزكاة في الشرع:

اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصه بشرائط مخصوصة، وسميت كذلك لأن المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها. (أبو يحيى، 1989، ص 102)

2.2 حكم الزكاة في الإسلام

الزكاة واجبة في الكتاب قال سبحانه « خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا » (التوبة/103).

وفي السنة قال عليه الصلاة والسلام «ان تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم» (رواه البزار) وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجره وقبل فرض الصيام.

3.2 أهمية الزكاة في الإسلام

الزكاة ركن من أركان الاسلام، وقد قرنت بالصلاة في آيات كثيرة، لا فرق بين الصلاة والزكاة، فلا صلاة بدون زكاة ولا زكاة بدون صلاه، قال جابر عن زيد: «افترضت الصلاة والزكاة جميعا، لم يفرق بينهما وقرأ: « فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ » (التوبة/11) وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه! يعني بذلك قوله: «والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» (القرضاوي، 1966، ص: 64).

1- أهميتها في الحياة

أ- للمعطي:

تزكى ماله وتحفظه ويبارك الله فيه، وهي واجب شرعي قال سبحانه « قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا » (الشمس/9).

ب- للآخذ:

تطهر نفسه من الحقد، وترفع قدرته على الانتاج والاستهلاك.

2- للاقتصاد

تعد الزكاة من المحركات المهمة (عجلات) الاقتصاد الإسلامي، فعندما يؤخذ من الموسر ويعطى للفقير، يصبح قادراً على الشراء، فيزداد الطلب وخصوصاً على السلع (الإستهلاكية) الغذائية والملابس وهي السلع، التي توظف أعداداً كبيره من الأيدي العامله، فتزداد القوه الشرائية في الأسواق ويتحرك الانتاج ككل، أضف الى ذلك أن الزكاة ترفع المنفعه الحديه للمال بنقله من يد الموسر (كثير المال) الى يد الفقير المعدم الذي يتحول الى طاقه استهلاكيه بتملكه للمال، كما تحمي المال والطاقه الانتاجيه قال صلى الله عليه وسلم «حصنوا أموالكم بالصدقة»(سنن البيهقي، كتاب الجنائز، حديث 6385) وقال أيضاً «مانقص مال من صدقه» (فتح الباري لابن حجر، كتاب الفتن، حديث 6652) كما أن دفع الزكاة يتطلب تشغيل المال وعدم تركه عاطلاً بحيث يفيد منه الناس قال صلى الله عليه وسلم «اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقه» (رواه الترمذي والشافعي والدار قطني، مجمع الزوائد،ج2، ص24) كذلك فان اخراج الزكاة عينيه في المحاصيل يقضي على الاحتكار من زاويه اخرى.

3- للمجتمع لوجه عام

تحمي المجتمع من الكوارث والأزمات المفتعلة اذ يزول الحقد الاجتماعي بين الاغنياء والفقراء ويقي المجتمع بنيانه من التعرض لاشعال صراع الطبقات والفتن والحروب الأهليه.

كما تحمي المجتمع من الكوارث الطبيعيه ومن غضب الله سبحانه، قال عليه الصلاة والسلام «ما منع قوم الزكاة الا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا» (فهرس ابن ماجه كتاب الفتن، حديث 4019) وقال صلى الله عليه «ما منع قوم زكاة أموالهم الا أوشك الله أن يعمهم بعذاب» (الحديث).

وقال عليه الصلاة والسلام «ما تلف مال في بر أو بحر الا بحبس الزكاة» (رواه الطبراني في الأوسط) وروى عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما خالطت الصدقه أو قال الزكاة مالاً (بسبب منعها) الا أفسدته» (رواه البزار والبيهقي) (القرضاوي، 1966، ص 67).

4.2 عقوبة مانع الزكاة

عزيزي الدارس، يطال المقتدر مانع الزكاة عقابه في الدنيا والآخرة.

أ- عقوبة مانع الزكاة في الدنيا:

قال صلى الله عليه وسلم «من أعطاها مؤتجراً (طالباً الأجر) بها فله أجرها، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء» (رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح) وقد اعتبر أبو بكر الصديق مانع الزكاة مرتداً عن الاسلام يجب قتله، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه» (القرضاوي، 1966، ص 64).

ب- عقوبة مانع الزكاة في الآخرة:

قال صلى الله عليه وسلم «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع (ثعبان ذكر كثير السم) له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه (عظمتي اللحيه) ثم يقول: انا مالك، أنا كنزك» ثم تلا عليه الصلاة والسلام الأيه « وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ »

(آل عمران/180) (رواه الخمسه إلا أبا داود، أخرجه البخاري، أبو يحيى، 1989، ص 103).

3. أنواع الزكاة والمال الخاضع للزكاة

يقول المولى سبحانه « خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا » (التوبة/103) ، والطهارة للمسلم مطلوبة لجسمه ولماله، أو ما يتغذى به الجسم، والطهارة تصاحب الانسان في رحلة حياته، فهناك طهارة البدن وطهارته عند الولادة، وهناك الزكاة في حياته والوصية عند موته والزكاة عند تقسيم تركته « وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا » (النساء/98) ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «والصدقة برهان» (فهرس مسلم، كتاب الطهارة، حديث 223).

1.3 أنواع الزكاة

عزيزي الدارس، الزكاة أنواع عديدة منها زكاة البدن وزكاة المال، إضافة إلى باب الصدقات.

1- زكاة البدن

أ- العقيقه:

وهي الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاه والتي تذبح عنه عقيقه لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقد سميت الشاه عقيقه نسبة الى الشعر، وكانوا يزنون الشعر ويتصدقون بوزنه فضه، بالإضافة إلى الشاة التي يتم ذبحها.

قال صلى الله عليه وسلم «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل، يذبح شاة عن الولد أو البنت» (موطأ مالك، ج1، ص 329).

ب- زكاة الفطر:

قال صلى الله عليه وسلم «أدوا صاعًا من بُر أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى» (موطأ مالك، ج1 ص 209) ويؤديها الرجل عن كل من يضمن نفقته كالأبناء والآباء والزوجات والعبيد، وهي تدفع مره واحده في رمضان، وتدفع شكراً لله على أن وفقهم لأداء فريضه الصوم،و لجبر ما يكون قد شاب صيامهم من لغو أو رفث لاكرام الفقراء وإشعارهم برعايه الاسلام لهم.

2- زكاة المال

وهي الزكاة المفروضة على المال بجميع أشكاله. وسيتم شرحها بالتفصيل في الأقسام اللاحقة.

3- صدقات اضافيه

قال صلى الله عليه وسلم «إن في المال حقاً سوى الزكاة» (أخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس، الجامع الصغير بشرح فيض القدير، حديث 472/2) مثل:

* باب الصدقات ومنها:

* الكفارات لحلف اليمين والذنوب.
* فديه الافطار في رمضان.
* الكوارث.
* كفالة الأقارب والجيران لفقير الحي، واغاثة الملهوف والمضطر، وكفالة المحتاج.
* الأضحية.
* حضور توزيع التركه أو جني محصول الارض.
* الوقف.

2.3 المال الخاضع للزكاة

عزيزي الدارس،

فرضت الزكاة على كل مال نام حكماً أو بالقوه، قال سبحانه « خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا » (التوبة/103) وقال سبحانه وتعالى « وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ » (المعـــارج/24-25) ولم يخصص سبحانه كلمة مال، مما يعني ان كل مال (بشكل عام) خاضع للزكاة، اذا توفرت فيه شروط الخضوع، اذ من المعلوم أن المال أنواع فهناك نقود وعروض، وهناك أموال كانت موجوده في الماضي وتبدلت بأخرى جديده، كما لا يمكن أن يكون المال الموجود بين أيدي الناس كله من صنف واحد، وحتى لا يدفع أناس الزكاة ويعفى منها آخرون، وحتى لا يحدث تهرب زكوي أو تجنب زكوي بالتخلص من المال الخاضع و استبداله بمال غير خاضع، لذلك فالأصح والله أعلم أن يخضع كل مال للزكاة سواء كان معروفاً على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أو لم يكن، وما كان القياس في الاسلام والاجتهاد الا للوصول الى حكم مسألة لم تكن معروفه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أصناف المال فقد استحدث منها الكثير، بل وأكثر من الأنواع التي كانت معروفه أيام نزول القرآن الكريم، ولذلك فهي خاضعه للزكاة تلقائياً بنص الأيه « خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ » (التوبة/103) متى توفرت فيها شروط الخضوع لإخراج الزكاة.

4. خصائص زكاة المال وشروط خضوع المال للزكاة والخاضعون للزكاة والمستحقون لها والممنوعون من أخذ الزكاة

1.4 خصائص زكاة المال

عزيزي الدارس،

تتميز الزكاة بالخصائص الآتية:

أولا: الزكاة فريضه اجبارية

تعتبر الزكاة فريضة اجبارية مثلها مثل الصلاة، وهي من أركان الاسلام وهي واجبه في الكتاب والسنه واجماع الامة، وهي حق معلوم فرضه رب العالمين (رب المال) ولا يجوز مخالفته عند التصرف بماله سبحانه، فمالك المال حقاً هو الله ونحن مستخلفون فيه.

ثانيا: الزكاة من مهام الحاكم المسلم (من واجبات الدوله)

يحتاج تطبيق فرض الزكاة وتحصيلها وتوزيعها على مستحقيها الى سلطه تأمر فتطاع، ولا يشذ عن ذلك أحد والا اتخذت بحقه اجراءات مثل أخذها بالقوه، وأخذ شطر ماله أو بعض ماله، أو قتاله اذا اقتضى الأمر، كما حدث في محاربة المرتدين، فهي ركن أساسي في الاسلام ومن أساسياته ونقضها يعني نقض الاسلام، فكل نظام له فلسفته في الناحيه المالية والاجتماعية والسياسية، والزكاة هي فلسفه وأساس النظام المالي في الاسلام، قال سبحانه « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » (المائدة/48) وهي من مقتضيات وتبعات الاسلام، فالاسلام يستتبع التصرف بالمال بشكل يحقق مبادئه في النواحي الأخرى الاجتماعيه والسياسيه وغيرها كما أن الله سبحانه قال في حق الوقف « وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ » (البقرة/177) متحدثاً عن حرمة حرية الفرد في وقف المال، قال « خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ » بِلُغَةْ الامر للحاكم المسلم في حق جباية الزكاة!

ثالثا: أداء الزكاة من علامات وشروط الاسلام

لا يكمل اسلام الانسان الا بأداء الزكاه، قال سبحانه « فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ » (التوبة/5) وقال صلى الله

عليه وسلم «ان تمام اسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم» (رواه البزار: 876) ، وجحودها كفر، قال سبحانه « ... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ » (فصلت/6 -7)

رابعا: الزكاة حق معلوم

الزكاة الواجبه حدد مقدارها رب العالمين لا يجوز تعديله أو تبديله، قال سبحانه « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ » (المعارج:24) وقال صلى الله عليه وسلم يشرح هذه الأيه «ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم، بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهدوا اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع أغنياؤهم» (رواه الطبراني في الصغير والأوسط) ، فالزكاة دين للفقراء في أعناق الأغنياء ولا تسقط الزكاة ولا تتقادم بموت المزكي أو المستحقين للزكاة ولضمان تحقيق أهداف فرض الزكاة ووفائها بحاجة مستحقيها، تراعي الأمور الآتية عند جباية الزكاة:

1- تدفع الزكاة في الأوقات الأكثر ملاءمة لظروف المال والمكلفين

تفرض الزكاة على كل الأموال، ففي زكاة الزورع يقول سبحانه وتعالى « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » (الأنعام/141) ، فقد تم سابقاً خرص (تقدير كمية) الثمر عند اصفرار المحصول أو احمراره، ويتم التحصيل يوم الحصاد لسهوله الدفع على المكلفين، وفي بقيه الاموال تدفع الزكاة عند حولان الحول واحتساب نتيجه النشاط من ربح او خساره واستعداد المنشآت لتوزيع أرباح على الملاك، أما من جهه المستحقين فان دفع الزكاة عند جني المحصول يعني ان ايرادات الزكاة ستظل تتدفق طيلة العام نظراً لان لكل محصول وقتاً يتم حصاده فيه بما يضمن استمرار تدفق أموال الزكاة على المستحقين كل العام، كما أن دفع الزكاة عينية في المحاصيل يعني أن زكاة كل مال تدفع من جنس المال مما يضمن عدم قيام احتكار أو استغلال لحاجة المستحقين، فالزكاة تضمن حصولهم على كفايتهم من السلع والمحاصيل، كما تعمل على تلطيف الاسعار بالوفاء بحاجة القطاع العريض من المسلمين وهم الفقراء.

2- الاقتصاد في نفقات جباية الزكاة (أو وفرة الحصيلة أو اقتصاديه الجباية)

ويأتي ذلك محصلة لعدة أسباب أولها من ناحية المزكين اذ يعلنون ثرواتهم وممتلكاتهم ومصادر دخلهم بأمانه، ولا يخفون شيئاً منها، ومن ناحية جباة الزكاة الذين يجتهدون في أداء واجبهم والحرص على دقة وسلامة فرض الزكاة على المكلفين، فلا يكلفوهم ما لا يطيقون ولا يتخيرون كرام أموالهم، وعدم الغش والغل من الزكاة طمعاً في رضا المولى سبحانه، قال عليه الصلاة والسلام «العامل على الصدقه بالحق لوجه الله تعالى، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى أهله» (فهرس ابن ماجه، كتاب الزكاة، حديث 1809) وفوق كل ذلك، ان الله سبحانه يبارك هذا المال طالما كان أصحابه قد أدوه بنية التبرك والطاعه والامتثال لأمر الله.

3- التيسير في أداء الزكاة

يسر المولى سبحانه أداء الزكاة على المزكين على النحو الآتي:

أ- تدفع الزكاة وقت جني المحصول، حيث يتوفر المال الخاضع للزكاة، فيسهل على المزكي أداءها اذ لن يطالب بشراء زكاته من السوق، بل تدفع من جنس الصنف الذي استحقت فيه الزكاة قال سبحانه « وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ » (الأنعام/141)

وكذلك زكاة المعادن والركاز والبترول تدفع باكتمال عملية الاستخراج، وزكاة التجارة بانتهاء الحول وحلول زمان حساب الربح واقتسامه بين الشركاء، وتؤدى الزكاة نقداً أو عيناً، كما تقدر تقديراً.

ب- تدفع الزكاة للعاملين على الزكاة بمجرد حضورهم الى موطن المزكي فلا يضطر لدفعها أو لنقلها الى مكان آخر، كما أن العاملين عليها مأمورون بتوزيعها في موطن المزكي، قال صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذاً رضي الله عنه الى اليمن «أعلمهم ان عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (سنن ابن ماجه كتاب فرض الزكاة، حديث 1783) كما أجاز عليه الصلاة والسلام دفع الزكاة مقدماً عند القدرة والحاجه اليها.

خامسا: لاثني في الزكاة

قال صلى الله عليه وسلم «لاثني في الصدقه» (ابن سلام، 1975، ص 154) فلا يجوز أخذ الزكاة في العام الواحد من نفس المال الا مرة واحدة، الا في المحاصيل الزراعيه فقد تزرع الأرض أكثر من مرة في السنه، فتستحق الزكاة يوم حصاده ان كان حصاده أكثر من مره في السنه، فكل محصول يعتبر مالاً مستقلاً تجب فيه الزكاة باعتباره قد نما في فترة مستقلة عن غيرها فتستحق عليه الزكاة، اما بقيه الأموال كالتجارة مثلاً فتستحق زكاته

مرة واحدة في السنه، لان نمو المال يحتاج الى سنه في عمل متصل من صاحب المال بالضرب في الأرض تارة وبالادارة تارة وبالتربص تارة لجمع المعلومات ورصد الأسواق، ومباشرة العمليات التجارية، والتي قد يكون بعضها موسمياً فلا يتم الا مرة واحدة في السنه، لذلك تفرض فيها الزكاة سنويه ولمرة واحدة فقط، مما يحقق العدالة بين صاحب المال والمستحقين للزكاة فلا تأكله الصدقة بكثرة أدائها ولا يتضرر الفقير بقلة الزكاة ان فرضت في فترة أطول من السنه.

سادسا: للزكاة مصارف محددة

لقد حدد المولى سبحانه موارد الدوله الاسلاميه: غنائم، فئ، أنفال، جزيه، خراج، زكاة الخ...، تعديلها في آيات محكمات، وحدد سبحانه أيضاً وجوه انفاقها، ولم يترك ذلك لا للنبي عليه الصلاة والسلام ولا لخلفائه من بعده، فقد علمنا المولى سبحانه وتعالى بذلك « وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ » (البقرة/282) ما يسمى الأن في المحاسبه بنظريه الأموال المخصصه، فكل مورد مالي له وجوه انفاق محدده (مخصوصة)، وقد أوردنا في الوحده الأولى جدولاً يبين مصادر الأموال ووجوه انفاقها في الاسلام، بما يظهر توزيع المال على مستحقيه بالعدل، وبما لم يترك فئه دون نصيب عادل، فقد حسبها وقسمها رب العالمين، قال سبحانه « وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ » (الأنبياء/47) وقال سبحانه « وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ » (الأنعام/62) وقال سبحانه « يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ » (الأنفال/1)

أي أن قسمة مال الأنفال أمر وتقدير الهي، اما أنتم فاختصاصكم ودوركم يتحدد في اصلاح ما بينكم فقط، والأمر في الزكاة وغيرها لله سبحانه كما في الأنفال (سيتم توضيح الفئات المستحقه للزكاة لاحقاً).

سابعا: عمومية زكاة المال

فرضت الزكاة على كل مال نام حكماً (بطبيعته كالأشجار والمواشي) أونام بالقوة (كالتجارة والصناعة والمحاصيل الزراعية وغيرها) لأسباب كما فرضت على كل المسلمين بدون استثناء لأسباب:

أ- تفرض الزكاة على الانسان في مواطن ومواقف عزيزة عليه، يجب أن يشكر الله على نعمته عليه فيها، وكل انسان يتعرض لهذه المواقف كولادة مولود أو أداء فريضه، أو لتطهير نفسه من مخالفة أو ذنب أو للتقرب الى الله، لذلك تفرض الزكاة على كل المسلمين صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم وعلى ما في أيديهم من مال قال سبحانه

« وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » (الحج/34).

ب- يقبل المولى سبحانه من عباده ما تيسر لديهم من أموال قال سبحانه وتعالى

« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »

(البقرة/185) ، فلا يكلفهم ما لا يطيقون أو مما لا يملكون، فييسر لهم الطاعه، ولا يترك لهم مجالاً أو يضطرهم للتهرب من الاداء، فيقبل نسكهم مما في أيديهم، قال سبحانه « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (التوبة/103) دون تحديد لنوع المال، فكل مال خاضع والا اصبح هناك تهرب زكوي، كما أنه يستحيل أن تكون جميع اموال الناس من جنس واحد قال سبحانه « وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ » (الحديد/7) ، اذن لاستغنى الناس عن بعضهم بما لديهم قال سبحانه « إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا » (الحجرات/13) ، والمهم من الانسان السمع والطاعه قال سبحانه « وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » (البقره/285).

جـ- يفرض الاسلام على أتباعه فروضاً يجب القيام بها كي تقوم دوله الاسلام وكي تستمر وكي يمارس الانسان شعائره في أمان، وتشمل هذه الفروض جوانب الحياه كلها الروحيه

والماديه، وأداء هذه الفروض ضرورة من ضروريات الاسلام «قال صلى الله عليه وسلم «أنت على ثغرة الاسلام فلا يؤتين من قبلك» (حديث) بتقصير في الصلاة (مهما كان وضعك الصحي)، أو في أداء الزكاة.

2.4 شروط المال الخاضع للزكاة

يشترط في المال الخاضع للزكاة ما يأتي:

أ- أن يكون المال مملوكاً ملكيه تامه للمكلف: فلا تفرض الزكاة على الوقف لانه مال خرج من ذمه الواقف الى ملك الله تعالى، كما لا تفرض الزكاة على المال الذي اقترضه الغير طالما كان تحصيله غير مضمون، فهو غير مملوك في الحقيقه، والسر في ذلك أن المال لا ينمو في هذه الحاله، فنماء المال يستفيد منه أناس آخرون لذلك لا زكاة عليه، كما لا تفرض الزكاة على مال مسروق لان الله طيب لا يقبل الا طيباً، قال صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صدقه من غلول» (صحيح مسلم).

ب- أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء: لان فرض الزكاة على المال غير النامي يعرض المال للهلاك وتأكله الزكاة، فينقلب الغني فقيراً، وهذا غير مقصود في الاسلام، اذ المطلوب تشغيل المال فيستفيد من حركته مالك المال فيدفع الزكاة مشاركة منه في مسؤولياته تجاه دولة الاسلام وتجاه اخوانه الآخرين العاجزين عن الكسب وتجاه القادرين على العمل بحصولهم على الأجر، مما يسهم في استمرار حركة الحياة، ورخاء المجتمع وهذا من حكم مشروعية فرض الزكاة.

جـ- أن يبلغ المال نصاباً فائضاً عن حاجته: والنصاب هو الحد بين الفقر والغنى، فمن ملك النصاب زائداً عن حاجاته عاماً كاملاً فهو غني يطلب منه أن يشارك في مسؤليات الدولة المالية.

د- أن يكون سليماً من الدين قال عليه الصلاة والسلام «لا زكاة الا عن ظهر غنى» (رواه احمد وأبو داود) فالمدين لا يستطيع تأمين حاجاته الضروريه، لذلك يعفى من المشاركه في المسؤليات الماليه للدولة، أضف الى ذلك أن سداد حق العباد مقدم على سداد حق الله أو حق الفقراء فهو من طبقه الفقراء المستحقين.

هـ- الحوليه: أن يمر على ملكيه المال حولاً كاملاً، بمعنى أن المال لم ينقص خلال السنه، وإن نقص فسرعان ما يزداد ويعود لحالته السابقه، وذلك يعني أن هذا المال فائض عن حاجته الاصليه، اذن فهو غني أو مقتدر يجب أن يشارك في المسؤليات الماليه للدولة.

3.4 الخاضعون للزكاة

يخضع للزكاة كل مسلم حر عاقل بالغ اذا ملك نصابا وحال عليه الحول، وتفسير ذلك في الآتي:

1- تجب الزكاة على المسلم فقط، فهي ركن من أركان الاسلام، ولا تطلب من الكافر ولا يقبل منه زكاة، فهي عباده ماليه للمسلم، اما الذمى فتفرض عليه الجزيه.

2- يعفى من الزكاة العبيد (الرقيق) فهم مملوكون لسادتهم ولا مُلك لهم فتستحق الزكاة فيه.

3- يخضع للزكاة حتى المجنون والقاصر والمعتوه، فالزكاة حق المال، بغض النظر عن حالة المكلف، ودليل ذلك قوله سبحانه « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا » (التوبة/103) فالكل بحاجه الى تطهير ماله ونفسه سواء كان صحيحاً أو مجنوناً أو صغيرا أو كبيراً، قال عليه الصلاة والسلام «من ولي يتيماً له مال فليتجر له حتى لا تأكله الصدقه» (بن سلام، 1981، ص 182).

4- تعتبر الزكاة ديناً في ذمة المكلف ولا تسقط بموته، وتعتبر من ديون التركة واجبة السداد قبل توزيعها، فهي حق الله في المال، وحق المولى سبحانه أولى بالسداد.

5- تعتبر الزكاة ديناً في ثمن المبيع (النصاب) الذي وجبت فيه الزكاة قبل بيعه، ولها الأولويه على ما عداها من الحقوق على هذا الثمن.

تدريب (1)

فاضت أموال الزكاة (ويمكن أن تفيض في كل زمان) فلم تجد من يأخذها من المستحقين لها لماذا؟

4.4 المستحقون للزكاة

عزيزي الدارس،

تعد الزكاة أهم الموارد المالية لبيت المال في الدولة الاسلاميه للأسباب الآتية:

* يخضع لها المسلمون جميعهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم.
* يخضع لها كل مال نام حكماً أو بالقوة.
* تحصل في جميع أوقات السنه، فمواردها لا ينقطع، وفي جميع أحوال الأمه، فتجبى في السلم والحرب.

* تجبى من المسلمين وتدفع للمسلمين فقط، لفئات محدده لا يجوز تجاوزها لغيرها.
* تدفع لأشد الفئات احتياجاً في المجتمع المسلم فتكسبهم قوة شرائية مما يحرك الاقتصاد بشكل عام.
* يبارك الله فيها وفي المال المزكى.

أما الفئات المستحقة للزكاة فهي محددة بآية الصدقة « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... » (التوبه/60).

وهذه الفئات هي:

أولا: الفقراء

الفقير هو الذي لا يملك الا ضروريات الحياة فقط.

ثانيا: المساكين

المسكين هو الذي يملك الضروريات، وعنده مال آخر لكنه لا يكفيه هو ومن يعولهم.

ثالثا: العاملين عليها

القائمون بأمر الزكاة حرصاً وجبايه وتخزيناً وحراسة ومحاسبة وادارة ودراسة قضايا الزكاة خصوصاً نظام معلومات الزكاة، كالمعلومات الاجتماعيه وغيرها ودراسه حالات الاستحقاق والعوز واخراج عائلات من الزكاة وادخال غيرها.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم

وتفسير ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: اني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتالفهم» (رواه البخاري، وفي صحيح مسلم من حديث أنس) حتى وان كانو اغنياء، وذلك لتقويه ايمانهم، واغراء من يرجى اسلامه من نظائرهم الكفار فبعض الناس همه الدنيا فيعطى منها ما يؤلف قلبه أو يكسر شوكه حقده وعداوته للاسلام وأهله.

خامسا: في الرقاب

تمليك العبيد ما يفتدون به ويشترون به حريتهم، أو لتحرير الأسرى من المسلمين في يد الأعداء.

سادسا: الغارمين

هم الذين ركبتهم (لحقتهم) ديون، كخسارة تجارة التاجر أو حرق متجره، أو من تداين لاصلاح ذات البين أو المدين في غير معصيه الله، وهي البديل الاسلامي للتأمين، فيدفع للغارم ما يسد دينه دون حاجة لدفع اشتراك، أو تحديد المبلغ الذي يدفع له بسقف أعلى لا يجوز تجاوزه، فتدفع لأغناء المسلم القادر على العمل عن الحاجة الى الزكاة مرة اخرى اذ يدفع له ثمن أدوات صنعته او حرفته أو رأس مال يتاجر فيه، أو يدفع للمسلم غير القادر نفقة بقية عمره أو نفقة سنة واحدة قادمة.

سابعا: في سبيل الله

ويمكن أن يدفع من مال الزكاة لفئات كثيرة، يكون القصد منها وجه الله سبحانه وتعالى والتقرب اليه فيدفع منها تحت هذا البند للفئات التالية مثل:

* المجاهدون في سبيل الله والمرابطون في الثغور وتجهيز الجيوش.
* المقعدون والمرضى (الزمنى).
* أصحاب العاهات الذين لا يستطيعون التكسب.
* الأسرى الذين لا قرابه لهم ترعاهم.
* لمن لا يسألون الناس الحافاً رغم فقرهم ومعرفه الناس بأحوالهم (وهم الفقراء والمساكين).
* لغير المقتدرين من الراغبين في الزواج.
* للمدينين في غير معصية.
* الباحثين والعلماء.

ثامنا: ابن السبيل

عزيزي الدارس، ما تعريف ابن السبيل؟

ابن السبيل هو المسلم المسافر المنقطع عن بلده اذا أصبح محتاجاً خلال سفره بسبب ضياع ماله أو نفاذ نفقته وان كان غنياً في بلده، وهذا يحقق الامن للمسافر فيطمئن على رعاية الاسلام له خلال سفره وكفالته حتى يرجع لبلده.

ان اعتبار ابن السبيل من مصارف الزكاة، يظهر مدى عنايه الاسلام بالمصالح المترتبه على السفر والترحال، قال سبحانه« قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ » (يونس/101) فقد أوجد لهم المولى سبحانه مسعفاً في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي الى تشجيع طلبة العلم والدعاة والتجار وأمثالهم على الارتحال وتحصيل منافع السفر، مما يسهم في تنشيط الاقتصاد وتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية للامة الاسلامية.

ونتساءل، عزيزي الدارس، ما شروط اعطاء ابن السبيل:

يشترك لاعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

أ- أن يكون سفره مشروعا في غير معصيه: مثل الحجاج والعمار والدعاه الى الله والغزاه في سبيل الله تعالى والمشردون والمهجرون عن ديارهم أو مساكنهم الى أن يستوطنوا غيرها، المغتربون عن أوطانهم اذا أرادوا العوده ولم يجدوا ما يوصلهم اليها، المرحلون عن أماكن اقامتهم، المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول الى ديارهم أو الحصول على أموالهم، المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصحلة اعلاميه مشروعه.

ب- ان لا يتمكن من الوصول الى ماله، فيعطى مقدار حاجته من الزاد والرعايه والايواء وتكاليف السفر الى مقصده ثم الرجوع الى بلده.

جـ- لا يطلب من ابن السبيل اقامة البينة على ضياع ماله، أو نفاذ نفقته الا اذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه

د- لا يجب على ابن السبيل ان يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وان كان قادراً على الكسب.

هـ- لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله الى بلده وماله والأولى أن يرد ما فضل (ما زاد) أن كان غنياً الى صندوق الزكاة او الى أحد مصارف الزكاة (من توصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصره، نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالتعاون مع بيت الزكاة الكويتي ووزارة الأوقاف وصندوق الزكاة التابع لها في الكويت). عمان(26-29/4/1999) (10-13/ محرم 1420).

ان جباية الزكاة وتوزيعها تكليف آلهي ويتطلب تكاثف جهود كثيرة، ادارة ومحاسبة حتى تحقق الزكاة الغايات المقصوده منها، كما أن الأمر يتطلب اجراء المزيد من الابحاث والدراسات حول الزكاة وبما يضمن سلامة ادارة أموال الزكاة وتحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى.

5.4 المنوعون من الزكاة

عزيزي الدارس، بينا مما سبق المستحقون للزكاة، والآن نبين لك المنوعون من الزكاة أي الذين لا يستحقون من مال الزكاة.

أولا: النبي محمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد

قال عليه الصلاة والسلام عن الزكاة «لا تجوز لمحمد ولا لآل محمد هذه أوساخ أموال المسلمين» (فهرس سنن البيهقي، كتاب الصلاة، حديث 2681) لتحفيز المسلمين على أدائها وإخراج حق

الفقراء فيزكو المال وتسمى العملية زكاة، ولتنفير وتحذير الممتنع عن أدائها بأن الاحتفاظ بها يعني الاحتفاظ بأوساخ المال، فيصبح المال غير المزكى ملوثا. فقد قال عليه الصلاة والسلام «جعل رزقي تحت ظل رمحي» (فتح الباري لابن حجر كتاب الرقاق 6106) لاستمرار الجهاد وأهمية الجهاد في الاسلام ودعوته وانتشارها وقد حدد له المولى سبحانه وتعالى موارد ثابته مصدرها الجهاد قال سبحانه « يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ .... » (الأنفال/1) وقال سبحانه « مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ..... » (الحشر/7) وقال سبحانه « وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ » (الأنفال/41).

ثانيا: العبيد

لأنهم مملوكون هم وأموالهم لسيدهم، ولا ملك لهم والنفقة عليهم تجب على أسيادهم.

ثالثا: الوالدين ومن في منزلتهما

فالوالدان ممن يلزم الابن بنفقته فلا يعطوا من الصدقه، وكذلك لا تعطى زكاتك لمن تعولهم ومسؤول عن اعالتهم شرعاً، الوالدان والولد والزوجه والمملوك، من أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه الله اياها لهم سوى الزكاة.

رابعا: القوى المتكسب

قال صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مرة سوي» (رواه الخمسة وحسنه الترمذي، وابن سلام، 1981، ص 221) باعتبار الزكاة فرضت لإعالة من لا يستطيع الكسب، وحتى لا يتحول المجتمع الى طبقه من العاطلين عن العمل انتظاراً للصدقه فيتضرر الاقتصاد الوطني.

خامسا: الغني

وقد حدد الفقهاء الغني هو من له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب، قال صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوى» (سبق تخريجه).

سادسا: الكافر

باعتبار الزكاة طهرة وتطهير للمال وللنفس وتزكية لهما وتقربا الى الله وليس للكافر من ذلك شيء، فهو لم يدخل في جماعه المسلمين، قال سبحانه « فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ » (التوبة/5)، وعليه فإن هذه الزكاة لا تدفع إلا للمستحقين من المسلمين.

أسئلة التقويم الذاتي (1)

ما أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة؟

5. محاسبة الزكاة

عزيزي الدارس،

أن تحقيق أقصى استفادة من دراسة هذه الوحدة يتطلب منك التدرب على عمليات احتساب (محاسبة) الزكاة لأنواع من المال الخاضع للزكاة، والأكثر استعمالاً ووجوداً في حياة المسلم، وهو مال التجارة والزراعة والنقود (الذهب والفضة).

1.5 محاسبة زكاة النقدين (الذهب والفضه)

تكمن أهمية المحاسبة عن زكاة النقدين باعتبارهما أكثر العملات (الأموال) ثباتاً على مدار التاريخ وباعتبارهما معياراً للقيم وتقاس بهما قيم الأموال الأخرى كما تقاس على اساس زكاة بقية الأموال.

أولا: حكمها

واجبه، بدليل قوله سبحانه « وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » (التوبه:34).

ثانيا: خصائصها

1- زكاة مباشرة على الأموال المنقولة المتخذة للاستثمار وتحقيق الربح مثل الذهب والفضه والبنكنوت والماس واللؤلؤ والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة.

2- زكاة عينية: يخضع للزكاة عين المال المملوك للمكلف بغض النظر عن مكان وجوده، اذ تضم كل ثروته لبعضها وتدفع زكاتها من أي النقود أراد، ويمكن أن يقال أنها عينيه اذ تدفع الزكاة، من عين المال (نقداً) لا من غيره

3- زكاة حولية: تستحق الزكاة بمرور سنة كاملة على امتلاك النصاب، قال عليه الصلاة والسلام «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» (رواه أحمد، وأبو داود والبيهقي وصححه البخاري).

4- زكاة نسبيه: وهي ربع العشر أو 2.5% من المال.

5- زكاة تراعي ظروف المكلف: أي أن الزكاة لا تفرض اذا كان المكلف مديناً او لا يملك النصاب أو كانت حاجاته (نفقاته) الشخصيه تتجاوز أمواله، فيطرح من ثروته الديون وحاجاته الشخصيه والباقي يضرب في 2.5% بشرط أن يتجاوز النصاب وطيله عام كامل.

ثالثا: نصاب الزكاة

85 جرام ذهب أو 200 درهم فضه، لقول رسول الله صلى لله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق من الورقِ صدقه» (رواه أحمد ومسلم) والاوقيه اربعون درهماً.



مثال (1)

مسلم كان يملك في بدايه السنه ثلاث أونصات ذهب، وفي نهاية السنة كانت ثروته أونصتين (2 أونصة) ذهب و 500 دينار و 1000 دولار. المطلوب تحديد هل تستحق زكاة على أموال هذا المسلم؟ واذا كانت تستحق فما مقدارها؟ علماً بأن سعر جرام الذهب 8 دنانير والأونصه تساوي 40 جرام ؟

الحل:

- بما أن المسلم يملك في بداية السنة 3 أونصات ذهب والأنصه = 40 جرام
- اذن يملك المسلم 3 x 40 = 120 جرام ذهب وهو أكبر من النصاب 85 غرام
- بما أن ثروه المسلم آخر السنه = 2 x 40 جرام = 80 جرام ذهب +500 دينار + 1000 دولار

= 80 جرام ذهب + 500 دينار + 710 دينار (ما يعادل ألف دولار)

= 8 x 80 + 1210 = 1850دينار

وهو أكبر من 85 x 8 = 680 دينار(النصاب)

- اذن تستحق الزكاة في أموال هذا المسلم وتساوي = 2.5% x 1850 = 46.25 دينار (بافتراض أنه لا توجد ديون مستحقه في ذمة هذا المسلم، وبافتراض أنه لا توجد حاجات شخصيه).

2.5 محاسبة زكاة التجارة

التجارة هي ميدان النشاط الأبرز في حياة المسلمين فيما مضى وفي وقتنا الحالي، أضف الى ذلك المواسم التي أوجدها الإسلام في الحج والعمرة، وغيرها.

أولا: حكمها

واجبه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» (فهرس سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، حديث 1)، (فهرس الترمذي، ابواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث 636).

ثانيا: شروطها

1- أن تكون قد ملكت بمعاوضة كشراء، أما اذا ملكت كنصيب في تركة أو من تجاره فحولها (سنتها) من بدايه امتلاكها.

2- أن ينوي المتاجره في هذه العروض حال تملكها، أما اذا لم ينو التجارة فلا زكاه فيها، أي تفرض الزكاة على الاصول المتداوله (النامية).

3- أن لا يقصد بالمال القنيه للانتفاع بها (الاقتناء) كما في حالة الأصول الثابتة، فلا زكاه فيها.

4- حولان الحول من وقت ملك العروض، وبشرط أن تكون نصاباً، والربح الناتج يضاف الى أصل المال ويزكي الجميع.

5- أن تبلغ قيمة العروض آخر السنة نصاباً، وبشرط أن تكون نصاباً فان كان بعضها ديناً على تاجر آخر (مدينون) يعتبر من ضمن النصاب، اذا كان الدين على ملئ، اما اذا كان الدين في حكم المعدوم فلا يعتبر من ضمن الوعاء الا اذا كان تم تحصيله فيدفع زكاته عن سنه التحصيل وعند تحصيله.

6- أن لا تكون في سلع محرمة كالخمر ولحم الخنزير والمخدرات وما شابه.

ثالثا: خصائصها

ينطبق عليها نفس خصائص زكاة النقدين، ويضاف عليها أنه يمكن أن تؤدى نقداً أو عيناً.

رابعا: نصاب الزكاة

85 جرام ذهب أو 200 درهم فضه.

خامسا: تحديد وعاء زكاة عروض التجارة

يتكون وعاء زكاة عروض التجارة من صافي رأس المال العامل في نهاية السنة مضافاً اليه الربح الناتج من العمليات التجارية، يؤيد ذلك ما قاله ميمون بن مهران نقلاً عن كتاب الأموال للفقيه أبو عبيد بن سلام «اذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض، فقوّمه قيمه النقد، وما كان من دين في ملآءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى» لذلك يلزم ضم أموال التاجر لبعضها البعض ويحسب زكاتها ويأخذ زكاتها من المال الحاضر منها، بعد استبعاد ما عليه من الدين للغير. لذلك يصبح وعاء الزكاة ممثلاً في الآتية:

1- رأس المال العامل النامي: ويشمل البضاعه المملوكه بغض النظر عن مكان وجودها، والنقد والمدينون الجيدون والاستثمارات للبيع وللمتاجره ويطرح منه الديون الطويلة والقصيرة الأجل وأية التزامات يتحملها بسبب نشاطه التجاري.

2- الربح الناشئ من النشاط التجاري، أي ربح النشاط العادي المستمر، ويشمل الربح الفعلي والتقديري.

3- المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجاري: مثل ألهبة والوصية والتركة بشرط أن يحول عليه الحول نهاية السنة المالية للمنشأة.



مثال (2)

تاجر أقمشة لديه محل تجاري، أعد ميزانيه نهاية العام الماضي (بداية العام الحالي) بالقيمة الجارية على النحو الآتي:

أصول		خصوم	
10000	عروض قنيه (الاصول الثابته)	20000	رأس المال
10000	مدينون /عملاء	3500	دائنون
5000	بضاعه	2500	أوراق دفع
1000	نقديه		
26000		26000	

وفي نهايه العام الحالي اعد ميزان المراجعة بالقيمة الجارية على النحو الآتي:

40000	مشتريات ومصاريفها	15000	رأس المال
2000	مصاريف البيع والتوزيع	50000	مبيعات بالصافي
3000	مصاريف اداريه وعموميه	6000	ديون
		4000	قرض
5000	مدينون		
4000	نقديه		
21000	الآلات		
75000		75000	

فاذا علمت أن البضاعة الباقية آخر السنة بالقيمة الجارية تبلغ ثلاثة آلاف دينار وتستهلك عروض القنية بنسبة 10% سنوياً

المطلوب:

- هل تستحق الزكاة في مال التاجر؟
- أن كانت الإجابة «بنعم» احسب الزكاة المستحقة؟

الحل:

وعاء الزكاة في بداية السنة = الأصول المتداوله - الخصوم = رأس المال العامل في بداية السنة

= (10000 مدينوين + 5000 بضاعه + 1000 نقديه) - (3500 دائنون +2500 أوراق دفع)

= 16000 - 6000 = 10000 دينار (وهذا يتجاوز النصاب البالغ (85 x 8 جرام) 680 دينار، فاذا ظل (استمر) الوعاء آخر السنة أكبر من النصاب فقد استحقت الزكاة في المال.

وعاء الزكاة آخر السنة = رأس المال العامل في نهاية السنة (1) + ربح السنة (2) + أية مبالغ هبات أو تركات (3). (مع ملاحظة أن لا تحسب البضاعة الباقية في وعاء الزكاة إلا مرة واحدة).

1- رأس المال العامل في نهاية السنة لأغراض الزكاة = الأصول المتداولة بدون بضاعة بتاريخ 12/31 - الخصوم الغير متداولة كلها

= (5000 مدينون + 4000 نقديه) - (6000 دائنون + 4000 قرض)

= (10000 - 9000) = (1000) دينار.... (1)

أي أن رأس المال العامل الذي كان موجوداً في بداية السنة لم يبق على حاله بل نقص ونقص عن النصاب، إذن لا زكاة على التاجر، لأن المال لم يحل عليه الحول. يبقى الربح، ويحسب على النحو الآتي:

2- ربح السنه:

ربح السنة يحدد بتصوير قائمة الدخل عن السنة

50000	الايرادت
	– تكلفة البضاعه المباعه
	5000 بضاعه أول السنه
	+ 40000 مشتريات
	45000 تكلفه البضاعه المتاحه
	- 3000 بضاعه اخر السنة
42000	تكلفة البضاعة المباعة
8000	مجمل الربح
2000	– مصاريف البيع والتوزيع
3000	– مصاريف اداريه
2100	– مصاريف الاستهلاك
900	صافي الربح (2)

– وعاء الزكاة آخر السنة = (1000)+900= (100) دينار (وهو أقل من نصاب الزكاة)

– اذن: لا تستحق الزكاة في مال التاجر، لانه انقلب الى مدين، وحتى ربحه أقل من دينه، فلا زكاة عليه.

ملاحظات:

عزيزي الدارس،

– تحسب الزكاة على المشاريع الصناعيه كما في المشاريع التجارية.

– يدخل ضمن المشاريع التجاريه كل منشأة تشتري الأشياء وتبيعها بحالتها مثل: تجارة السيارات، تجارة المواشي، تجارة الحبوب وغيرها.

– تحسب زكاة المستغلات (مشاريع الاستغلال الزراعي) كما في حالة المشاريع التجاريه، فتحسب ايراداته وتطرح منه تكاليف ممارسة النشاط، وتحسب زكاته بنسبة 2.5 % من صافي ربح المشروع.. كما في حالة مشاريع النحل، تأجير الشقق وشركات النقل والمصانع.

مثال (3)

شركة صناعية تنتج مواقد تدفئة (صوبات)، أعطيت لك الأرصدة الافتتاحية عن السنة الحالية.

20000	أصول ثابتة (عروض القينه)	25000	رأس المال
	أصول متداولة	5000	خصوم متداولة
2000	مواد خام		
8000	بضاعة تامة الصنع		
30000		30000	

وخلال السنة جرت العمليات الآتية:

10000 بلغت مشتريات المواد الخام

16000 تكلفة الوحدات التامة الصنع خلال الفترة

12000 تكلفة المواد المستخدمة في الانتاج

6000 تكلفة العمل المباشر

4000 مصاريف صناعية غير مباشرة فعلية

22000 تكلفة البضاعة المباعة

وقد اعطيت لك المعلومات الآتية آخر السنة:

5000 مدينون 2000 مصاريف بيع وتوزيع 2000 ، مصاريف شخصية للملاك

2000 استثمارات 4000 مصاريف ادارية

500 نقدية 3000 دائنون

500 أوراق دفع

المطلوب:

1- حساب نتيجة النشاط (الربح أو الخسارة) للشركة عن العام المنتهي.

2- حساب زكاة الشركة عن السنة المنتهية.

الحل:

1- تقوم الشركة بصنع الصوبات وبيعها والمتاجرة فيها، فالهدف النهائي تجاري، لذلك تعامل معاملة المشاريع التجارية من حيث الزكاة.

2- حساب نتيجة أعمال الشركة، ويتم ذلك بإعداد قائمة الدخل على النحو الآتي:

قائمة الدخل الشركة الصناعية عن السنة الحالية

مبيعات		40000
– تكلفة البضاعه المباعه		
مواد 1/1	2000	
+ مشتريات مواد	10000	
تكلفه المواد المتاحه	12000	
- مواد باقية	000	
تكلفة المواد المستخدمة في الانتاج	12000	
أجور مباشرة	6000	
مصاريف صناعية غير مباشرة	4000	
تكلفة التصنيع (الانتاج) خلال الفترة	22000	
تكلفة البضاعة الباقية تحت التشغيل آخر السنة	- 6000	
تكلفة البضاعة تامة الصنع خلال السنة	16000	
تكلفة البضاعة تامة الصنع أول السنة	8000	
تكلفة البضاعة المتاحة للبيع	24000	
بضاعة تامة باقية آخر السنة	2000	
تكلفة البضاعة المباعة		22000
مجمل الربح		18000
– مصاريف بيع وتوزيع		2000
– مصاريف اداريه		4000
صافي الربح		12000

2- حساب الزكاة:

* الأصول الثابتة معفاة من الزكاة باعتبارها أدوات الصنعة.

* وعاء الزكاة أول السنة

= رأس المال العامل = الأصول المتداولة في 1/1 – الخصوم في 1/1

= 10000 مواد خام وبضاعة – 5000 خصوم متداول

= 5000 دينار رأس المال العامل في أول السنة، وهذا مبلغ أكبر من النصاب. إذن سيخضع للزكاة ان بقي النصاب عنده.

* وعاء الزكاة آخر السنة

= رأس المال العامل آخر السنة + الربح – الحاجات الشخصية

= أصول متداولة – الخصوم

= 5000 مدينون + 2000 استثمارات + 500 نقدية + 2000 بضاعة

– 3000 دائنون – 500 اوراق دفع

= 9500 - 3500

= 6000 راس المال العامل، إذن سيخضع للزكاة

وعاء الزكاة = 5000 راس المال العامل من 1/1

+ 12000 ربح – 2000 حاجات شخصية

مقدار الزكاة = 15000 x 2.5% = 375 دينار

* مقدار الزكاة = 9500 x 2.5% = 237.5 دينار الزكاة

تدريب (2)

في 1/1 تأسست شركة مضاربه (أ) ممول برأس مال قدره 2000 دينار (وب) عامل للمتاجره في الحبوب والربح بينهما مناصفه وأجرة المثل 500 دينار. اشترى (ب) حبوباً خلال السنة بعشرين ألف دينار ودفع مصاريف شراء 200 دينار ومصاريف تخزين 500 دينار ومصاريف نقل وانتقال 100 دينار، باع خلال السنه حبوباً بمبلغ 30000 دينار، ودفع نفقات بيع وتوصيل للزبائن 400 دينار، ودفع اجرة مكاتب 1000 دينار ومصاريف اداريه 1000 دينار أخرى، وقدرت البضاعه الباقيه آخر السنه وبالقيمه السوقيه العادله 2000 دينار، ورصيد حساب المدينين 3000 دينار ورصيد حساب الدائنين 4000 دينار.

المطلوب:

– تحديد نتيجة أعمال الشركة عن السنه ونصيب كل شريك من الربح أو الخساره.

– تحديد وعاء الزكاة للشركة وللشركاء وحساب زكاتهم.

أسئلة التقويم الذاتي (2)

ضع قائمة بالفئات الخاضعة للزكاة مقابل الفئات التي لا تستحق من الزكاة؟

3.5 محاسبة زكاة المحاصيل الزراعية (الزروع والثمار والفواكه)

تضمنت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة اشارات كثيرة الى زكاة الزروع والثمار لأهميتها في حياة المسلمين، وباعتبار الغذاء المطلب الأول للإنسان الذي يحفظ عليه حياته باعتبارها أن أداءها يكون عينيا، وباعتبار الزراعة اكثر المجلات توظيفا للايدي العاملة، ومورداً لتغذية الكثير من الصناعات بالمواد اللازمة لها.

أولا: حكمها

واجبة بدليل قوله سبحانه وتعالى « وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ » (الأنعام/141) وقوله سبحانه « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ »(البقره/267) ، فاعتبر كل مال خارج من الأرض خاضع للزكاة.

ثانيا: المال الخاضع للزكاة

يخضع لها جميع المال الذي تنتجه الأرض وقد قسم الفقهاء الأرض الى نوعين:

1- الأرض العشرية

أو الأرض المملوكه للمسلمين، ويخضع انتاجها للزكاة بنسبة 10% من المحصول اذا كانت الأرض تروى بماء المطر، أما اذا كانت تروى بآله فتدفع زكاة بنسبة 5% أو نصف العشر، قال عليه الصلاة والسلام «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» (رواه الجماعه الا مسلم).

2- الأرض الخراجية

هي المملوكه التي أصبحت فيئاً للمسلمين (في عصور الفتوحات الإسلامية) كأرض مكة المكرمة والعراق وبلاد الشام، فهي الأرض التي أصبحت مملوكه لعموم المسلمين بفتحها بالقوه أو بالصلح، وتترك بأيدى ملاكها القدامى (اذا ظلوا على دينهم) يستغلونها لصالحهم مقابل فريضة معلومة (خراج) لحساب بيت المال، ويتحدد الخراج تبعاً لخصوبة الأرض وطبيعتها، وهو بمثابة أجرة للأرض، ينفق في المصالح العامه للدولة الاسلاميه مثل شق الطرق والترع واصلاح الأرض الزراعية والانفاق على رعايا الدولة من غير المسلمين، ويستمر دفع الخراج لصالح بيت المال حتى لو انتقلت ملكية الأرض الخراجية الى مسلم،

فيستمر في تحمل خراجها باعتباره ملك للأجيال الاسلامية كلها، والباقي من المحصول بعد رفع الخراج تدفع زكاته اذا بلغ النصاب.

ثالثا: خصائص زكاة الزروع والثمار

1- زكاة مباشرة على الناتج من استغلال الأرض العشرية.

2- زكاة غير حولية، بل تجب بمجرد الحصول على الناتج تطبيقاً لقوله سبحانه « وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ » (الأنعام/141)

3- زكاة تفرض على الناتج الاجمالي فتفرض بنسبة 10% او 5% دون حساب أية تكاليف.

4- زكاة تراعي المقدرة التكليفيه للمسلم، فنصاب الزكاة خمسة أوسق وإن كان هناك ديون تطرح من الوعاء

5- زكاة تؤدى عيناً ويجوز اخراجها نقداً

6- زكاة تؤدى فوراً « وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ » (الأنعام/141).

رابعا: نصاب وعاء زكاة الزروع والثمار

1- ان نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق لقوله عليه الصلاة والسلام "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه» (رواه الجماعه) والوسق =60 صاعاً أو خمسين كيلة مصرية أو أربعة أرادب وكيلتين، أو 1440 رطل أو (653) كغم، أما نصاب المحاصيل غير المكيلة فنصابها هو القيمة النقديه لخمسة أوسق أو ما يساوي 200 درهم، ويحدد النصاب بعد الحصاد وجفاف الثمر، ويجوز تقديره قبل ذلك، قال صلى الله عليه وسلم «لا خرص الا بعد أن يحمر أو يصفر » وقال صلى الله عليه وسلم «اذا خرصتم فدعوا الثلث وإن لم تدعوا الثلث فدعو الربع» (ابن سلام، 1981، ص 196).

2- لتحديد الوعاء لا تخصم تكاليف الزراعه لان الأرض المخدومة تخفض زكاتها الى نصف العشر لمراعاة تكاليف الانتاج أما ما يؤكل من الناس أو الأصدقاء أو صاحب الأرض فلا يخصم من الوعاء لان ذلك قد تمت مراعاته عند الخرص حيث أمر عليه الصلاة والسلام بان يتم تخفيض الخرص والتقدير بثلث القيمة أو الربع مراعاه لحالات الأكل من الزوار أو صاحب المزرعه أو الأصدقاء.

مثال (4)

مسلم يمتلك أرضاً زرعها قمحاً وبلغ المحصول 1000 كغم سعر الكيلو نصف دينار، بلغت تكاليف الزراعه 100 دينار بذار وحراث، اقترضها المزارع، علماً بأن القمح يروى بماء المطر. أحسب الزكاة المستحقة على الأرض الزراعية؟

الحل:

- بما أن محصول الأرض يتجاوز النصاب وهو 653 كغم، لذلك تستحق عليه الزكاة.
- تطرح قيمة الدين = 100 دينار أو ما يساوي قيمة 200 كغم قمح (200 كغم x نصف دينار).
- وعاء الزكاة = 1000 كغم - 200 كغم = 800 كغم.
- الزكاة المستحقه 800 x 10% = 80 كغم.

ملاحظة:

حسبت الزكاة بمعدل 10% (العشر) لأن الأرض تروى بماء المطر.

خامسا: قضايا في محاسبة زكاة المحاصيل الزراعية

1- هل تخصم ديون ونفقات الزراعة من ناتج الأرض عند تحديد الوعاء؟

بالنسبة للدين فقد قال عليه الصلاة والسلام «لا زكاة الا عن ظهر غنى» (سبق تخريجه) فالمدين لا يخضع للزكاة اذا كان ما بقى بعد طرح الدين يقل عن خمسة أوسق، أما نفقات الزراعة فلا تخصم من الايرادات (الناتج) لان ذلك قد تمت مراعاته بتخفيض نسبة الزكاة من العشر الى نصف العشر.

2- القيمة الايجارية للأرض (ضريبة الأراضى): تخصم القيمة الايجارية للأرض (ضريبة الأراضي) من قيمة الايراد (المحصول) لتحديد وعاء الزكاة ولكنها لا تغني عن دفع زكاة ناتج الأرض اذا بلغ النصاب.

6. مقارنة بين الضريبة والزكاة

عزيزي الدارس،

من المواضيع المطروحة عند الحديث عن الزكاة مقارنتها بالضريبة المعروفة في أيامنا هذه، وهل تغنى الضريبة عن دفع الزكاة أو دفع الزكاة تغنى عن الضرائب، ودور كل منهما في الاقتصاد، ويمكن تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

أ- أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة:

1- مبدأ السنوية: تفرض الزكاة والضريبة على أساس مبدأ السنوية، وهنالك استثناء لزكاة الزروع التي تستحق عند الحصاد فقد تستحق على فترة أقل من سنة.

2- الناحية الشخصية للمكلف: تراعي كل من الزكاة والضريبة النواحي الشخصيه للمكلف، فهناك النصاب في الزكاة بحيث يعفى من الزكاة من لا يملك النصاب كما تعفى الأعباء العائليه للمكلف من الضريبه.

3- الوعاء: يتم تحديد وعاء الزكاة أو وعاء الضريبة فعلياً او تقديرياً

ب-أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة فيمثلها الجدول (1) التالي:

جدول (1) : أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

وجه المقارنه	الزكاة	الضريبه
- مصدرها	فريضه من الله وهي ركن من اركان الاسلام.	تشريع بشري تفرض بقوانين تصدرها السلطة التنفيذيه.
- آثار تطبيقاتها	طهرة وبركة ونماء للمال ولصاحبه.	مشاركه في واجب من واجبات الدولة، وتعفى صاحبها من الملاحقه.
- آثارها على الاقتصاد	محرك للاقتصاد وتقضي على الفساد الخلقي.	محرك للاقتصاد وليس لها أثر اجتماعي. لانعدام العدالة في توزيعها وحسابها.
- آثار عدم تطبيقها	محق البركه، والرده عن الدين، واحتباس المطر.	تقليص خدمات الدولة للمواطنين، وعقوبه ماديه وسجن احيانا.
- العموميه	تفرض الزكاة على كل مسلم وعلى كل مال.	تفرض على القادرين.
- المكلف بها	تفرض على المال بغض النظر عن مكان وجوده.	تفرض على المواطنين والمقيمين في الدولة داخل حدودها.
- ثباتها	الزكاة تشريع ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان.	تختلف تشريعات الضريبة من دولة لأخرى ومن فترة لاخرى.
- تدفع الى	تدفع الزكاة الى فئات محدده من المستحقين.	تنفقها الدولة في أي وجه من وجوه الانفاق.
- المكلف بتطبيقها	الدولة	الدولة
- الازدواجيه	لا ازدواجيه للزكاة.	يوجد ازدواج ضريبي في ظل تعدد نظم الضرائب.
- ملاءمتها	تستحق يوم الحصاد من المنبع كما في زكاة الماشيه.	تجبى عند المنبع من الرواتب وكضريبه المبيعات.

تابع جدول (1) : أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

وجه المقارنه	الزكاة	الضريبه
– التيسير في أدائها	تؤدى نقداً أو عيناً، مع عدم نقلها الى بلد آخر وتؤدي مقدماً، ويمكن تأخير أدائها، وتؤدى تقديراً.	تؤدي نقداً ويجوز تقسيطها.
– استمراريتها	تجبى الزكاة حتى لو كان بيت المال مملوءاً.	يمكن زيادة أو تخفيض الضريبه حسب الحاجه.
– المال الخاضع لها	تفرض على المال النامي أو القابل للنماء، وتفرض على الربح.	تفرض على الربح.
– التهرب منها	لا يجوز التهرب منها ولا تسقط بالتقادم	يمكن التهرب منها ويجوز التقادم فيها.
– وفرة الحصيله	أكبر من حصيله الضريبه اذ تفرض على كل مال وعلى الربح.	حصيلتها أقل اذ تفرض على الربح فقط.
– أثارها على التضخم	اخراج الزكاة عيناً يقضي على الاحتكار والتضخم.	يمكن توظيفها للتخفيف من آثار التضخم.
– نقل عبئها	لا يمكن نقل عبئها للغير فهي تفرض على المال.	يمكن نقل عبئها للغير كما في الضرائب غير غير المباشره.
– هل تغنى احداهما عن الآخرى	الزكاة فريضه لا تغنى عنها الضريبه.	الزكاة يمكن أن تغنى عن الضريبه.
– اصل المال الخاضع	أن يكون من حلال وكسب طيب، فلا يخضع لها الربا ولا أموال المخدرات وغيرها ولا ينفع فيها غسيل الأموال.	لايشترط أن يكون المال الخاضع حلالاً.
– مراعاة أحوال المكلف	يعفى المكلف المدين من الزكاة «لا زكاة الا عن ظهر غنى».	لا تراعى أحوال المكلف اذا كان مديناً أو معسراً.
– المعدل المئوي	تتراوح الزكاة من ربع العشر في المال الى العشر في الأراضي.	ترتفع معدلات الضرائب كثيراً عن معدلات الزكاة.
– معيار تقييم الأشياء	تقيم بالقيمه السوقيه العادله.	تقيم بقيم مختلفه: كالقيمه السوقيه العادله أو التكلفه.

عزيزي الدارس، بلغتك الخاصة اكتب مقالة، لا تتجاوز صفحة واحدة توضح فيها أبرز أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة.

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1- اشرح هذا القول: (الزكاة مدعاة للعمل والربا مدعاة للكسل.

2- اذكر شروط استحقاق الزكاة؟

7. قضايا معاصره في الزكاة

عزيزي الدارس،

اتضح مما سبق ثوابت (قواعد) العمل في المال في الاسلام والمحاسبة عنه، مثل:

- ان الله طيب لا يقبل الا طيباً، وان ما نبت من حرام فالنار أولى به
- لاثني في الزكاة، ولا زكاة الا عن ظهر غنى.
- ان كل مال متقوم (له قيمه) يخضع للزكاة بشرط أن يكون نام حكماً أو بالقوة.

ان استمرار الحياة وما نشهده من تغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية يجلب الكثير من القضايا الجديده والمتجددة في حياة المسلمين، مما يلزم معه معرفة رأي الاسلام فيها حتى يكون المسلم على بينة من أمر دينه، لذلك قال سبحانه « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ » (النساء/83) ومن أبرز هذه القضايا الاقتصادية المعاصرة زكاة الأموال المستثمره في الأوراق المالية (أسهم وسندات) وأسهم الشركة التي تتعامل مع البنك وشهادات الاستثمار أو بوالص التأمين على الحياه والديون.

* زكاة أموال الإستثمار

لقد اثيرت تساؤلات حول هذه الاستثمارات مثل: هل تخضع هذه الاستثمارات للزكاة؟ وما هي شروط خضوعها، وما مقدار الزكاة الواجبه، وكيفيه حسابها؟

أولا: الأسهم

أ- تعريف السهم:

ورقة تمثل حصة في رأس مال الشركة، تعطى حاملها حق ترشيح نفسه لمناصب ادارية في الشركه وتمثيل الشركة امام الغير، وحق حضور اجتماعات الهيئة العامة، وحق الحصول على حصة من أرباح الشركه الموزعة سنوياً (أو تحمل جزء من خسارتها) وحق الحصول على نصيب في فائض التصفية واسترداد قميه سهمه عند التصفية، والسهم أنواع:

ب- أنواع الأسهم:

1- سهم عادي:

ويتمتع بالحقوق المذكوره آنفا

2- سهم ممتاز:

إذ يتمتع مالك السهم الممتاز بما يتمتع به حامل السهم العادي وزيادة على ذلك في شكل امتياز على الأرباح أو الاداره أو الممتلكات، بمعنى أن السهم الممتاز يعطى مزيه مالية لمالكه على ملاك الأسهم الأخرى دون حق، فينص القانون أو نظام الجهة مصدرة هذه الأسهم، يمنح مالك السهم الأولوية في الحصول على دفعة من الأرباح وقبل حمله الأسهم العادية وبنسبة محددة مقدما من قيم السهم، وتضمن الشركة أو الجهة دفعها حتي ولو لم تحقق الشركة أرباحاً، ويحصل مالك السهم علي حقه عند التصفية قبل حمله الأسهم العادية فيحمى من الخسائر.

فالامتياز يحمي حامل السهم من تحمل الخسائر، مما يعطل القاعده الشرعية، «الغرم بالغنم أو الخراج بالضمان» (سنن أبو داوود، كتاب الاجارة، 3508) ويصبح السهم محرماً، ويصبح السهم في هذه الحالة كالسند وحامله كالمقرض. وعليه لا يجوز التعامل بهذه الأسهم أو الاتجار بها.

أما الأسهم العادية فيمكن تقسيمها من حيث مشروعية التعامل فيها وعدمه الى ثلاث أنواع من الشركات ذات الأسهم المتداولة في السوق المالي (البورصة):

النوع الأول: اسهم الشركات التي تتعامل بأنشطه حلال ويخلو رأسمالها وعملياتها من الربا والنشاطات المحرمة، فان الاسهام في مثل هذه الشركات جائز شرعاً، ويمكن قبول الزكاة من هذه الشركات أو المساهمين فيها.

النوع الثاني: أسهم الشركات التي تتعامل في الخبائث والمحرمات وكل ما من شأنه إشاعة الفساد في المجتمع كشركات صناعة الخمور وشركات الأقراض والمعاملات الربويه كالبنوك وشركات التأمين، فلا يجوز الاسهام في مثل هذه الشركات، ولا تقبل الزكاة لا من الشركه ولا من المساهمين، فكله مال خبيث، ولا يقبل الله الا طيباً. (البقرة/267)

النوع الثالث: أسهم الشركات التي يختلط فيها الحلال بالحرام، وهي حرام أيضاً، قال عليه الصلاة والسلام «الحلال بين (واضح) والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (الترغيب والترهيب، ج3، ص 16) فهذه دعوة من الرسول عليه الصلاة والسلام لاجتناب الشبهات، فما بالك بالمحرمات، فاجتنابها وتحريمها أولى وقبل الوقوع في الحرام الكامل، لا فرق في ذلك بين حرام طفيف أو كثير أو كبير، اذ يرى الشيخ محي الدين الأصفر (مجلة الشرق القطريه في عددها، 559 بتاريخ 2003/10/7) أن الحرام اذا كان طفيفاً كما لو كان رأس مال الشركه حلالاً ونشاطها مشروعاً الا انها قد تقترض قرضاً ربوياً لتمويل بعض نشاطاتها، أو تتم معاملاتها

بعقود فاسدة شرعاً وهذه الشركات في وقتنا المعاصر هي الغالبه والسائده... وأشار الى أن من الفقهاء من يغلب الاباحة لعمليات هذه الشركات بشرط أن يكون مقدار الحرام قليلاً اذا قورن بالمباح في نشاط الشركه ورأس مالها وقد ورد عن كثير من السلف ما يدل على أن المال المختلط اذا كان غالبه حلالاً جاز التعامل فيه، مالم يكن عين ما يتعامل فيه حراماً».

انتهى كلام الشيخ الأصفر.

وتعقيبا على ما سبق يقول الكاتب: ولا أريد أن أشكك في روايات الشيخ الأصفر عن السلف ولن أقول لا تنظر الى حجم المخالفه الى جانب المباح في نشاط الشركه ورأس مالها ولكن انظر الى حجم المخالفه في جانب شرع الله، فقد أعلن سبحانه الحرب على المرابين،« فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ » (البقرة/279)، اضف الى ذلك ان الله طيب لا يقبل الا طيباً، والله غني عن زكاتكم وأموالكم الملوثه، وقد قال عليه الصلاة والسلام «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنيه» (سنن الدار قطني، كتاب البيوع 48) فمثل هذه الفتاوى هي التي أباحت للمسلمين المتشابهات في بداية الأمر حتى اقتحموا الحرام في نهاية المطاف.

- دفع الزكاة:

اذا قامت الشركة التي يستثمر المسلم فيها أمواله (يشتري أسهمها) بدفع الزكاة عن الشركة فلا يجب على المسلم اخراج زكاة أخرى، اذ لا ثني في الزكاة، و اما اذا لم تقم الشركة بدفع الزكاة، فعلى المسلم تقييم أسهمه بالقيمة السوقيه العادله «قوّمه قيمة النقد» يوم استحقاق الزكاة، ويضاف اليها ربحه من هذه الأسهم لتحديد وعاء الزكاة، فان بلغت نصاباً وحال عليه الحول أخرج زكاته باعتبارها أموالاً للمتاجرة (طبعاً بعد طرح ديونه الشخصيه من وعاء الزكاة).

ثانيا: السندات

أوراق مالية تمثل ديوناً ثابتة على المقترضين من شركات أو حكومات، تعطى مالكها (أو حاملها) حق الحصول على ربا (فائدة) بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند سنوياً، تدفع مرة واحدة أو أكثر من مره في السنة (بغض النظر عن نتيجة نشاط الشركة) وحق استرداد القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق من المقترض، ولتشجيع الناس على الأقبال على السندات فقد سمح بتداولها في السوق المالي، وقد سميت أوراقاً مالية.

عزيزي الدارس،

إن السندات وعلمياتها تمثل إقراضاً يجر نفعاً (ربا) لحامله، فهي محرمة من الأساس، ولا يصح التعامل بها بحيث لا يترك مجال ليأتي من يقول «أنه لو أعفيناها من الزكاة لأدى ذلك الى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم وبذلك تتأدى (تؤدي) بالناس الى أن يتركوا الحلال الى الحرام» (أبو زهرة، بحث الزكاة المقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلاميه مايو 1965) وللرد على هذا الكلام أكرر القول أن السندات محرمة وفاسدة من البداية والله طيب ولا يقبل الا ما كان طيباً، والله غني عن المال الخبيث ولا يصح القول ولا التفكير بفرض الزكاة أو عدم فرضها على الربا، وهذا يغلق الباب مره واحده أمام الخوض في فرض الزكاة أو عدم فرضها على عمليات السندات، أضف الى ذلك أن الاقتراض في التجارة مذموم من الأساس، فالتاجر يستطيع أن يسدد مشترياته اذا كانت في حدود رأس المال. أما اذا تجاوزت رأس المال فكيف سيسدد ما التزم به زياده عن رأس ماله اذا خسرت تجارته، وقد قال سبحانه « لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (البقرة/286) والاقتراض تكليف بأكثر من طاقة النفس، أضف الى ذلك أن المقرض تاجر والمقترض تاجر، وكلاهما يحاول تحقيق أكبر الأرباح من عملياته، وفي سوق حره تتساوى فيها الأرباح في الأجل الطويل، فيتساوى ربح المقرض (الربا) مع ربح المقترض، وحصول المقرض على الربا مضمون، أما ربح المقترض فهو غير مضمون اذ يمارس نشاطه في ظروف غير مؤكدة، فاذا تعرض للخساره ولو مره واحده كان بعدها اعادة الجدولة، والحجز على الشركة وتقليص نشاطها ثم التصفية، لذلك كان التوجيه الالهي واختيار رب العالمين لنا خير من اختيارنا لانفسنا، اذ لم يكلفنا ما لا نطيق مثل الاقتراض، وبربا، ان رأى الشيخ أبو زهره في المذكرة التفسيريه لمشروع قانون الزكاة المقدم الى مجلس النواب المصري «والسندات ديون ثابته مقر بها يصح دفع الزكاة عنها قبل قبضها وهو قول صحيح في مذهب الشافعي، هذا اذا كانت مجرد ديون،أما ديون بربا! فهذا لا يقره لا الامام الشافعي رضي الله عنه ولا غيره من فقهاء المسلمين.

ثالثا: شهادات الاستثمار

1- شهادات الاستثمار الاسلامية

وتمثل جزءاً من المال المستثمر في مشروع ما، وهي أوراق مالية قابلة للتداول ويحصل مالكها على جزء من ربح المشروع الذي يستثمر فيه ماله ويتحمل بجزء من خسارته، فهنا يعامل معاملة السهم بشرط أن يكون المشروع وعملياته حلالاً.

2- شهادات الاستثمار الربوية

لا تخرج عن كونها سندات وإن كانت تحمل اسم «شهادات الاستثمار» أو «شهادات انتاج» او «سندات الانتاج» أو «شهادات الادخار» وينطبق عليها ما ينطبق على السندات من التحريم للسندات وعملياتها من الأساس، وهناك من يرى «أن تخضع للزكاة على السندات وان كان كسبها حراماً وعائدها خبيثاً» وأرى أن أفضل رد على مثل هذه الفتاوي وهذه العمليات، ان الله طيب لا يقبل الا طيباً، ولا يقبل خبيثاً، فأنتم قد قلتم صراحه ان كسبها خبيث، فكيف يجوز لمسلم (وليس فقيها) أن يخوض في مثل هذه القضايا.

رابعا: وثائق التأمين (بوالص التأمين على الحياة)

عزيزي الدارس،

سيتم تناول موضوع التأمين في الوحده السادسة بجميع أشكاله، وقد أجمع الفقهاء على تحريم عمليات التأمين التجاري بجميع أشكاله والذي تتولاه شركات التأمين، وهذه الفتوى تنهي والى الأبد عمليات التأمين وتغلق البحث فيها، باعتبار التأمين نتاج ثقافة ومجتمعات تبيح لهم قوانينهم وأخلاقهم الكسب من أي طريق كان، فالعقد عندهم شريعة المتعاقدين حتى وان كان ما تعاقدوا عليه غير مشروع، وهذا مخالف لما يجري عليه العمل في الشريعة الاسلامية، فما اعتبرته الشريعة حلالاً فهو الحلال، وما اعتبرته محرماً فهو حرام، قال عليه الصلاة والسلام «ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عن شئ فاجتنبوه» (فهرس البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث 6858).

إن التأمين حرام، وإن كان فيه مصلحة متوهمه عند البعض الا أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، واستمرار البحث في التأمين يعني أن الباحث لم يدرك حقيقه التأمين وعملياته بعد، ويحتاج الى مزيد من الدراسه، او الاستماع الى باحثين من تخصصات أخرى توضح ما أشكل على بعض الفقهاء فهمه من اسرار ودقائق عمليات التأمين، فالتأمين حرام وما نبت من حرام فالنار أولى به.

أسئلة التقويم الذاتي (4)

عزيزي الدارس، ناقش القضية التالية:

هل تجوز الزكاة في عائد معاملات الجمعيات التعاونية الذي توزعه على الأعضاء بنسبة من معاملات العضو مع جمعيته، علماً بأن ايرادات الجمعية يأتى بعضها من الاقراض بربا؟

خامسا: زكاة الديون

المقصود بالدين هي الأموال التي تم اقراضها للغير بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر كالبيع على الحساب. ويعتبر هذا القرض أحد ممتلكات المقرض سواء كان شخصاً عادياً أو شركة، أما بخصوص زكاة هذا المبلغ فهنا تتم التفرقه بين حالتين:

- الاولى:

اذا كان الدين مضموناً أو المدين ملئ ومتوقع (مرجواً) سداد الدين فيتحمل المقرض زكاة ماله، لقول أبي عبيد بن سلام «اذا حلت عليك الزكاة فانظر الى كل مال لك، وكل دين في ملأه فاحسبه، ثم استبعد منه ما عليك من الدين ثم زك ما تبقى» (الاموال:1184).

أي ان الدين التجاري يدخل ضمن وعاء الزكاة ويرى مالكيه أن هذا المبلغ لا ينتفع به المقرض ولا ينمو في فترة الاقراض فلا يزكى الا مرة واحدة (عند تحصيله) وعن السنه الاخيره والتي تبدأ يوم امتلاك النصاب.

- الثانية:

اذ كان الدين مشكوكاً في تحصيله او معدوماً، فلا يزكى طيلة فترة الاقراض الا عند تحصيله متى بلغ المحصل النصاب وحال عليه الحول من يوم قبضه.

8. الخلاصة

الزكاة ركن من اركان الاسلام، وقد قرنت بالصلاة في الكثير من الآيات، مما يعني أنه لا صلاة بدون زكاة ولا زكاة بدون صلاة، وهي من مقتضيات الايمان والأخوه في الدين.

تضمنت الوحدة التعريف بالزكاة في اللغه والشرع وحكمها، وأهميتها للأطراف ذات العلاقه: المزكي والآخذ ومال المزكي، وآثار الزكاة على هذه الأطراف وعلى الاقتصاد والمجتمع بشكل عام.

هذا وقد تناولت الوحدة تقسيمات الزكاة والاموال الخاضعه للزكاة وشروطها والأشخاص الخاضعون والمستحقون والممنوعون (غير المستحقين) من الزكاة، إضافة إلى تقديم نماذج محاسبيه عن زكاة النقود والتجارة والمحاصيل الزراعية.

كما تناولت الوحدة مقارنه بين الزكاة والضريبة أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها.

وأخيراً تناولت الوحدة البحث في القضايا المعاصره في الزكاة: مثل زكاة الأسهم والأوراق المالية ومدى خضوع السندات والديون للزكاة.

اشتملت الوحدة على أسئلة تقييم ذاتي للمساعده على استيعات مادة الوحدة، وكذلك أمثلة وتدريبات محلوله.

9. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

تتناول الوحدة التالية موضوع «الوقف في الاسلام» حيث يتم تعريف الوقف وبداياته، في الاسلام وأنواع الوقف وأهميته في حياة المسلمين الاقتصادية والاجتماعية ودوره في مساعده الدولة الاسلامية على تأديه خدمات للمواطنين في مناطق ومجالات ولاشخاص لا تستوعبهم الزكاة وبقيه الموارد المالية الاسلامية.

ستعرض الوحدة لإداره الوقف وتنظيمه ورقابته بهدف ضمان استمرار خدماته، كما تستعرض الوحدة المشكلات التي صاحبت الوقف وأدت في النهايه الى تجميده وتعطيل دوره.

وفي النهاية ستبين الوحدة سبل تفعيل الوقف ودوره، كل ذلك مصحوباً بأسئلة تقويم ذاتي وتدريبات عمليه لزياده المنفعه المتوخاه من الوحدة.

10. إجابات التدريبات

تدريب (1)

- فاضت أموال الزكاة أيام الخليفه عمر بن عبد العزيز، الذي رد المظالم وحقق العدل بين الناس فدخل الناس في دين الله أفواجاً، وأقبلوا على دفع الزكاة باعداد متزايده في حين تناقص مستحقوا الزكاة بتحويلهم الى منتجين ودافعين للزكاة، فاصبحت واردات الزكاة أكثر من نفقاتها (مصارفها).
- يمكن أن تفيض أموال الزكاة كلما تحقق العدل وشعر الناس بالأمن وأمانة أولى الأمر في جمع الزكاة ووضعها في مواضعها الصحيحه.
- تحديد المال الخاضع للزكاة ونصابه والخاضعين للزكاة والمستحقين لها من تقدير اللطيف الخبير، وكفى به حاسباً، فقد حدد سبحانه حقاً معلوماً للفقراء في أموال الأغنياء، فان هم دفعوه عاش الجميع في بحبوبه، وان منعوه، منع الله القطر عنهم من السماء، قال صلى الله عليه وسلم «ما منع قوم زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا» (أو كما قال عليه الصلاة والسلام) (سبق تخريجه)، وقال «ماجاع فقير الا بمنع زكاة الغني».

تدريب (2)

قائمة الدخل للسنة المنتهية في 12/31

30000	المبيعات
	- تكلفة البضاعه المباعة وتساوي
	0000 بضاعه 1/1 (أول السنه)
	20000+ مشتريات (بالصافي)
	200+ مصاريف الشراء
	20200 تكلفه البضاعه المتاحه
	2000 - البضاعه الباقيه (بالقيمة الجارية)
18200	تكلفة البضاعة المباعة
11800	مجمل الربح
	- مصاريف اداريه
	500 تخزين
	1000 اجرة مكاتب
	1000 مصاريف اداريه اخرى

2500	- مصاريف بيع وتوزيع
	100 نقل وانتقال
	400 مصاريف توصيل للمنازل
500	
8800	صافي الربح

- نصيب الممول من الربح = 8800/2=4400 دينار
- نصيب العامل = 4400 دنيار
- وعاء زكاة الممول = بما أن الممول يملك نصاباً من بدايه السنه الى نهايتها، لذلك تستحق عليه الزكاة

وعاء الزكاة = رأس المال العامل + نصيبه في الربح

= (الأصول المتداوله - الخصوم المتداوله) + نصيبه في الربح

= (3000 + 2000 - 4000) + 4400

= 1000 + 4400 = 5400 دينار

= 3400 دينار

مقدار زكاة الممول = 3400 X 2.5% = 85 دنانير

وعاء زكاة العامل = 4400 دينار

زكاة العامل 4400 X 2.5% = 110 دنانير

ملاحظات على الحل:

1- تمت محاسبة الشركاء على زكاة أموالهم منفردين لان الشريك الممول يملك النصاب من بدايه الحول، أما العامل فلا يملك شيئا في بداية السنه، لذلك لا بد من تحديد وحساب الربح ونصيب العامل لتحديد ان كان يخضع للزكاة أم لا يخضع.

2- تم استبعاد قيمة الدائنين لانه لا زكاة الا عن ظهر غنى، وأضيفت قيمة المدينين لوعاء الزكاة باعتبارها ديوناً تجاريه على مليئين.

3- حسبت الزكاة باعتبار المشروع تجاري والزكاة في أموال التجارة بنسبة ربع العشر 2.5%.

4- تم اخضاع الشركة للزكاة باعتبار رأس مالها وعملياتها حلال مشروعه ولم تمارس أعمالاً محرمه أو تقترض قروضاً ربويه.

11. مسرد المصطلحات

- **الزكاة Zakat:** اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصه بشرائط مخصوصه.
- **زكاة البدن (العقيقه) Body (Self) Zakat:** زكاة تدفع عن المولود عند ولادته، ومقدارها شاه عن المولود ذكراً كان أو انثى.
- **زكاة الفطر End of Fasting Zakat:** زكاة تدفع في نهايه شهر رمضان مقدارها صاع من القمح او البر أو التمر او الشعير، تدفع عن كل حر أو عبد صغير أو كبير، ذكر أو انثى يؤديها رب الأسره عن كل من يضمن نفقته.
- **محاسبة الزكاة Zakat Accounting:** نظام تحديد وتسجيل العمليات الماليه وتبويبها: بهدف تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة الواجبه.
- **المستحقون للزكاة Payee (Receipient) of Zakat:** فئات مخصوصه حددها المولى سبحانه في القرآن وهم: الفقراء، المساكين، والعاملين عليها، والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.
- **المكلفون بأداء الزكاة Payer of Zakat:** الأشخاص الذين تفرض عليهم الزكاة، وهم كل مسلم حر مالك للنصاب مدة عام كامل.
- **الممنوعون من أخذ الزكاة Not-Payee of Zakat:** الأشخاص الذين لا يجوز دفع الزكاة اليهم لسبب أو لآخر: وهم الرسول عليه الصلاة والسلام وآل بيته، ووالدي المزكي، والقوى المتكسب والغني، والعبد والكافر.
- **نصاب الزكاة The Level of Zakat:** المبلغ الذي يبدأ فرض الزكاة عليه والذي يشترط ان يكون زائداً عن حاجات الانسان وديونه سنة كامله.

12. المراجع

أ- المراجع العربية:

1- القرآن الكريم.

2- أباظه، ابراهيم دسوقي، (1974) الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومناهجه، دار الشعب، القاهرة: مصر.

3- الباز، عباس أحمد محمد، (2004) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

4- الجزيري، عبد الرحمن، (1986) الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة الحقيقه، استانبول: تركيا.

5- الشعراوي، محمد متولى، (1988) شبهات وأباطيل خصوم الاسلام، دار العوده، بيروت: لبنان.

6- عاشور، أحمد عيسى، (1972) الفقه الميسر في المعاملات، دار الأقصى للطباعه والنشر، القاهرة: مصر.

7- عبده، عيسى، (1977) وضع الربا في البناء الاقتصادي، الطبعة الثانية، دار الاعتصام، القاهرة: مصر.

8- الغزالي، ابي حامد، (1939) احياء علوم الدين، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة: مصر.

9- الامام مالك بن أنس، (1950) موطأ مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة: مصر.

10- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، (1980) الاقتصاد الاسلامي، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي، مكة المكرمة: السعودية.

11- مصطفى، ابراهيم وآخرون، (1960) المعجم الوسيط، الجزء الأول، مطبعة مصر، القاهرة: مصر.

12- المنذري، الامام زكي عبد العظيم، (2000) الترغيب والترهيب، تحقيق صلاح محمد عويضه، دار المناره للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة: مصر.

13- مؤنس، حسين، (1989) الربا وخراب الدنيا، الزهراء للاعلام العربي، القاهرة: مصر.

14- المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد، (646هـ) فضائل الاعمال، الطبعة الثانية، المكتبه العلمية، المدينة المنورة: السعودية.

15- نصير، نعيم، (1978) تدخل الدوله في تخطيط وضبط ممارسة أنشطه القطاع الخاص في الدوله الاسلامية، أبحاث اليرموك، (المجلد 3، العدد 1، ص 141-168)، اربد: الأردن.
16- القرضاوي، يوسف، (1966) مشكلة الفقر كيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة: مصر.
17- مصطفى، ابراهيم وآخرون، (1960) المعجم الوسيط، الجزء الأول، مطبعة مصر، القاهرة: مصر.

ب- المراجع الأجنبية:

1- Saadeh, Yousef, (1977) Ethical Rules of Financial Transactions In Islam, Accounting Commerce & Finance, University of western Sydney, Macarthur.

الوحدة الرابعة

الوقف في الاسلام

Endowment In Islam

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة

1. المقدمة 165
1.1 تمهيد 165
2.1 أهداف الوحدة 165
3.1 أقسام الوحدة 166
4.1 القراءات المساعدة 166
5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة 166
2. الوقف في الاسلام: تعريفه وأصله 167
1.2 تعريف الوقف: في اللغة والشرع 167
2.2 الأصل الشرعي للوقف 167
3. انواع الوقف 170
1.3 انواع الوقف باعتبار فئات المستفيدين منه 170
2.3 انواع الوقف باعتبار أنشطته 170
3.3 انواع الوقف باعتبار غرضه 171
4.3 الوقف من حيث الإلتزام 171
5.3 الوقف من حيث أدارته 172
4. أهمية الوقف 174
5. إدارة الوقف وتنظيمه ورقابته 176
6. مشكلات الاوقاف ومستقبل الوقف 179
1.6 مشكلات الأوقاف 179
2.6 مستقبل الوقف 184
3.6 مقترحات في مستقبل الوقف 189
7. الخلاصة 190
8. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية 190
9. إجابات التدريبات 191
10. مسرد المصطلحات 192
11. المراجع 193

1. المقدمة

1.1 تمهيد

عزيزي الدارس، مرحبا بك إلى هذه الوحدة:

سبق أن تناولنا في الوحدة السابقة محاسبة الزكاة في الإسلام، وفي هذه الوحدة نتناول مصدراً آخر من مصادر الإقتصاد في الإسلام وهو الوقف. بداية نقدم لك تعريف بالوقف في اللغة وفي الشرع، وكيف ابتدأ الوقف في الإسلام، كما نوضح «أنواع الوقف» وتقسيماته، وكيف أن الوقف قد توسع وانتشر وشمل جميع حياة الناس في الدولة الإسلامية. نبين «أهمية الوقف» ومساهماته في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونوضح كيفية «إدارة الوقف» للتدليل على أهمية الوقف بدليل اهتمام الدولة والمجتمع وعلى جميع المستويات بالوقف، ونختم الوحدة بعرض لأبرز «مشكلات الوقف» والصعوبات التي واجهها الوقف في التاريخ ولا يزال يواجهها حتى اليوم، وكيفية مواجهة هذه المشكلات وحلها وتذليلها احياءً للوقف ودوره في حياة الناس.

ترد في ثنايا الوحدة تدريبات وأنشطة خاصة بها، مع أسئلة تقويم ذاتي، مع تعيين بعض القراءات المساعدة، لاثراء معلوماتك حول المواضيع التي سبقت الإشارة إليها.

كما يطلب منك، عزيزي الدارس، التعرف على واقع الوقف في بلدتك وكتابة تقرير حول الوقف ومشاكلاته والدور الذي يمارسه الوقف في البيئة المحيطة، وتعريف الناس وتثقيفهم بمواضيع الوقف وأهميته ودوره.

أهلا بك مرة أخرى إلى هذه الوحدة التي نرجو أن تستمتع بدراستها، وأن تفيد منها وتشاركنا في نقدها وتقييمها.

2.1 أهداف الوحدة

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة، يفترض أن تكون قادرا على:

1- تعرّف الوقف لغة وإصطلاحاً.

2- توضح الوقف، نشأته وتطوره.

3- تحدد أنواع الوقف، ودوره في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

4- تحدد أساليب إدارة الوقف ورقابته وطرق رفع كفاءة الأداء فيه.

5- تستخلص مشكلات الوقف ومعوقات عمله، وتحديد مستقبله.

3.1 أقسام الوحدة

لتحقيق الأهداف التي سبق ذكرها، فقد قسمت الوحدة إلى خمسة أقسام، يعرض القسم الأول منها التعريف «الوقف» معناه لغة وإصطلاحاً ونشأته ويحقق هذا القسم الهدف الأول، وفي القسم الثاني: استعراض لأنواع الوقف وبيان تطوره وهو ما يتحقق في الهدف الثاني، وفي القسم الثالث دراسة أهمية الوقف ويحقق الهدف الثالث، أما القسم الرابع فيستعرض طرق وأساليب إدارة الوقف وتنظيمه وجهات الرقابة على الوقف عبر التاريخ وفي وقتنا الحاضر ويحقق هذا القسم الهدف الرابع، وفي القسم الخامس والأخير بحثت مشكلات الأوقاف ومعوقات عملها وطرق معالجتها، وسبل تطوير عمل الوقف واحياء دوره ويحقق هذا القسم الهدف الخامس والأخير.

4.1 القراءات المساعدة

فيما يلي مجموعة من القراءات التي يمكن الانتفاع بها لصلتها المباشرة بموضوع الوحدة، وهي ستثري معلوماتك حول الوقف، وتعمق فهمك واستيعابك لموضوع الوقف، وتوسع مداركك وآفاقك فيه:

1- الخلال، الإمام أحمد بن محمد بن هارون، (1990) كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد بن حنبل الشيباني، مكتبة المعارف، الرياض: السعودية.

2- الدوري، عبد العزيز، (1996) أهمية الوقف في التنمية، مؤسسه آل البيت، ندوة الأوقاف الاسلاميه في عالم اليوم، لندن: بريطانيا.

3- التميمي، عز الدين الخطيب، (1996) مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول، مؤسسة آل البيت ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن: بريطانيا.

5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة

عزيزي الدارس،

قبل أن تبدأ دراسة الوحدة، تأكد من تهيئه المكان المناسب للدراسة، مع ضرورة تجهيز الأوراق اللازمة والأقلام لكتابة الملاحظات والملخصات. وفي أثناء دراسة الوحدة حاول الإجابة عن أسئلة التدريبات التقويم الذاتي، فهي تساعدك في مراجعة أجزاء الوحدة الرئيسية، ولا تغفل التدريبات فهي تمنحك الفرصة لاختبار تعلمك وقدراتك على الفهم، مع ضرورة تطبيق المعارف والمهارات التي اكتسبتها في معالجة مشكلات الوقف، بالاضافه إلى أنها تعين على تعلم المادة، باعتبارها جزءاً من طرق عرضها.

بادر بالاتصال بمشرفك الأكاديمي إذا احتجت لمناقشة ما قد يدور في ذهنك من مسائل لها علاقة بالوقف.

2. الوقف في الإسلام: تعريفه وأصله

تمهيد:

عرفت الأمم السابقة عادة «الوقف»، فكانوا يوقفون الأملاك على المعابد والمقابر، ولم يرد عن العرب (قبل الإسلام) أنهم أوقفوا أوقافاً خيرية أو أهلية، وأبتدأ الوقف في الإسلام بصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أرض مسجد قباء، ثم أرض المسجد النبوي، ثم تتابع المسلمون يوقفون أموالهم وممتلكاتهم في سبيل الله، حتى لم يبق أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد وقف، واستمر المسلمون يوقفون أموالهم حتى يومنا هذا، حتى عم الوقف جميع البلاد الإسلامية، وشمل جميع أنواع المال، واستفاد من منافع الوقف جميع الناس على مدار التاريخ الاسلامي برغم المشكلات التي كان الوقف يواجهها بين الحين والآخر.

1.2 تعريف الوقف: في اللغة والشرع

الوقف في اللغة الحبس، وفي الشرع حبس العين (الأصل) على حكم ملك لله تعالى، والتصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المال، أي حبس الاصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة، وهو نوع من أنواع الصدقات التي رغّبَ المولى سبحانه وتعالى فيها، وندب اليها مثل الوصية والهبه والتبرعات، وزكاة الفطر، وكفالة اليتيم وغيرها، وهو وسيلة من وسائل القرب التي يتقرب بها العبد الى ربه، والوقف سبب من أسباب الملكية الناقصة، لأنه لا تجتمع فيه ملكية الرقبة (الأصل) والمنفعة في يد واحدة في وقت واحد».

2.2 الأصل الشرعي للوقف

من القرآن، قال سبحانه: «لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ» (آل عمران/92)، وقوله تعالى «مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ» (الحديد/11) وقوله سبحانه وتعالى: «مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ

سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ »

(البقرة/261). وقال سبحانه: « لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ » (البقرة/177).

ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد حث على التصدق وفعل الخيرات، بفعله أولاً، كما فعل بأرض مسجد قباء والمسجد النبوي، وبقوله ثانياً، «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية،أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) ، واقراره ثالثاً لأفعال الصحابة رضوان الله عليهم في عهده والتي قاموا فيها بوقف بعض أموالهم في سبيل الله.

مما سبق نجد أنه وإن لم يرد الوقف مُصرحاً به باللفظ في القرآن الكريم أو السنة النبوية. إلا أن الفكرة تدور حول حفظ الأصل، والانفاق من الدخل، وهو ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه الوقف او الحبس، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: «أصبتُ أرضاً لم أصبْ مالاً أنفس منه، فكيف تأمرني به»، فقال عليه الصلاة والسلام «حَبِسِ الأصل وسبِل الثمرة» أي أوقفها واحفظها عن التداول، فلا يمتلكها أحد بأي سبب من الأسباب الناقلة للملكية، وانما ينتفع بريعها وما تُدره من أموال فقط على الوجوه التي حددها الواقف، دون امتلاك للعين ذاتها ».

عزيزي الدارس،

في مفاهيمنا والمصطلحات الدارجة في عصرنا هذا نجد الآتي:

1- أن الوقف اختياري وليس اجباري، بل مندوب ومحبب لنيل رضا الله سبحانه وتعالى.

2- ان الوقف مال خرج من ذمة الواقف، وأصبح له ذمة مالية مستقلة، وتم ربطه أو ربط إيراداته بجهات يصرف فيها، وهو ما أخذت به نظرية الأموال المخصصة في المحاسبة الحكومية التي تعتبر المال وحدة محاسبية مستقلة» وله هدف محدد مع امكانية فصل وتمييز الأموال عن بعضها البعض، بحيث يكون لكل مال استقلاليته وحساباته الخاصة به، وهو ما يسهل إدارته ورقابته وقياس أدائه.

3- لا يجيز الشرع عودة المال الموقوف لملك صاحبه مرة أخرى. بعد صدوره من واقفه مستوفياً شرائطه المقررة ولا يبيح العبث به باجماع مذاهب المسلمين»، وذلك بعد أن تم وقفه وتخصيصه لجهات معينة، تعتمد عليه في تسيير أعمالها ونشاطاتها، فقد أصبح مالاً اجتماعياً، وأصبح من حق أطراف عديدة كالنظار والمستحقين والمجتمع وبعض السلطات في الدولة مثل السلطة القضائية التدخل في إدارته ورقابته لضمان تحقيق أهدافه.

4- أن من شروط وقف الأموال أن يكون لها إيراد نقدي أو غير نقدي يتجاوز نفقات انتاج هذا الإيراد، وهذا ما يبرر وقفه من الأساس، وأن التزامات الوقف هي الشروط التي اشترطها الواقف لوقفه، ولا بد من التأكيد هنا أنه رغم استخدام مفاهيم المحاسبة الحكومية ونظرية الأموال المخصصة، إلا أن الوقف لا يعتبر مالاً عاماً يمكن خلطه بالأموال العامة الأخرى، ولكنها طريقة للمحاسبة عن هذا المال ومراقبته وقياس كفاءة أدائه.

3. أنواع الوقف

عزيزي الدارس،

يمكننا تقسيم الوقف بطرق متعددة، ولكن سنكتفي بطرق التقسيم التي نراها أكثر توافقاً مع الهدف من الوقف كصدقة جارية أولا ورغبة الواقف ثانيا، وهي استمرار منفعة الوقف، على النحو التالي:

1.3 أنواع الوقف باعتبار فئات المستفيدين منه

الفقراء، المجاهدين، العلماء، قُراء، طلاب، أبناء سبيل، مرضى، أيتام، عجزة، مقعدين، صم، بكم، مكفوفين، أسرى، عائلات الشهداء، مساجين،..الخ، وهؤلاء فئات من المجتمع تتميز بضعف امكاناتها، وحاجتها الشديدة للدعم المادي كي تصبح منتجة، أي أن هذا الوقف هو استثمار في رأس المال البشري، بما يرفع كفاءته وطاقته الإنتاجية، فدعم هذه الفئات يوفر على ذويهم وخزانة الدولة هذا العبء.

2.3 أنواع الوقف باعتبار انشطته

تتنوع أنواع الوقف حسب أنشطته مثل: مساجد، مدارس، معاهد، جامعات، مكتبات، مصحات، مستشفيات، سقايات، قناطر، جسور، رباطات، مساكن، نُزل، مقابر، ملاجئ، آبار، مياه شُرب، وسائط نقل، بساتين، ألبسة، حلي، أسلحة، أدوات زراعية، بذور للفلاحين، بناء دور للحجاج ينزل فيها الحجاج بمكة والمدينة أو في الطرقات كطريق الحجاج» (وبالنظر الى هذه الأنشطة نجد أنها ذات نفع عام، ينتفع بها كافة طبقات المجتمع، كما أن الانفاق عليها في الغالب غير مجد اقتصادياً، إذ يصعب اعتبارها مشاريع اقتصادية لتدار على أسس تجارية، بل غالبيتها مشاريع اجتماعية، (مشاريع بنيه تحتيه) ومردودها يحقق نفعاً اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً، للمجتمع بشكل عام، وتمويلها من الأوقاف (يعني من الموسرين) يوفر على خزينة الدولة (بيت المال) مثل هذا العبء، سواء في مرحلة الانشاء أو مباشرتها لنشاطها وصيانتها واستمرارها، أي أنه استثمار في مشاريع البنية التحتية، والتي تعتبر أساساً ومنطلقاً لأية تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية، كما أن وجودها يحقق استقلالاً اقتصادياً لكل منطقة جغرافية أو كل مدينة أو قرية (مما يحقق مفهوم الإدارة اللامركزية)، بما يضمن لها البقاء والصمود والاستمرار حتى لو توقف الإمداد من المركز الرئيسي للدولة.

3.3 أنواع الوقف باعتبار غرضه

تعددت وجوه الخير التي يوقف لأجلها المال، فمنها ما هو خالص لله، وابتغاء مرضاته وهناك أهداف أخرى للوقف، لذلك يقسم الوقف من حيث غرضه الى:

1- الوقف الخيري

هو الوقف على المصالح الخيرية، كالفقراء واليتامى، وهي فئات لا تنقطع من المجتمع، فهو وقف خيري باعتبار الحال أي الوضع الحالي.

2- وقف ذري (أهلي)

وقف على الأبناء والذرية، ويؤول مآله إلى وقف خيري إذا ما انقرضت الذرية، ومن أهدافه حفظ الثروات من أن يبددها الأباء أو الأبناء لو قسمت التركة، أما اذا تم وقفها فسيتم الانفاق من الدخل لا من الأصل، فيبقى الأصل للذرية جيلاً بعد جيل.

3- الوقف العام (الوقف على المصالح العامة)

وهو الوقف الذي يستفيد منه المجتمع كله، فقراؤه واغنياؤه كالوقف على المساجد والمدارس والمشافي، لتمييزه عن الوقف الخيري الذي هو مخصص للفقراء دون الاغنياء، ويدخل في الوقف العام سائر الأملاك العامة الموقوفة على الجماعة كالأراضي التي فتحت عنوةً في عصور الدولة الاسلامية، مثل: مكة والعراق وفلسطين، ولم تقسم للفاتحين، بل وقفت على عموم المسلمين، ليستفيد منها الجيل الحالي والأجيال اللاحقة، ولتنتفع الدولة بإيراداتها الكبيرة التي صادفت توسع الفتوح وزيادة النفقات العامة».

4.3 الوقف من حيث الالتزام

الأساس في الوقف وحسبما يستفاد من النصوص الواردة في القران والسنة أن الوقف مؤبد، طالما أن الواقف سعى لمرضاة الله، وقد انقسم الفقهاء حول الوقف وهل هو ملزم (مؤبد) ام غير مؤبد.

وعليه نرى وجهتي نظرهما:

أ- ملزم:

أي لا يجوز العودة في الوقف الى ملك الواقف، أي أنه وقف مؤبد.

ب- غير ملزم:

أي يجوز إعادة الوقف الى ملك الواقف مرة أخرى، خصوصاً عند وفاته (حسب مذهب أبي حنيفة) ويرى الكاتب أن هذا الرأي لا ينسجم مع أهداف الوقف ورسالته ودوره في حياة المسلمين، ولو صح هذا الرأي أو لو عمل به المسلمون لانتهى الوقف منذ زمن بعيد.

5.3 الوقف من حيث إدارته

يقسم الوقف من حيث إدارته إلى ثلاثة أقسام:

أ- وقف مضبوط:

هو الوقف الذي قامت وزارات الأوقاف بضبطه واحصائه ومتابعته وتولت الاشراف عليه وأصبح خاضعاً لإدارتها، ولم يعد مسموحاً للأفراد العاديين المستحقين الانتفاع به مباشرة، وهو ما ينفق ريعه الآن على وزارات الأوقاف ومنتسبيها.

ب- وقف ملحق:

يتولاه متول (ناظر) بإشراف وزارة الأوقاف، ريتما يتم ضبطه واخضاعه لإدارة الأوقاف.

جـ- وقف مستثنى:

يديره متول ويتبع في ادارته شروط الواقف، ويشترك في ادارته الأفراد والمحاكم الشرعية، وهو النوع الوحيد من الوقف الساري المفعول حتى الان، وهذا التقسيم ينسجم مع توجه السلاطين في الماضي وبعض الحكومات العربية والإسلامية في الحاضر التي تسعى لإلغاء الوقف وعلى مراحل، وتحويله الى أموال عامة للإنفاق منها على وزارة الأوقاف، وقد أدى ذلك الى توقف أثرياء المسلمين عن وقف أموالهم إلا للمساجد فقط لضمان عدم مصادرتها والغائها. وعليه عزيزي نستخلص مما سبق الأمور الآتية:

أولا: ان المقصود من الوقف طاعة لله رب العالمين وهو الذي عبرت عنه الايات القرانية بالبر، وهو أعلى درجات الايمان، والوقف على الاقارب أو الوقف الأهلي أو الذري، هو أعلى درجات الوقف، وهو مقصود الشارع الحكيم، قال صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدا بمن تعول»(رواه أبو داود) (رواه ابن خزيمه عن ابي هريرة، الترغيب والترهيب، ج2، ح، 41) وهو ما لا يدع مجالاً للقول بأن الواقف يمكن ان يعود بوقفه الى ملكه مرةً أخرى بعد أن أقرضه لربه سبحانه، وقد قال عليه الصلاة

والسلام «أيكم مال وارثه أحبُ اليه من ماله؟ قالوا يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحبُ إليه!، قال فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر» (رواه البخاري والنسائي عن ابن مسعود، الترغيب والترهيب، ج2، حديث 10) . اذن فان فهم معاني التوجيه النبوي توحي بأن الوقف يقصد به التأبيد والدوام فالوقف كله خيري، وكله مؤبد وكله في سبيل الله، فظاهر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين يدل على أن الوقف كان مؤبداً، وفي بعض النصوص ما يدل على التأبيد «كيف لا وقد أراد وقفه صدقة جارية لنفسه في حياته وبعد موته!».

ثانيا: أن إرادة الشارع الحكيم هو استمرار الوقف كي تستمر منفعته، فبرغم ما عانى الوقف من مشكلات (كما سيأتي)، إلا أن الاستمرار كان هو الأساس في عمل الأوقاف، ولولا هذا الفهم من جمهور المسلمين لزال الوقف منذ زمن بعيد.

ثالثا: أن مال الوقف ينفق ريعه على فئات تشتد حاجتها للمال، وهي فئات لا تنقطع من المجتمع، ومنفعته الحدية لديها أكثر من منفعته لدى الواقفين، لذلك يتم تعظيم مصلحة المجتمع بوقف الأموال، وتمليك منفعتها لهذه الفئات، مما يعني أن الهدف هو في استمرار الوقف واستمرار نفعه، ويعني أيضاً ضرورة إجراء الدراسات (دورياً) لتقدير حاجة المحتاجين والمستحقين من مال الوقف، فيتم اخراج فئات من المستحقين وادخال أخرى بدلاً منها.

رابعا: أن التوسع في الوقف مع الأيام، واستمراره هذه المدة الطويلة منذ صدر الإسلام وإلى الآن، ليشمل أنشطة تخدم الفقراء والمجتمع بشكل عام، يشير بوضوح الى فهم وقبول المسلمين واعترافهم بالوقف ومشروعيته ودوره، ويعني أن الهدف هو استمرار الوقف، وبما يعزز فكرة خروج المال من ملك الواقف الى الأبد.

خامسا: ان الموارد المالية في الاسلام (المال) مخصصة لجهات صرف محددة لا يجوز تجاوزها لغيرها كالزكاة مثلا قد خصصت لثماني فئات لا يجوز تجاوزها لغيرها (أنظر سورة التوبة:60) والفيء والغنائم مخصصة لخمس فئات لا يجوز تجاوزها لغيرها (أنظر سورة المعارج:25) وقد تركت بعض الفئات أو المصالح أو الجهات في المجتمع بدون مخصصات، فكان لا بد من الوقف ليخصص ريعه ويعم نفعه جميع الجهات في المجتمع بلا استثناء وبلا انقطاع، وهذا من تدبير اللطيف الخبير سبحانه وتعالى.



أسئلة التقويم الذاتي (1)

وضح مفهوم الوقف لغة واصطلاحا؟

4. أهمية الوقف

عزيزي الدارس،

تبرز أهمية الوقف من الدور الذي قام به في الإسلام وفي حياة المسلمين في الماضي والحاضر، وما يمكن أن يقوم به في المستقبل، على النحو الاتي:

أولا: بداية الوقف

تزامن ظهور الوقف في الإسلام مع بناء اول مسجد، مما يعني أن استمرار رسالة المسجد مرتبط بالوقف، «ولا يخفى دور المسجد في دعوة الإسلام ومكانته في حضارته».

ثانيا: استمرار الوقف

بسط القضاء «السلطة القضائية» في الإسلام رقابته على مال الوقف منذ عصر التابعين «حرصاً على صيانة أهداف الواقفين من التحريف، وعلى أموال الوقف من الابتزاز، وضماناً لإستقرار الحياة والنشاط الذي تكفلت به الأحباس (الأوقاف)». وبما يضمن استمرار الوقف.

ثالثا: توسع الوقف

توسع المسلمون في وقف اموالهم حتى امتدت خدمات الوقف لتشمل جميع نواحي الحياة، (رغم فتاوي بعض الفقهاء بعدم لزومه وجواز تأقيته)، فقد تكفل الوقف بحماية المجتمع الإسلامي من التفكك، باعتباره المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين التي ضمنت استمرار الحياة واستمرار المجتمع المسلم ونظمه وتشريعاته بين الناس وليس أدل على قوة واهمية الوقف من أن الدولة استقرضت في كثير من الأحيان من خزينة الوقف.

رابعا: وفرة حصيلة مال الوقف (الاعتراف بدور الوقف)

بمقارنة إيرادات الوقف ببقية الإيرادات المالية في الدولة الإسلامية من حيث قلة تكاليف الجباية ووفرة الحصيلة نجد أن الوقف لا يحتاج الى جيش وقوة إسلامية لجبايته كالفيء والغنائم، ومورده دائم وليس مؤقتا كالغنائم والفئ، كما لا يحتاج الى جباية الدولة الإسلامية له كالزكاة»، إذ يذهب ثمن حصيلتها للعاملين على جبايتها، وتحتاج الى حولان حول وتوفر النصاب ونسبتها 2.5% من المبلغ الخاضع للزكاة، والوقف لا يحتاج لشيء من ذلك، مما يجعل إدارته ورقابته تتم بتكاليف بسيطة، ويجعل حصيلته وافرة فكان له «دوره الكبير في التنمية الشاملة في المجتمعات الإسلامية وخصوصاً في النواحي الثقافية والصحية والإجتماعية، في وقت كان دور الدولة محدوداً نسبياً فيها»، فقد باشرت

المجتمعات الإسلامية بإقامة المرافق، وتثبيت بقائها بالإيرادات الدارة، (من الوقف) مما أعطاها استقلالاً من كل ولاء إلا لسلطان الشريعة».

خامسا: محاصرة الوقف والغاؤه

إن قيام بعض الدول العربية والإسلامية بالإشراف ثم بالسيطرة على الوقف، بدعوى تنظيمه وتطويره، كان له اكثر من نتيجة، فمن جهة أثر على رسالة المسجد ودوره في حياة المسلمين الثقافية والدينية، ومن جهة ثانية أثر على القوة الإقتصادية والاجتماعية التي كانت للوقف، واثر على البرامج والمشاريع التي كانت تموّل من الوقف «فقد أعرض ذوو القدرة واليسار عن وقف أموالهم»، وهذه الاجراءات بحق الوقف يمكن اعتبارها دليلا آخر على وجود منافع للوقف يمكن أن يطمع بها بعض الحكام في البلدان العربية والإسلامية.

سادسا: المطالبة بإعادة الوقف

أن غياب الوقف (الغاؤه) قد أظهر دليلاً ملموساً على أهميته بشكل واضح، فقد أدى ذلك الى تزايد اعباء موازنات التعليم التي باتت تثقل كاهل الحكومات العربية والإسلامية، مما دفع المؤتمرات الدولية هذه الأيام، وفي مقدمتها المنتدى الاستشاري الدولي للطلب من الدول العربية والإسلامية ان تفرض مشاركة الأفراد والمؤسسات التقليدية (المشاركة الشعبية والتطوعية) في العملية التعليمية في اطارها المتكامل، لتحقيق مبدأ التعليم للجميع، وعليه، عزيزي الدارس، يتضح لنا أنه «في هذا الوقت بالذات تشتد الحاجة الى تفعيل دور الوقف الإسلامي في ميادين التربية والتعليم، والصحة، تخفيفاً للأعباء ومشاركة في النهوض بالمسؤوليات، وتعميقا لمبدأ التكافل الاجتماعي الإسلامي.

5. إدارة الوقف وتنظيمه ورقابته

عزيزي الدارس،

بدأ الوقف بداية متواضعة من حيث التدرج والتوسع في الوقف، ومن حيث إدارته والاشراف عليه اذ كان يتولى الواقف هذه المهمة بنفسه ويتولاها أولاده من بعده، ومع توسع الوقف وتوسع أغراضه، وغياب إشراف الواقفين بموتهم كان لا بد من تنظيم هذا الأمر حيث كان على مر العصور على النحو الآتي: (التميمي، 1996)

أولا: عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون (1-30هـ)

كان الوقف فردياً، وهو أبسط اشكال التنظيمات وأقلها كلفة وأكفأها رقابة، اذ كان الواقف يشرف بنفسه على الوقف، أو يعين له متوليا (ناظراً)، أي أن الواقف يخرج المال الموقوف من ملكه، ولكنه يظل ضمن القطاع الخاص، ولا يدخل ضمن الأموال العامة (أموال الدولة).

ثانيا: الدولة الأموية (30- 150هـ)

كثرت الأوقاف، فصار لها ديوان خاص يشرف عليه القاضي (السلطة القضائية) فيولى النظار ويحاسبهم ويشرف على أوجه صرف ريعها، «حفظاً لها من الضياع، وجعل لها سجلاً خاصاً لكي يحمي مصالح الموقوف عليهم»، وكان الهدف من هذا التنظيم مشارفة (إشراف، رقابة) الوقف والتأكد أنه يخدم أغراضه، واعتبر دور القاضي من واجبات الحسبه (أي أن تكون الولاية في الإسلام مقصودها ان يكون الدين لله، وان تكون كلمة الله هي العليا)، في امور الوقف وغيره من احوال المسلمين واستمر الوقف ضمن القطاع الخاص، وضمن إدارة الأفراد، وفي عهد لاحق أسندت هذه الوظيفة الى ديوان المظالم».

ثالثا: الدولة العباسية (150- 300هـ)

أسندت إدارة الأوقاف الى ديوان البر 301هـ (7: 90، 4: 25) وتطورت الأوقاف ليصرف منها على دور العلم وطلابها وأساتذتها والعاملين فيها والمكتبات والبمارستانات لعلاج المرضى بالمجان، وانشاء الدور النافعة لعامة المسلمين» أي أن إدارة الوقف قد استمرت في هذه الفترة للقطاع الخاص أيضاً.

رابعا: الدولة الأيوبية (556 هـ - 648 هـ)

تشكل لإدارة الأوقاف ثلاثة دواوين:

أ- ديوان الأوقاف الأهلية .

ب- ديوان لأوقاف المساجد.

جـ- ديوان لأوقاف الحرمين الشريفين.

كما قام السلاطين بوقف الأموال على فك أسرى المسلمين من يد أعدائهم .

خامسا: الدولة المملوكية (الأولى)(648-784هـ)

انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً في مصر حتى اصبح 40% من الأراضي أوقافاً، واستمرت الإدارة للقطاع الخاص يتولاها الأفراد في المناطق التي لم تخضع لحكم المغول.

سادسا: الدولة العثمانية (920 - 1300هـ)

اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين على الوقف، وصار له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه ومن الأنظمة التي صدرت «نظام إدارة الأوقاف»، «بحيث تعرض حساباتها على القضاه لإقرارها» : فنظمت مسك القيود من قبل مديري الأوقاف وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لمن سبقه، «وقد تعرض الوقف خلال تلك الفترة الى حملات واسعة تهدف الى إلغاء الوقف وخاصة الأهلي منه»..

سابعا: العصر الحاضر (1336-الآن)

بعد انهيار الدولة العثمانية، وقيام الدول العربية أصدرت هذه الدول تشريعات وقوانين تفضي إلى الغاء الوقف أو أحكام سيطرة الدولة عليه على النحو الآتي:

- فلسطين:

تأسس المجلس الإسلامي الأعلى في القدس سنة 1921 م ليرجع اليه في أمور الأوقاف وسائر الأمور الشرعية، بموجب نظام صدر في 1921/12/20م .

- الأردن:

نص الدستور الأردني عام 1928م على ان تنظم أمور الوقف بقانون وصدر القانون 25 لسنة 1946م الذي اعتبر اموال الوقف أموالاً عامة في المادة 14منه، وطبق القانون على ضفتي المملكة الشرقية والغربية عندما أعلن عن توحيدهما في تاريخ 1951/5/1م.

- لبنان:

ألغي الوقف الذري بقانون 48 لسنة 1946م.

- مصر:

الغى الوقف الأهلي بقانون رقم 180 لسنة 1952م.

- سورية:

الغى الوقف الذري (الأهلي) في سورية سنة 1952م.

- العراق:

صدر مرسوم رقم 1 لسنة 1955 م يجيز تصفية الوقف الذري بناء على طلب أحد المستحقين في الوقف أو أحد ورثته عن طريق المحاكم المختصة، وتخصص نسبة 10% من كل وقف جرت تصفيته الى الجهة الخيرية.

- اليمن:

تحول معظم أوقاف الترب (المدافن أو المقابر) في العهد الجمهوري (1963م) إلى موازنة وزارة التربية والتعليم، وصار كثير منها نهباً للناهبين.



تدريب (1)

هل يخضع الوقف للزكاة؟ ناقش ذلك.



أسئلة التقويم الذاتي (2)

ماذا تعرف عن الوقف في منطقتك، وكيف تتم إدارته وتوزيع عوائده؟

6. مشكلات الأوقاف ومستقبل الوقف

1.6 مشكلات الأوقاف

عزيزي الدارس،

فقد توسع المسلمون سابقاً في وقف أموالهم، مما جعل للوقف قوة اقتصادية واجتماعية، طمعت فيها جهات كثيرة، وواجه الوقف بسببها مشاكل كثيرة:

أولا: مشكلات الوقف بسبب الواقفين:

1- الوقف على النفس

كان يوقف الانسان الوقف على نفسه طالما هو على قيد الحياة، فان توفي صار الوقف خيريا فيحرم الورثة بذلك من الميراث، أي أن هذا الوقف يتم بقصد حرمان الورثة من الميراث.

2- الوقف على الأولاد الذكور دون البنات

وهو وقف الاملاك من الواقف الى ورثته الذكور من بعده، بقصد حرمان البنات من التركة والوقف، وهذه مخالفة صريحة للشرع، وقد استنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذلك، فكانت تقول «ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل» «وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ» (الأنعام/139) أي أن اليهود كانوا يقسمون أموالهم على طريقتهم الخاصة وبغير ما أنزل الله، فيخصون الذكور بالخير، ولا يشركون النساء الا في الميت من الأنعام، وهذه قسمة ظالمة، ما أنزل الله بها من سلطان، وهكذا فعل نفس الشيء من اخرج النساء من الوقف «ولقد هم عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي اخرجوا منها النساء» علماً بأن من شروط الوقف المعمول بها «أن لا يكون في محظور لأن الوقف قربه الى الله وبر ومعروف والمعصية غير ذلك»..، والمعصية هي اخراج النساء من الوقف.

3- رؤية البعض أن الوقف يحول دون التصرف في الأموال، وإخراج الثروة من التعامل والتداول، مما يؤدي إلي ركود الاقتصاد ويقضي على الملكية

ثانيا: مشكلات الوقف بسبب النظار

من الطبيعي ظهور فئة من المسلمين تتولى الإشراف على الوقف بأجر، وسميت فئة النظار (ولاة الوقف)، وكلما ضعف الوازع الديني لديهم أحدثوا في الوقف ما ليس منه وما لا يرضى الله، فظهرت بسببهم مشكلات منها:

- رعاية النظار لأموالهم الخاصة أكثر من رعايتهم لأموال الوقف.
- إهمال صيانة الوقف، وعدم استغلال أراضي الأوقاف وأملاكها الاستغلال الصحيح.
- العدوان على أموال الوقف من قبل النظار وخيانة الأمانة واستئثارهم بفائدته وعجز المستحقين غالباً عن مقاضاتهم.
- تنازع النظار فيما بينهم فيمن يستحق الولاية.
- اعتداء المستأجرين على أموال الوقف بسبب عدم تسجيله.
- الإستدانه على مال الوقف من المرابين.
- اغتصاب الأوقاف عن طريق استبدالها بغيرها.
- قلة الدخل السنوي المتحقق من الوقف فتح الباب امام استبداله أو بيعه أو الاقتراض وبربا لإصلاحه. (الخوجه، 1996)

ثالثا: مشكلات الوقف بسبب المستحقين

لقد قيل أن الفراغ والجدة مفسدة للمرء وللإنسان أيا مفسدة، وهذا قد انطبق على حال بعض المستحقين من الوقف، فنشأت بسببهم المشكلات الآتية للوقف:

- يورث المشاحنات والبغضاء بين المستحقين والمتولين (النظار).
- يورث التواكل بين أفراد المستحقين فيقعدهم عن العمل.
- تناقص نصيب المستحقين من غلات الوقف بسبب كثرتهم أوتناقص غلات الوقف ذاتها.
- ضعف وعدم وضوح دور المستحقين في رقابة الوقف، والمحافظة عليها وتنميته.

رابعا: مشكلات الوقف بسبب السلاطين

عزيزي الدارس،

ضعف الوازع الديني والأخلاقي مع مرور الوقت، حيث طمع بعض السلاطين في الوقف فنشأت بسبب ذلك مشاكل للوقف تزايدت تدريجيا مع الوقت على النحو الآتي:

1- محاصرة الوقف

تدرجت الحكومات في محاصرة الوقف بأن قامت بصرف غلات وقف في مصارف وقف أخر، مما ضيع على المستحقين في بعض الأوقاف حقوقاً لهم، «وقد اعتمدت

الحكومات في ذلك على فتوى شرعية، وكانت تتصرف ذلك في الأوقاف المعروف مستحقوها والمحصور أصحابها، وهذا لا يعتمد على فقه شرعي، ولا على أي مبدأ من مبادئه». (جمعية العلماء بدمشق، 1356 هـ)

2- الغاء الوقف

لقد ألغي الوقف الأهلي على عهد الفاطميين، وألغي مرة ثانية في عهد المماليك والغي مرة ثالثة في عهد محمد علي، والغي مرة رابعة في عهد حكومة الثورة المصرية عام 1952. هذا في مصر، وهو نفس ما انتهى اليه حال الوقف في معظم الدول العربية.

3- استبدال الوقف

اتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف طريقاً للإستيلاء عليها بإسم استبدالها وقد عاونهم على ذلك بعض أعوان السلاطين من القضاة والشهود.

4- القضاء على سلطة العلماء

استهدفت الحكومات الوقف للقضاء على سلطة العلماء الذين وقفوا أمام الحكام، والذين كانوا يتمولون من الوقف، ونجحت الحكومات في تحويل أموال الوقف الى اموال عامة عن طريق انشاء وزارات للأوقاف للإشراف على الوقف، «وراحت تنفق أموال الوقف على موظفي الأوقاف - الذين لا حاجة لإستخدامهم فيها - المرتبات الضخمة التي اقتطعت من حقوق الفقراء والمساكين». (الخوجه، 1996)

5- التوقف عن الوقف

عزيزي الدارس، فلقد ترتب على تدخل الحكام والسلاطين في أعمال الوقف أحجم الناس عن وقف أموالهم بسبب عدوان السلاطين على أموال الوقف، واقتصروا في أوقافهم على المساجد فتقلصت إيرادات وعائدات الأوقاف كثيراً.

6- اضعاف الرقابة على الوقف

أدى تقسيم دولة الخلافة الاسلامية الى دويلات وضعف سلطة الدولة المركزية، أن اصبح الوقف في دولة والنظار أو المستحقون في دولة أخرى من الدول العربية او الاسلامية مما أدى بالتالي الى اضعاف رقابة المستحقين على النظار، وفتح المجال أمام النظار للإستيلاء على الوقف.

خامسا: مشكلات الوقف بسبب العلماء

يقول عليه الصلاة والسلام: «أياكم والمحدثات، فإن كل محدثه ضلاله» (المنذري، 2000، جزء 1، ص 41) . وقد امتد الفساد حتى وصل العلماء مما كان له اكبر الأثر في حياة الأمة، والوقف على النحو الآتي:

1- استند السلاطين في اجراءاتهم لإلغاء الوقف أو الإستيلاء عليه على فتاوى العلماء قديماً وحديثاً كالتي تجيز عدم لزوم الوقف، وتجيز تأقيته والعودة فيه، أو التي تجيز صرف غلات وقف معروف مستحقوها في مصارف وقف آخر، وكذلك جواز استبدال الوقف.

2- فتاوى بعض الفقهاء (حديثا) التي تجيز إيداع اموال الوقف في بنك إسلامي يستثمرها بطرق استثمار لم يدرسها الفقهاء جيداً بعد، أو تجيز وقف أسهم شركات أو سندات في قرض وطني، أو استثمار اموال الوقف في سندات المقارضة (صكوك المقارضة) أو استثمارها في فنادق وغيرها، او الاقتراض من الخارج لتمويل مشاريع الوقف.

عزيزي الدارس،

نستخلص من دراسة المشكلات التي يتعرض لها الوقف ما يلي:

أ- أن الوقف تشريع إلهي، وهو قُربة لرب العالمين من جانب المسلم، ويقع من المسلم في أعلى درجات إيمانه، ليكون صدقه جارية ينتفع بها حياً وبعد مماته، ومن المعروف أن الإيمان يقوى ويضعف. قال سبحانه « وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا » (المدثر/31) فإذا ضعف الإيمان أحاطت المشاكل بالوقف من كل جانب، إذ تضعف الدولة ويضعف المسلمون والوازع الديني عندهم، وتضعف كفاءة العاملين في إدارة الوقف ورقابته.

ب- إن المبررات التي يسوقها منتقدوا الوقف لإلغاء الوقف وتحويله الى اموال عامة، ما كانوا ليقولوا مقالتهم لو أنه نظام مُستورد من شرق أو من غرب، ولكنه الإسلام الذي اصبح غرضاً يُرمى وهدفاً يقصد، «فهي اسباب لا تتخذ ذريعة لحل الأوقاف الذرية (الاهلية) وبيعها، ولا تغير شيئاً في شرع الله تعالى.. وإلا لجاز لنا أن نمنع الزواج لإحتمال تعدي الأزواج. وإبطال القضاء لوجود قضاه غير نزهاء»، ولذلك كان الأولى «وضع نظم حديثة لإدارته بدلاً من إلغائه».

وعليه فإن مشكلتنا في الوقف ليست مشكلة مشروعية، كما ظن البعض، إنها مشكلة إدارة، وهذه المشكلة لا تقتصر عندنا على قطاع الوقف، فحسب، بل انها تمتد الى القطاع العام، والقطاع التعاوني، وربما الى القطاع الخاص أيضاً، حيث قامت الدولة بوضع علاج وحلول لمشاكل الإدارة في القطاع العام بالخصخصة، وفي القطاع

التعاوني بإعادة تنظيمه وتغيير أسلوب رقابته، والوقف هو كذلك بحاجة الى تصحيح أوضاعه.

جـ- ان الوقف مال نام، وإيراداته تتفوق على تكاليفه أو التزاماته في العادة، وإلا لما قبل كوقف أصلاً، «فهو لا يحتاج الى تمويل خارجي أو الى تصرف اضطراري»، وإذا حدث العكس فإن مرد ذلك فساد في النظار أو الحكام أو العلماء، أو أساليب رقابه الوقف، لأن الأصل أن تقترض الدولة من الوقف وليس العكس.

د- يناقض معارضوا الوقف أنفسهم، فتارةً ينادون «بإستثمار أموال الوقف في السندات والفنادق وغيرها»، وتارة «يقولون بحاجة الوقف الى تمويل حتى من جهات أجنبية»، والهدف الحقيقي لهم معارضة الوقف ومحاولة إلغائه، وهو ما قامت به الكثير من الدول العربية والإسلامية في القرن الماضي، ولكنه لم يحقق التوقعات، ولعل إصلاح إدارة الوقف وتطوير أساليب رقابته تسهم في تنشيط وتفعيل الوقف.

لقد نهضت الاوقاف في السابق (وحتى منتصف القرن الماضي تقريبا) بالعبء الاكبر في تعليم الناس وتنشئتهم التنشئة العلمية الصالحة وكان مبدأ التعليم للجميع (الذي صار اليوم قاعدة من قواعد العمل الدولي على صعيد التربية والتعليم) مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الحياة العامة في جميع انحاء العالم الاسلامي «ولم تضعف هذه الروح في بلداننا الا في العهود الاخيرة التي تزامنت مع نشوء الدول القطرية بحيث صارت مقاليد التربية والتعليم الى الحكومات (بعد أن الغت الوقف وصادرت أمواله لتمويل اعمال وزارة الاوقاف)، عندها تراجع دور الوقف في حياة المسلمين، واقتصر دوره أو كاد على المساجد»، وعليه أصبحت معظم دول العالم الإسلامي تعاني من درجات متباينه من التخلف بأشكاله كافة (الاقتصادي، والاجتماعي، والعلمي، والتقني، ... الخ).

(الحبيب بن الخوجه، 1996)

إن التحليل السابق لأهمية دور الوقف في حياة المجتمعات الإسلامية يبدو وكأنه موضع اتفاق بين المحللين والمخططين في البلدان العربية والإسلامية، بحيث أصبح ينظر الى الوقف كعنصر لا يمكن تجاهله عند بحث خطط التنمية في الدول العربية والإسلامية، ولا بد من تفعيله وتطويره.

تدريب (2)

يعتبر الوقف نوعا من التأمين في المجتمع الاسلامي. اشرح؟

أسئلة التقويم الذاتي (3)

لماذا يقبل الناس على وقف بعض ممتلكاتهم في سبيل الله؟

2.6 مستقبل الوقف

عزيزي الدارس، للحفاظ على الوقف وتفعيله كأحد أركان النظام الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، يتوجب علينا عند تقديم مقترحات لادارة وتنظيم وتطوير الأوقاف، مراعاة التالي:

أولا: اشتراطات يجب الوفاء بها.

ثانيا: الاختيار من بين الأشكال الإدارية التي عاينها الوقف في الماضي.

أولا: اشتراطات يجب الوفاء بها

ان التفكير والتخطيط لتفعيل الوقف ودوره في حياة المسلمين، ينبغي أن لا يطال ثوابت الشرع الاسلامي الحنيف حتي يأتي التفكير والتخطيط موافقاً لشرع الله، لضمان توفيق الله ودعم ابناء الأمة العاملين المخلصين، ومنها:

أ- أن الوقف في أساسه هو استجابة لهدى رب العالمين، مُشرع الوقف ومبدعه، لذلك فإن القاعدة الأولى في عمل الأوقاف هي «إرادة الشارع قبل إرادة الواقف» وليس ما يتداوله المسلمون حتى يومنا هذا، وهي «أن إرادة الواقف كنص الشارع». وفرق بين العبارتين، أي أن الوقف إذا لم يكن موافقاً وتبعاً لشرع الله فهو رد وليس بوقف.

ب- لقد انكر العلماء قديما هذه المقولة بقولهم، «ان من العجب العجاب قول من يقول» ان شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ الى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدا، وان أحْسنَ الظنُ بقائل هذا الكلام حمل كلامه على انه كنصوص الشارع في الدلاله، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما ان تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من اخل بشيء منها، فلا يظن ذلك بمن له نسبه ما الى العلم، فاذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف أولى بالرد والابطال، فقد ظهر تناقضهم في شروط الواقفين وخروجهم فيها عن موجب القياس الصحيح والسنة، وبالله التوفيق»(ابن القيم الجوزيه).

جـ- أن الإساس في فهم مُراد الله سبحانه وتعالى، مشرع الوقف ومبدعه، هو ما أُثرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل أو تقرير، فقد قال سبحانه « وَأَنزَلْنَآ

« إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ »

(النحل/44) وقال سبحانه « لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ »(الأحزاب/21) وقال صلى الله عليه وسلم «خذوا عني مناسككم»(فتح الباري، كتاب العلم، 121).

د- الاسترشاد بفعل الصحابة الذين صحبوا الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لم يبق منهم أحد إلا وقد وقف بعض ماله في سبيل الله، قال صلى الله عليه وسلم «.. وانه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. شرح رياض الصالحين جزء 2، ص201) فالوقف هو ما كان موافقاً للشرع ووضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل به الصحابة والتابعون، وكل ما خالفه فهو بدعه.

ثانيا: الاختيار من بين الأشكال الإدارية التي عاينها الوقف في الماضي (إدارة الوقف)

مرت بالوقف أشكال إدارية مثل الإدارة الفردية (القطاع الخاص) والإدارة الحكومية (القطاع العام)، وهناك اقتراحات (تجارب) إدارية جديدة من خلال صناديق الوقف (أي هيئة خيرية حكومية مثل لجان الزكاة التي تشرف عليها الأوقاف فتحد من قدرتها ودورها، أو هيئة خيرية (أهلية مستقلة) مثل الجمعيات الخيرية أو روابط القرى والعشائر. بالاضافة الى اقتراحات أخرى تتعلق بطرق استثمار أموال الوقف وتنميتها. وفيما يلي يوضح جدول رقم (1) مقارنة بين الأشكال الإدارية (القانونية) للوقف، من خلال تقدير درجة وفاء كل شكل منها بكل وجه من أوجه المقارنة، على النحو التالي:

جدول رقم (1)

مقارنة بين الأشكال الإدارية للوقف

وجه المقارنة	الإدارة الفردية	الإدارة الحكومية	الهيئة الحكومية المستقلة	هيئة خيرية مستقلة (صناديق)
الرجل المناسب في المكان المناسب	يتحقق بدرجة عالية	لا يتحقق	لا يتحقق	قد يتطوع بعض أفراد الهيئة
تحقيق أهداف الوقف	الناظر هو الواقف أو من يوليه	لا تتحقق	لا تتحقق	تحقق بعض الأهداف أو نسبة منها
تدبير المال	سهل، فالوقف هو مال نام بذاته	غالباً ما تستولي الحكومة على الوقف ويصبح مال عام	يصبح الوقف مال عام	يمكن أن يكون سهلاً من الأفراد أو الهيئات
تكلفة العمالة	حجم العمالة محدود أقل كلفه	لا تكفي اموال الوقف لدفع التزامات الوقف ومصاريف وزارة الأوقاف	يمكن الإفادة من الإستقلالية في تخفيف التكلفة	حصر العمالة في اضيق نطاق يقلل الكلفة
النظام المحاسبي المطبق	المحاسبة التجارية	المحاسبة الحكومية	المحاسبة الحكومية	محاسبة تجارية
الأمن الوظيفي	مضمون لمعرفة الواقف للناظر	موجود باعتبار العامل موظف حكومة	موجود	عدم توفر أمان وظيفي بسبب ضآلة الرواتب
كفاءة الأداء	عالية	مستوى الأداء في الحكومة منخفض	مستوى منخفض	ضعيفة بسبب عدم التخصص أو عدم التفرغ
استمرارية الإدارة	موجود	موجود	موجود	غير موجود
الديناميكية (عكس البيروقراطية)	موجود	بطء شديد (بيروقراطيه)	بطء شديد (بيروقراطيه)	ضعيفة بسبب الحاجة للجان وللاجتماعات
تحديد المسؤولية (كلكم راع)	متوافر	غير دقيق	دقيق الى حد ما	ممكن الى حد ما
تاهيل العاملين وتطويرهم	دقيق	انخفاض مستوى العاملين	انخفاض مستوى العاملين	الاهتمام بتطوير العمالة غير موجود
رقابة الأداء	دقيقة ومتاحة	ضعيفة	قدرة أكبر على التقييم	توجد رقابة لكونها طوعية
رقابة الوقف	متاحة	غير متاحة	غير متاحة	تحتاج الى جهود طوعية

وجه المقارنة	الإدارة الفردية	الإدارة الحكومية	الهيئة الحكومية المستقلة	هيئة خيرية مستقلة (صناديق)
تحقيق أهداف الواقفين	متحققه	تعارض مع أهداف الواقفين	تعارض مع أهداف الواقفين	بدرجة نسبية
استمرار الوقف واستمرار رسالته	تستمر طويلاً	تتوقف	تتوقف	يمكن ان تستمر طالما ظل الواقف حياً
اقبال الناس على وقف أموالهم	يستمر ويزداد	يتوقف	يتوقف	يستمر ولكن يتضاءل حجم الوقف
المبادرة	موجودة	غير موجودة	غير موجودة	غير موجودة
رقابة المستحقين	موجودة	غير موجودة	غير موجودة	موجودة الى حين
متابعة أحوال المستحقين	موجوده	غير موجودة	غير موجودة	تحتاج الى جهود كبيرة
خدمة المجتمع المحلي	متاحة	غير متاحة	غير متاحة	متاحة الى حد ما

وعليه، عزيزي الدارس، نستخلص من المقارنة السابقة أنها تكشف عن النتائج الآتية:

1- حظى شكل الإدارة الفردية بكل مزايا الإدارة المطلوبة للوقف، وبنسبة تتجاوز 90%.

2- لقيت الإدارة والسيطرة الحكومية أقل نصيب من التأييد والترحيب وبنسبة تقل عن 20%.

3- لقيت الأشكال الأخرى ترحيباً أفضل من الإدارة والهيمنة الحكومية، ولكن بشكل أقل من الإدارة الفردية، وذلك من زاوية استمرارية الوقف واستمرار منفعته للمستحقين وهي الأهداف التي كان من أجلها الوقف.

4- إن الإدارة الفردية للوقف هي اختيار رب العالمين، فبينما قال سبحانه في حق الزكاة: « خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا » (التوبة/103)، بصيغة الأمر للحاكم المسلم، قال سبحانه، في حق الوقف « وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ » (البقرة/177) بصيغة الندب للواقف، أي أعطى المال باختياره، على حبه، لمن يحب من الناس كأقاربه مثلاً، وهو ما لن يتحقق لو تمت سيطرة الحكومة على هذا المال أو وضع تحت يد أية إدارة أخرى مهما كانت محايدة ونزيهة، غير تلك التي اختارها الواقف.

5- إن الإدارة الفردية تحقق «لامركزية» إدارة الوقف، وتجنب الوقف والمستحقين مشاكل الروتين والإدارة الحكومية، إذ سيتم اختيار الإدارة للوقف من البيئة المحلية، مما يجعل ادارتها للوقف إدارة فاعلة وكفؤة.

6- إن حال وواقع الوقف الآن، وبعد عقود عديدة من تسلم وزارات الأوقاف لمقاليد الأمور في الوقف وشكوى هذه الوزارات المستمرة من فشل الاوقاف وعجزها يثبت فشل الإدارة الحكومية في تحقيق أهداف الأوقاف، والنهوض برسالتها وضمان استمرارها، ناهيك عن تحقيق مصالح المستفيدين والبيئات المحلية، وهذا كله يجعل من القول بفشل الوقف في الماضي، ودعوات وقرارات وقوانين إلغائه، بأنها لا زالت مقولات بحاجة إلى إثبات وبراهين.



أسئلة التقويم الذاتي (4)

هل تعتقد أن خصخصة الوقف كفيله بإصلاح أحوال الوقف؟

عزيزي الدارس،

في ضوء تحليل النتائج السابقة يمكننا استخلاص التالي:

أ- أن الوقف جاء بتوجيه ووحي من رب العالمين بينه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع لنا القدوة والمثال الذي يحتذى به، وهو ما ل خاص زائد عن حاجة مالكه (كقاعدة عامة) يوجهه لتحقيق مصلحة اجتماعية يحرص الواقف على نفعها واستمرار هذا النفع، لأقاربه وذوي الحاجة في مجتمعه، فتتآلف القلوب ويزداد المجتمع تماسكاً فيصبح كالبنيان المرصوص، يصعب اختراقه لعدم وجود لبنة ضعيفة فيه. لقد حقق الوقف أهدافه في الماضي، وكان له الفضل في صمود ومقاومة المسلمين عندما اقتحم العدو أرضهم، وقد كانت ادارة الوقف في الغالب في يد الأفراد أو القطاع الخاص؛ وقد استمر ذلك في العهد النبوي وصدر الإسلام، وهي القرون التي تميزت بالخيرية كما قال عليه الصلاة والسلام، وهم أقرب الى زمن الوحي ومهبط الوحي حيث كان يفتي في الغالب بما عليه أهل المدينة.

ب- لقد توقف الوقف وتناقصت خدماته بعد أن قامت معظم الدول العربية تباعاً بالغائه في القرن الماضي وتحولت منفعته لصالح وزارات الأوقاف وجهات حكومية مختلفة، وكان من نتيجة ذلك أن اصبحت الدول العربية والإسلامية في عداد الدول المتخلفة، حتى أوصى الخبراء الدوليون والمؤتمرات الدولية بأن الحل يتمثل في اشراك المؤسسات الخيرية والشعبية (ومنها مؤسسة الوقف) في التنمية وخطط التعليم للجميع.

(الحبيب بن الخوجه، 1996)

جـ- إن مال الوقف مال اجتماعي نام، لديه (إيرادات) موارد نقدية وغير نقدية قادرة على تحقيق أهدافه والوفاء بالإلتزامات على هذا المال، إذا أحسنت إدارته ورقابته بما يحقق أهدافه التي كان الوقف من أجلها.

د- إن الوقف الذي تجتمع فيه ملكية الرقبه وملكية المنفعه في يد واحدة تجعل من الواقف أولى وأقدر الناس على تحديد أهداف الوقف وإدارته مباشرة أو بطريق غير مباشر، وفي الأجل الطويل تظل الإدارة الفردية، وإدارته من قبل القطاع الخاص ومن أبناء المجتمع المحلي أقدر على إدارة الوقف وأفضل الطرق لنجاح رسالة الوقف واستمراره ورقابته ورفع مستوى الأداء فيه، وهو ما يمكن أن يجعل من الوقف المعول عليه في تمويل وانجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الدول العربية والإسلامية.

3.6 مقترحات في مستقبل الوقف

عزيزي الدارس،

بناء على ما عرضنا فيما يتصل بالوقف من جوانبه كافه يمكننا تصور لمستقبل الوقف بطرح الاقتراحات الآتية:

أولا: أن تتم إدارة الوقف بإدارة حديثة فردية، لامركزية.

ثانيا: إعادة النظر في قوانين مصادرة والغاء الأوقاف في الدول العربية، وإعادة خصخصة الوقف لرفع مستوى أدائه وزيادة خدماته، واحياء دوره.

ثالثا: بما أن الرقابة هي احدى الوظائف الإدارية المهمة، ويمكن ان تتولاها جهات عديدة في الدولة، ولعل أفضل من يقوم برقابة الوقف هي السلطة القضائية باعتبار القاضي ولي من لا ولي له وولايته نابعه من حقه في الولايه العامة يعاونها في ذلك السلطة الرابعة أو سلطة الصحافة والمستحقين وأبناء المجتمع المحلي الموجود فيه الوقف.

رابعا: ان مال الوقف مال اجتماعي يحقق مصلحة للمجتمع، وهذه تقتضي رقابة وتدقيق حسابات الأوقاف، وأن يكون ذلك الزامياً، على أن يعهد بهذه المهمة إلى مكاتب التدقيق في القطاع الخاص، والتي تستند في عملها إلى قواعد تدقيق متعارف عليها دولياً، على أن يشترك المستحقون إلى جانب القضاة في اختيار مكاتب التدقيق لهذه المهام وتلقي تقاريرهم وتحديد أتعابهم واعتبار هذه الأتعاب من ضمن الأعباء التي يلتزم بها الوقف.



تدريب (3)

قارن بين الزكاة والوقف، منظماً إجابتك في جدول مناسب.



أسئلة التقويم الذاتي (5)

يفضل أن يخضع الوقف لرقابة جهة محايدة بالنسبة للمستحقين عن الواقف والنظار. فأي سلطه من سلطات الدولة الأربع تعتقد أنها الأفضل لأداء هذه المهمة؟ وضح ذلك.

7. الخلاصة

تم في هذه الوحدة استعراض شامل ودقيق للوقف، تعريفه وتطوره وأنواعه والأهداف التي يحققها الوقف، كما تم استعراض أساليب اداره الوقف ورقابته ومشاكله عبر التاريخ، وقد أظهرت الوحدة الدور الذي لعبه الوقف في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسلمين، ودوره المساند لجهود التنمية في المجتمعات الاسلاميه، والدور المنتظر أن يلعبه الوقف مستقبلا في هذا الميدان.

8. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

تتناول الوحدة الخامسة البنوك الإسلامية، نشأتها وأهدافها وتطورها. كما ستتطرق الوحدة إلى دراسة أساليب ومجالات العمل للبنك الإسلامي، ومصادر أمواله واوجه استخدامها، مع دراسة العمليات التي يمارسها البنك الإسلامي وأخيرا الرقابة على عمليات البنك الإسلامي.

9. إجابات التدريبات

تدريب (1)

لا يخضع الوقف للزكاة، فالزكاة تفرض على المال بنسبه 2.5 % لكن إيراد الوقف كله يصرف في سبيل الخير ويصرف في الجهات التي ينفق عليها من الزكاة مثل المساكين وفي الرقاب والسائلين.

تدريب (2)

مقارنه بين الزكاة والوقف

الزكاة	الوقف
– لا تصرف لا لمحمد عليه الصلاة والسلام ولا لآل محمد.	يمكن أن يستفيد منه كل المسلمين.
– يشترط فيها النصاب وحولان الحول.	لا يشترط النصاب ولا حولان الحول.
– تفرض على وعاء الزكاة بنسبه 2.5 %.	تفرض على كل المال، فكله ينفق في سبيل الله.
– فريضة اجباريه.	تطوع طليق.
– لا يحصل منها المزكي على نصيب.	يمكن أن يستفيد منه الواقف.
– تستفيد منها فئات محدده من المسلمين.	يستفيد منها كل الناس.
– تدفع على سبيل التمليك.	تدفع المنفعة فقط للمستحق.
– تظل ملكيه المال الخاضع للزكاه لصاحبه.	تنزع ملكيه المال (الرقبة) على ذمه تمليكها لرب العالمين.
– صدقه عاديه.	صدقه جاريه.

تدريب (3)

الوقف نوع من التامين:

إن التشبيه الوارد لتقريب الموضوع إلى الأذهان بعدما ألف الناس التامين و جهلوا الوقف.

التامين عبارة عن تعاون مجموعه كبيره على تحمل الضرر الذي قد يصيب البعض منهم، والوقف في هذه الناحية يشبه التامين وأعلى منه أما الوقف فيؤمن لها حياه كريمة، دون أن تضطر لدفع اشتراكات للحصول على هذا التامين فهو تبرع حر طليق يستفيد منه اليتامى و المساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وهي فئات لا تجد مكانا لها في التامين

10. مسرد المصطلحات

- **البر:** تطوع طليق في سبيل الله.
- **الواقف:** الشخص الذي يتنازل عن جزء من ماله في سبيل الله.
- **الوقف Endowment:** الوقف في الشرع حبس الأصل (العين) على حكم ملك لله تعالى، والتصدق بثمرته على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل.
- **الوقف الخيري:** وقف على المصالح الخيرية كالفقراء والأيتام وهو وقف مستمر.
- **وقف ذري:** وقف على الأبناء والذرية.
- **وقف عام:** وقف يستفيد منه جميع فئات المجتمع.
- **وقف غير ملزم:** وقف مؤقت يعيده الواقف إلى ملكه مرة أخرى بعد مدة من الزمن.
- **وقف مضبوط Captured Endowment:** وقف ضبطته وزارة الأوقاف ويتبع لها الآن.
- **وقف ملزم Continuous Endowment:** وقف لا يجوز للواقف أن يعيده إلى ملكه مرة أخرى وهو وقف مؤبد
- **الناظر Fiduciary:** القائم بإدارة الوقف سواء كان الواقف شخصيا، أو شخصا آخر بأجر.

11. المراجع

1- ابن القيم الجوزيه، (1996) أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الاول، دار الكتب العلميه، بيروت: لبنان.

2- الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، (1990) كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد بن حنبل الشيباني، مكتبة المعارف، الرياض: السعودية.

3- احكام الأوقاف للخصاف، (1904) (القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة مصر.

4- الخطيب، التميمي عز الدين، (1996) مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه: مشكلات وحلول، مؤسسه آل البيت ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن: بريطانيا.

5- الدوري عبد العزيز، (1996) أهمية الوقف في التنمية، مؤسسه آل البيت، ندوة الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن: بريطانيا.

6- زهدي، يكن، (1388 هـ) الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان.

7- عيسى، عاشور احمد، (1972) الفقه الميسر، الطبعة الأولى، دار الاقصى للطباعة والنشر.

8- القحطاني، راشد سعد، (1994) أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: السعودية.

8- محمد بن الحبيب بن الخوجه، (1996) لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن: بريطانيا.

9- نقض جمعية العلماء بدمشق لبيان مديرية الأوقاف حول بيع الوقف الذري، مطبعة الترقي، 1356 هجرية، دمشق: سورية.

الوحدة الخامسة

البنوك الإسلامية

Islamic Banks

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة

1. المقدمة 199
1.1 تمهيد 199
2.1 أهداف الوحدة 199
3.1 أقسام الوحدة 199
4.1 القراءات المساعدة 200
5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة 200
2. البنوك الإسلامية: تعريفها ونشأتها 201
3. أهداف البنوك الإسلامية 201
4. الأعمال والأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي 202
1.4 أعمال مصرفية غير ربوية 202
1.1.4 حسابات الائتمان 202
2.1.4 حسابات الاستثمار المشترك 202
3.1.4 حسابات الاستثمار المخصص 202
2.4 الخدمات الاجتماعية للبنوك الإسلامية 210
3.4 أعمال التمويل والاستثمار 212
1.3.4 أعمال التمويل (الجزئي والكلي) 213
2.3.4 الاستثمار المشترك 223
3.3.4 الاستثمار المباشر 225
5. الخلاصة 228
6. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية 229
7. إجابات التدريبات 229
8. مسرد المصطلحات 238
9. المراجع 239

1. المقدمة

1.1 تمهيد

عزيزي الدارس،

يعتقد البعض أنه لا يمكن القيام بأعمال البنوك دون فائدة (ربا)، لان الفائدة هي الأساس لعمل البنوك، بينما يعتقد البعض الآخر أن في الاستطاعة تجنب الفائدة (الربا)، وإنه من الممكن إنشاء البنوك الخالية من الفائدة تبعاً لذلك، فكانت المحاولة البنوك الإسلامية.

لقد تأخر العالم الإسلامي إذ جمدت الأفكار وقعدت الهمم، وعندما استفاق المسلمون، وجدوا أنفسهم أمام أشكال جديدة من الأعمال التي لم تنبت في أرضهم، فوقفوا حيارى بلا حول ولا قوة، تحت دوافع الحاجة وعدم وجود البديل لما يحتاجون إليه في واقعهم الجديد.

تتناول هذه الوحدة نشأة البنوك الإسلامية وأهدافها ومجالات عملها ومدى انسجامها مع الشرع الإسلامي.

2.1 أهداف الوحدة

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة: يفترض أن تكون قادراً على أن:

1- توضح ماهية البنوك الإسلامية وعوامل نشأتها وأهميتها.

2- تبين أهداف وأعمال البنوك الإسلامية.

3- تبين الأعمال والأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية.

3.1 أقسام الوحدة

تتألف هذه الوحدة من ثلاثة أقسام، في القسم الأول يتم التعريف بالبنوك الإسلامية وأهدافها ومجالات عملها وهو ما يتحقق في الهدف الأول، وفي القسم الثاني يتم شرح أعمال البنوك الإسلامية بالاستشهاد بالأعمال التي يمارسها البنك الإسلامي الأردني مع التعليق على هذه الأعمال ويحقق هذا القسم الهدف الثاني. وفي القسم الثالث والأخير يتم توضيح جهات الأعمال والأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي. ويحقق هذا القسم الهدف الثالث والأخير.

4.1 القراءات المساعدة

1- عطية، جمال الدين (1986) ، «البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق» (الدوحه: قطر).

2- أبو بكر، محمد (2002)، «موسوعة التشريعات المتعلقة بالبنوك»، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.

3- هيئة الأوراق المالية، (1998) «تعليمات الإفصاح والمعايير المحاسبية ومعيار التدقيق رقم (1) لسنة 1998 » (عمان: الجريدة الرسمية، عدد 2474 الصادر في 4/16/ 1998).

4- العيادي، احمد صبحي (2003)، «التأصيل الشرعي لأدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية (بيع المرابحة)» برامج معهد التدريب في البنوك الإسلامية، عمان: الأردن.

5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة

قبل دراسة هذه الوحدة تأكد من تهيئة المكان المناسب للدراسة، مع ضرورة الإجابة عن أسئلة التقويم الذاتي فهي أفضل وسيلة لاختبار تعلمك للمادة.

لا تتردد في الاتصال بمشرفك كلما دعت الضرورة، لمناقشة ما يعرض لك من صعوبات ومشاكل.

2. البنوك الإسلامية: تعريفها ونشأتها

عزيزي الدارس، بداية نعرفك بماهية البنوك الإسلامية ونشأتها وأهدافها وأعمالها.

يرفض الإسلام التعامل بالفائدة (الربا) بجميع صوره وأشكاله: الربا القديم والجديد، ربا النسيئة وربا الفضل، الربا الإنتاجي والاستهلاكي، ربا البيوع والمعاملات وربا المال، لذلك قامت الدعوة لإنشاء مؤسسات مالية تعمل بعيداً عن الربا، وكان من نتائج المحاولات إنشاء البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية.

أنشئ أول بنك إسلامي في دبي عام 1975 ، ثم بنكي فيصل السوداني والمصري عام 1977 ، وتتابع إنشاء البنوك الإسلامية بعد ذلك حتى أصبح في كل بلد عربي وإسلامي أكثر من بنك إسلامي واحد.

3. أهداف البنوك الإسلامية

نشأت البنوك الإسلامية تلبية لضرورات شرعية ومن ثم اجتماعية واقتصادية. وعلى سبيل المثال يهدف البنك الإسلامي الأردني (قانون البنك الإسلامي رقم 13 لسنة 1978) إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس ربوي، وذلك حسب الاختصاصات الواردة في القانون المشار إليه، وتشمل هذه الغايات على وجه الخصوص ما يأتي:

1- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربويه، مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

2- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

3- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة (الربا).

4. الأعمال والأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي

يمارس البنك الإسلامي-باعتباره شركة مساهمة عامة محدودة- الأعمال التي تمكنه من تحقيق غاياته، عن طريق العمل في المجالات الآتية:

1.4 أعمال مصرفية غير ربوية

تشمل الأعمال المصرفية غير الربويه قبول الودائع الحسابية، وهي النقود التي يسلمها أصحابها الى البنك بطريق التسجيل الحسابي وعلى أساس المقاصة بين المدفوع والمسحوب، وتشمل هذه الودائع الأقسام الآتية:

1.1.4 حسابات الائتمان

وهي حسابات جارية دائنة وحساب ودائع تحت الطلب، (يمارسه البنك الإسلامي كما في البنوك الأخرى).

2.1.4 حسابات الاستثمار المشترك، وتقسم الى:

أولا: حسابات توفير.

ثانيا: حسابات تحت إشعار.

ثالثا: حسابات لأجل.

3.1.4 حسابات الاستثمار المخصص، وتقسم الى نوعين:

- سندات مقارضه مشتركة.
- سندات مقارضة مخصصة.

1.1.4 حسابات الائتمان

وهي ودائع نقدية يتسلمها البنك، على أساس تفويضه باستعمالها، وله غنمها وعليه غرمها، ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع، أي أنها مرهونة بطلب أصحابها لها في أي وقت دون قيد أو شرط، وهي نوعان

أ- حسابات جارية:

ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب: وهي بمثابة القرض من العميل للبنك، عليه ضمانها بشرط أن لا يوجد فيها ربا.

ب- ودائع تحت الطلب:

لا يسمح فيها باستعمال دفتر الشيكات، وإنما يعطى صاحب الحساب دفتر إيداع وهذا هو الفارق بين نوعي حسابات الائتمان.

وفي هذا النوع من الحسابات يعطى للعميل دفتر ودائع تحت الطلب بعد كتابة اسم صاحب الحساب وعنوانه الكامل ورقم حسابه، تسجل فيه المبالغ المودعة والمسحوبة، ولا يجوز التنازل عن الدفتر أو تحويله، كما لا يصدر البنك كشوف حسابات لأصحاب هذه الحسابات،وتكون سجلات البنك هي البينة القاطعة لإثبات الرصيد وحركة الحساب.

2.1.4 حسابات الاستثمار المشترك

وهي ودائع نقدية يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه وهذه النسبة يحددها مجلس إدارة البنك في بداية السنة المالية شريطة أن لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام، ومن هذه الشروط أن تبقى الوديعة لفترة من الزمن يحددها البنك، وأن لا يقل حجم الوديعة عن مبلغ معين، ومن أنواع هذه الحسابات ما يأتي:

أولا: حساب التوفير

حساب مؤقت يستعمل لتعويد الإنسان على إدخار بعض دخله الى ان يبلغ رصيد الحساب حدا معينا يحول بعدها ويطلب من صاحب الحساب استعمال الحساب الجاري.

أ- تعريف الحساب:

حساب يقصد به تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب المقيد جزئياً وتشارك حسابات التوفير في نتائج الاستثمار بما يساوي نسبة 50% من المعدل السنوي للرصيد.

ب- فتح الحساب وشروطه:

- تتبع نفس الإجراءات المطلوبة في فتح الحساب الجاري.
- تقبل الودائع في حساب التوفير حتى باسم القاصر على أن تكون معاملات الإيداع باسم وليه أو وصية ويؤخذ توقيع الوصي أو الولي لهذه الغاية، ولا يحق للقاصر مطالبة البنك بالمبالغ التي يودعها وصيه أو وليه باسمه.
- يعطى للعميل دفتر توفير تسجل فيه (إلى جانب التسجيل في دفتر البنك) المبالغ المدفوعة والمسحوبة، ويسجل رقم الدفتر المعطى للعميل على صفحة حسابه في سجل التوفير في البنك.
- دفتر توفير اسمي، فلا يجوز التنازل عنه أو تحويله للغير، وإذا فقد لا بد من إخبار البنك، ولا يفتح الحساب برصيد يقل عن مبلغ معين (مائة دينار أردني عند الابتداء على سبيل المثال).

جـ- استعمال الحساب:

- السحب نقداً: يمكن لصاحب الحساب أن يسحب بدون إخطار مسبق مبلغاً لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد عن عشرة دنانير في كل مره خلال اليوم الواحد، أما إذا زاد المبلغ عن ذلك، فيجب على صاحب الحساب أن يخطر البنك بذلك قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء السحب.
- احتساب المشاركة في الأرباح:
  - يكون الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار مائة دينار على الأقل، ويعتبر صاحب الحساب منسحباً من المشاركة إذا قل الرصيد في أي شهر من شهور السنة عن هذا الحد المقرر.
  - يبدأ حساب المشاركة في أرباح الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الإيداع، وتخسر المبالغ المسحوبة نصيبها من المشاركة إبتداءاً من بداية الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب.
  - يتم الاحتساب على أساس الأعداد شهرياً له، للإيداع، ومنه للسحب ويؤخذ المعدل السنوي لرصيد الوديعة الدائنة في نهاية العام، للسنة، شريطة ان لا يقل رصيد الوديعة في أي شهر من الشهور عن مائة دينار، وأن تبدأ عملية الاحتساب في الشهر التالي للشهر الذي يزيد فيه الرصيد عن مائة دينار، أي أنه في حالة نقص الرصيد في أي شهر عن مائة دينار، فإن العميل يخسر الاعداد لجميع الأشهر السابقة.
  - تكون مشاركة حسابات التوفير في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي نسبة 50% من المعدل السنوي للرصيد، والمبلغ المقتطع (ال 50% الأخرى) يعتبره البنك قرضاً يحتفظ به البنك بمثابة سيوله نقدية ولا يدخلها في استثماراته ويستعملها أيضاً لمواجهة عمليات السحب من الحساب.

ثانيا: حسابات تحت إشعار

وتعرف بأنها ودائع نقدية يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله في استثمارها في مشروع معين أو غرض معين على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ودون ان يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو مخالفة، وتشمل مشاركة البنك في رؤوس أموال الشركات الوطنية التي لا يشمل نشاطها مخالفة شرعية وتنتج سلعاً وخدمات ذات نفع عام.

كما أنها هي الحسابات التي يخضع السحب منها للإشعار المسبق وتشارك في نتائج أرباح الاستثمار بنسبة 70% من المعدل السنوي للرصيد، وقد يستثمرها البنك مباشرة، أو يدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود في الإسلام.

* فتح الحساب وشروطه:

- تتبع نفس الإجراءات المطلوبة لفتح الحساب الجاري
- لا يسمح بإصدار دفتر شيكات للعميل، ويجب إشعار البنك بالسحب حسب المدة المتفق عليها في عقد فتح الحساب قبل السحب من الحساب.

* الإيداع والسحب من الحساب:

- يتم الإيداع في الحساب كما في الحسابات الجارية، كما يسمح لصاحب الحساب بالسحب مع وجوب إشعار البنك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ السحب وفي حالة قيام العميل بالسحب دون التقيد بمدة الإشعار المتفق عليها يجري طرح أعداد المبلغ المسحوب عن مدة الإشعار بكاملها.

* احتساب المشاركة في الأرباح:

- يكون الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار مائة دينار على الأقل، ويعتبر صاحب الحساب منسحباً من المشاركة إذا قل الرصيد في أي شهر من الشهور خلال السنة المالية الواحدة عن هذا الحد المقرر.
- يبدأ حساب المشاركة في أرباح الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه الإيداع، وتخسر المبالغ المسحوبة حقها في المشاركة ابتداء من أول الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب، وذلك باستثناء المبالغ المسحوبة بشكل مخالف لشروط الإشعار حيث تضاف عليها مدة الإشعار.
- يتم الاحتساب على أساس الأعداد شهرياً له، للمبالغ المودعة، ومنه للمبالغ المسحوبة، ويحسب المعدل السنوي الدائن لرصيد الوديعة في نهاية السنة التي يعتبر بموجبها مشاركاً في أرباح الاستثمار السنوية، شريطة أن لا يقل رصيد الوديعة في أي شهر من الشهور عن مائة دينار، وأن تبدأ عملية الاحتساب في الشهر التالي للشهر الذي يزيد فيه الرصيد عن مائة دينار.
- تكون مشاركة حسابات الإشعار في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي 70% من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب.

- عند رغبة العميل في نقل رصيد وديعته من حساب تحت إشعار إلى حساب آخر، يجب مراعاة شروط فتح الحساب من حيث إعطاء مهلة الإشعار قبل السحب، وبغير ذلك يخسر العميل الأرباح عن مدة الإشعار.
- ان لا يقل رصيد الحساب بعد نقل مبالغ منه عن 100 دينار

ثالثا: حسابات لأجل

وهي ودائع نقدية من عملاء البنك يفوضوا البنك في استثمارها مشاركة مع أموال البنك وبشكل منتظم ولآجال محددة. وتعرف بأنها حسابات تكون الوديعة فيها مربوطة لأجل محدد، وتكون مشاركة حسابات لأجل في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي 90% من أدنى رصيد خلال العام، لأن ثبات الوديعة يسمح للبنك باستثمار الجزء الأكبر منها، ويحتفظ بالباقي نقدية لمواجهة عمليات السحب.

* فتح الحساب وشروطه:

- تتبع نفس الإجراءات المطلوبة في فتح الحساب الجاري، مع بيان نوع الحساب المطلوب فتحه ومدة الأجل المتفق عليها، ويعطى الحساب رقماً.
- يبدأ قبول الودائع لأجل اعتباراً من بداية تشرين الأول وحتى نهاية كانون الأول من كل سنة مالية.
- يكون الحد الأدنى للمدة التي يحق فيها لصاحب وديعة لأجل أن يشارك بها في الاستثمار سنة مالية واحدة على الأقل من بداية كانون الثاني وحتى نهاية كانون الأول من نفس السنة.
- تنظم فيشة إيداع بالمبلغ المراد إيداعه لأجل.
- يسلم البنك لصاحب وديعة لأجل دفتراً خاصاً لبيان مدفوعاته ومسحوباته، وتكون دفاتر البنك هي البينة القاطعة لاثبات الرصيد وحركة الحساب.

* احتساب المشاركة في الأرباح:

- يكون الحد الأدنى للمدة التي يحق فيها لصاحب وديعة لأجل أن يشارك في الاستثمار سنة مالية واحدة.
- يكون الحد الأدنى للوديعة المسموح بقبولها في حسابات الأجل خمسمائة دينار على الأقل.
- يجري احتساب مشاركة الودائع لأجل في أرباح الاستثمار على أدنى رصيد خلال السنة المالية التي تبدأ من بداية كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من نفس السنة.

- تكون مشاركة حسابات الأجل في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي 90% من قيمة الوديعة بحسب أدنى رصيد خلال العام.

* أرباح حسابات لأجل:

- حيث أن أرباح حسابات لأجل لا تتحقق للمودعين إلا بعد مضي سنه على تاريخ إيداع الوديعة حسب شروط فتح الحساب لذا تتبع الإجراءات الآتية:
- يتم فتح حساب خاص تحت اسم (أرباح حسابات لأجل) ولا ترحل الأرباح إلى حسابات المودعين.
- يتم تفريغ الأرباح المتحققة لحسابات الأجل في كشوف شهريه بأسماء العملاء حسب استحقاقات الودائع لكل شهر على حده.
- يتم قيد الأرباح المتحققة للعملاء عن الفترة من (1/1) الى تاريخ استحقاق كل وديعة لحساب العملاء، أما بالنسبة للأرباح المعلقة فيتم ترحيلها لحسابات العملاء بتاريخ استحقاق الوديعة ويتم الترحيل مرتين في الشهر:
  - في اليوم الأول من كل شهر للحسابات التي تستحق بين اليوم الأول الى اليوم الخامس عشر من كل شهر.
  - في اليوم السادس عشر من كل شهر للحسابات التي تستحق بين اليوم السادس عشر وحتى آخر الشهر، ويتم قيد المبلغ على حساب (أرباح حسابات لأجل).
  - يحرم المودع من الأرباح إذا قام بسحب وديعته أو أي جزء منها قبل تاريخ الاستحقاق، ودون أن يبقى الحد الأدنى لوديعة الأجل البالغة (500 دينار)، ويقيد الربح الخاص به لحساب الإدارة العامة.

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن التدريب التالي:

تدريب (1)

1- في نهاية السنة المالية للبنك الاسلامي بتاريخ 1985/12/31 قدمت إليك الأرقام والبيانات والمعلومات التالية:

6 مليون دينار صافي أرباح الاستثمار المشترك.

100 مليون دينار مجموع التمويل الاستثماري المشترك.

26 مليون دينار مجموع ودائع التوفير.

30 مليون دينار مجموع ودائع لاشعار.

40 مليون دينار مجموع ودائع لأجل.

2- جميع الودائع شاركت في الاستثمار بالنسب المقررة لها في نظام البنك لمدة سنة كاملة وكذلك الأموال التي شارك بها البنك نفسه.

3- يوزع الربح الصافي للاستثمار المشترك والبالغ 6 ملايين دينار وفق النسب التالية:
25% حصة البنك كمضارب 10% مخصص مخاطر الاستثمار 65% حصة الاستثمار المشترك للمودعين وللبنك كمشارك.

4- تشارك الودائع في الاستثمار بالنسب التالية:
ودائع لأجل 90% ودائع لاشعار 70% ودائع التوفير 50%

5- المطلوب:
أ- تصوير حساب توزيع أرباح الاستثمار البالغة 6 ملايين دينار.
ب- تصوير حساب توزيع أرباح الاستثمار المشترك بين المودعين والبنك.
جـ- استخراج نسبة الأرباح الموزعة على كل نوع من أنواع الودائع المذكورة.

3.1.4 حسابات الاستثمار المخصص

يصدر البنك (بموجب قانونه وحسب الأحكام الواردة في القانون) سندات المقارضة المشتركة او المخصصة بالشروط والكيفية الواردة في القانون وحسب ما يقرره في ذلك مجلس الإدارة.

أولا: تعريفها

هي ودائع نقدية يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله في استثمارها المستهدف في مشروع محدد او غرض معين وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح، ودون ان يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد او مخالفة وتكون حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص وكذلك حقوق مالكي سندات المقارضة المخصصة مرتبطة بالمشاريع المحددة لكل استثمار على حدة متحملين في ذلك الغرم ولهم الغنم

ثانيا: انواع حسابات الاستثمار المخصص

أ- سندات مقارضة مشتركة.
ب- سندات مقارضة مخصصة.

أ- سندات المقارضة المشتركة:

- وهي وثائق موحدة القيمة صادرة عن البنك باسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على اساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا، حسب الشروط الخاصة

بكل إصدار على حده، ويجوز ان تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة وفقا للأحكام المقررة لها في قانون البنك.

- تكون سندات المقارضة المشتركة محددة الآجل بالنسبة لتاريخ استحقاقها على ان لا تزيد في مدتها عن عشر سنوات مالية.
- تشارك هذه السندات في حصة نسبية من مجموع ارباح الاستثمار الصافية لكل سنه مالية تالية للسنه التي تطرح فيها للاكتتاب، وذلك حسب الشروط التفصيلية التي يقرها مجلس الادارة لكل اصدار على حدة.
- لا يجوز ان يزيد مجموع السندات مما يصدره البنك من مختلف الأنواع عن خمسة أمثال المقدار المدفوع من راس المال المكتتب به.

ب- سندات المقارضة المخصصة:

- تكون سندات المقارضة المخصصة مرتبطة بمشروع محدد او غرض معين، وتخضع للتصفية التدريجية بحسب نتائج ايرادات المشروع او المشاريع الممول من حصيلة الإصدار المعين في كل حالة على حدة.
- تختص سندات المقارضة المخصصة بالحصة التي يحددها لها المجلس من اصل الإيرادات الصافية للمشروع المستثمرة فيه، وذلك على أساس الفصل الحسابي لايرادات ذلك المشروع ونفقاته عن سائر إيرادات ونفقات الاستثمار المشترك.
- لا يجوز ان يزيد مجموع السندات غير المستحقة مما يصدره البنك من مختلف الأنواع عن خمسة أمثال المقدار المدفوع من راس المال المكتتب به.

ومن الجدير بالذكر، عزيزي الدارس، أنه لا يجوز السحب من هذا النوع من الحسابات الا في نهاية عمل المشروع، غير انه يمكن لصاحب الحساب وتحت ظروف خاصة وطارئة ان يقترض من البنك الإسلامي بضمان هذه الحسابات، وفي هذة الحالة يحسب نصيب صاحبها من الأرباح المتحققة على أساس الفرق بين المبلغ المقترض واصل الحساب الاستثماري مع مراعاة المدة التي استخدم فيها كل جزء.

والان، عزيزي الدارس، أجب عن التدريب التالي:

تدريب (2)

طلب أربعة مودعين هم أ، ب، ج، د من البنك الإسلامي استثمار أموالهم بالمشاركة (استثمار مخصص) وقد بلغت ايداعاتهم كما يلي:

صاحب الوديعة	قيمة الوديعة	مدة ربط الوديعة	المشروع المستثمر فيه	بيع المشروع
أ	10000	10 شهور	الاول 10000	9600
ب	20000	8 شهور	الثاني 20000	24000
ج	30000	6 شهور	الثالث 30000	26400
د	40000	2 شهور	الرابع 40000	60000
البنك	50000	12 شهور	الخامس 50000	62000

بلغت المصاريف الإدارية والعمومية على هذه المشارع 20000 دينار.

المطلوب:

1- تسجيل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة في دفاتر البنك.

2- تصوير حساب الاستثمار وحساب ناتج الاستثمار وحساب توزيع ناتج الاستثمار.

3- عمل كشف يبين حصص العملاء والبنك من عائد الاستثمار.

2.4 الخدمات الاجتماعية للبنوك الإسلامية

- يقوم البنك بدور الوكيل الامين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق أواصر الترابط بين مختلف الجماعات عن طريق الاهتمام بالتالي:

أ- تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية في مختلف المجالات للمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة او تحسين مستوى دخله ومعيشته.

ب- انشاء وادارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

جـ- أية اعمال اخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

- يقوم البنك في عمله في مجال الخدمات الاجتماعية على اساس ادارة الثقة (Trust Management) ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الارباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة، او تحميله لهذه الصناديق جزءا من التكلفة العامة التي يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمات، قياسا على ما يجوز للوصي على مال اليتيم اكله من المال مقابل وصايته « وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ».

(النساء/6) هذا رأي البنك، ولكن الآية الكريمة تظهر من أول جزء فيها «ومن كان فقيرا..» والبنك ليس بفقير «لذلك لا يجوز له ان يأكل مطلقاً ...».

أ- حساب صندوق القرض الحسن:

يفتح هذا الحساب في جهة المطلوبات -حساب مستقل- وتقيد فيه المبالغ المودعة من العملاء لغايات اقراضها الى عملاء اخرين وفق الشروط الاتية:

1- تكون الاموال المودعة في هذا الحساب اموالاً مفوضة لاستعمال البنك لاغراض القروض الحسنة حسب احكام قانون البنك ويسجل الايداعات بالقيد الآتي:

من حـ/ الخزينة

إلى حـ/ صندوق القرض الحسن

ويقوم البنك بمنحها للاغراض الاجتماعية المعتبرة مثل الزواج والتعليم ونفقات المعالجة وتتراوح قيمة القرض ما بين (100 - 1000 دينار أو ما يعادلها) ويأخذ البنك الضمانات التي يراها مناسبة وهي لا تشارك باية نسبة في ارباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطرة، ويسجل القيد الآتي عند منح القرض:

من حـ/ المقترض

إلى حـ/ الخزينة

2- يظل المبلغ المودع لدى البنك لمدة ستة اشهر على الاقل من تاريخ الايداع.

3- يجوز لصاحب الوديعة سحب نسبة 50% من قيمتها اذا قدم للبنك اشعارا لا تقل مدته عن شهرين قبل تاريخ السحب، ويسجل السحب بالقيد الآتي:

من حـ/ صندوق القرض الحسن

إلى حـ/ النقدية (الخزينة)

4- تجدد الوديعة تلقائيا في تاريخ الاستحقاق الا اذا أشعر العميل البنك قبل ثلاثين يوما من ذلك التاريخ على الاقل فيجوز له حينئذ سحب وديعته.

5- يسلم البنك صاحب الوديعة دفترا خاصا لبيان مدفوعاته ومسحوباته ولا يجوز استعمال الشيكات للسحب من هذا الحساب ويجوز له التصرف في الحساب في نطاق شروط الاشعار، بطلب النقل والتحويل بناء على كتب خطية موقعة منه.

6- تسدد (تحصل) القروض بكمبيالات شهرية تصل الى اربعة وعشرين شهرا وتكون بكفالة تاجر او شخص ملىء او بتحويل راتب المقترض الى البنك الاسلامي وراتب الكفيل ويسجل التحصيل بالقيد الآتي:

من حـ/ النقدية

إلى حـ/ المقترض

هذا وهناك صور اخرى من القرض الحسن تمارسة بعض البنوك الاسلامية مثل: خصم الكمبيالة التجارية قصيرة الاجل في البنك دون مقابل.

ب- انشاء وادارة الصناديق الاجتماعية:

عزيزي الدارس، يجوز للبنوك الإسلامية إنشاء وإدارة صناديق للزكاة ومال اليتيم والوصايا والتركات.

يشبه انشاء صندوق الزكاة انشاء صندوق اليتيم وصندوق الوصايا وغيرها وتحقق هذه العملية مصلحة مزدوجة لكل من العميل والبنك على حد سواء على النحو التالي:

- بالنسبة للعميل تخفف عنه الكثير من الاعباء المترتبة على ادارة ممتلكاته في حياته وتركته بعد الوفاة لا سيما التركات التي تسبب بعض المنازعات الاسرية.
- بالنسبة للبنك تحقق له العملية دخلا منتظما بالاضافة الى توسيع وتوثيق علاقاته مع عملائه حتى بعد وفاتهم كما يستحق البنك أجرة معينة اذا ما ساهم في عملية جمع زكاة اموال الناس، والاساس في ذلك قوله سبحانه « وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا » (التوبة/60). وعليه يستحق البنك ثُمن (1/8) حصيلة الزكاة التي يقوم بتحصيلها.

3.4 اعمال التمويل والاستثمار

يقوم البنك الاسلامي بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس ربوي من خلال تقديم التمويل للغير كلي أو جزئي أو من خلال القيام باستثمار أموال البنك مباشرة من خلال الوسائل الآتية:

1.3.4 تقديم التمويل (جزئي أو كلي) لأعمال المشاركة والمضاربة وبيع المرابحه، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

2.3.4 استثمار مشترك ويشمل مضاربة مشتركة ومقارضة مشتركة.

3.3.4 استثمار مباشر (في مشاريع مشتركة شريطة أن لا تتعدى مساهمة البنك فيها 70% من رأس المال المدفوع والاحتياطي الإجباري).

1.3.4 اعمال التمويل (الجزئي والكلي)

في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل الآتية:

أولا: بيع المرابحة.

ثانيا: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

ثالثا: المضاربة.

أولا: بيع المرابحة للآمر بالشراء

ويتم العمل به في البنك الإسلامي بطريقتين:

الأولى: أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بعد شراء البنك لها.

الثانية: يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك.

والطريقة الثانية هي المطبقة والمعمول بها في البنك الإسلامي الأردني، بحيث يبيع البنك السلعة بربح معين، إلى شخص، بحيث يكون هذا الشخص على علم بثمن السلعة (الأول) (التكلفة) وبمقدار ربح البنك .

وعليه يتعامل البنك الإسلامي في المرابحة مع فئتين من الناس هم الأفراد والتجار. وعلى هذا فإن أطراف العلاقة ثلاثة وهم البنك والبائع والمشتري، كما تتم فيه عمليتي بيع، الأولى: وعد وتعهد من العميل بشراء ما سيشتريه له البنك، والثانية: بيع فعلي.

أ- بيع المرابحة للآمر بالشراء الممنوح للأفراد:

ويشمل ذلك حالات قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء البنك ما يطلبه الآمر بالشراء بالنقد -كلياً أو جزئياً- على أساس التزام العميل بشراء ما أمر به (وعد بالشراء وعد ملزم) بالربح الذي تم الاتفاق عليه عند الابتداء، وهذا يعني إمكان حصول البنك على الضمان الكامل لدفع المبالغ التي يلتزم بها الآمر بالشراء بالسداد على أقساط بحسب الاتفاق المبرم مع البنك، وفي ضوء ملاءة العميل من الناحية المالية والإدارية. ويتم التمويل في المرابحة وفق الشروط التالية:

1- يوقع العميل اتفاقية المواعدة على الشراء. والشروط العامة للتعامل مع البنك، والكفالة المطلقة مع تحويل راتب المشتري والكفيل الى البنك الإسلامي.

2- تحدد الفترة الزمنية القصوى في التمويل (تتراوح بين 18 شهر- 96 شهر) ونسب الأرباح حسب التعليمات المقررة من مجلس الإدارة (10% سنوياً + 1%-4% صندوق تأمين تبادلي).

3- يشتري البنك السلعة التي حددها العميل نقداً (الثمن النقدي).
4- يجب إجراء عقد المرابحة، البيع الثاني للعميل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لشراء البنك للبضاعة (شراء محلي) أو من اليوم التالي لاشعار العميل بشرائها من قبل البنك (مستوردة).
5- يجب دراسة أوضاع العميل عند تحديد المخصصات المطلوبة في المرابحة مع وجود الضمان الكافي لتسديد الالتزامات.
6- يتم الموافقة على منح التمويل في المرابحة حسب الصلاحيات المقررة من مجلس الإدارة، مع تجنب منح التمويل للسلع الآتية: (الحجر، السولار، البنزين، الخضار، السلع المشتراه من وزارة التموين)، والسبب هو سرعة تلف مثل هذه السلع فيما لو اشتراها البنك، واحتمال تعرضه لخسارة ثمنها، ويتولى البنك تنظيم الكمبيالات على المشترى حسب شروط عقد المرابحه.
7- يقوم أحد موظفي البنك بالإشراف على عملية استلام البضاعة من البائع (في حالة مواد البناء والأثاث والعدد والأدوات) وتسليمها للمشتري.
8- يبيع البنك السيارة (في حالة السيارات) للمشتري مرابحه، ويسجلها باسم المشتري، وفي ذات الوقت يرهنها لصالح البنك لدى دائرة السير ويوقع العميل كمبيالات المرابحة.
9- يتم تأمين السيارة تأميناً شاملاً (تكميلياً) لصالح البنك.
10- يقوم البنك بفتح ملف لكل عميل تحفظ به الوثائق والبيانات والموافقات على التمويل وأية أوراق خاصة بالعميل.
11- تدمغ النسخة الأولى من العقود بالطوابع القانونية، عقد المرابحة، عقد المضاربة، المشاركة في الأرباح وفقاً لقانون طوابع الواردات، أما عقد المشاركة المتناقصة فيدمغ بالطوابع القانونية حسب قيمة العقد (نسبة ثلاثة بالآلف من قيمته).
12- يتعامل البنك في الأصناف الآتية (السيارات، الأثاث، مواد البناء، العدد والأدوات، مواد استهلاكية للتجارة، الشقق السكنية) وبشروط:
- السيارات (مثلاً):
* أقصى مبلغ يمكن أن يموله البنك لشراء سيارة صغيرة 7000 دينار شاملاً الأرباح لمدة 48 شهراً.
* أقصى مبلغ أن يقدمه البنك لشراء سيارة كبيرة هو 8500 دينار شاملاً الأرباح لمدة 60 شهراً ومدة السداد لثمن الشقة تصل إلى 120 شهراً.
* لا يجوز شراء سيارة تجاوز عمرها 20 سنة.
* يدفع المشتري (الآمر بالشراء) مقدماً دفعة أولى تتراوح ما بين (15% - 25%) من ثمن السيارة الإجمالي، بالإضافة الى مبلغ التأمين والطوابع ومصاريف العقد.

تدريب (3)

يريد شخص شراء سيارة مرابحة عن طريق البنك الإسلامي ثمنها الأصلي (4000) دينار، وراتب الشخص الشهري 220 ديناراً، احسب ثمن السيارة والأقساط الشهرية، وسجل قيود اليومية اللازمة لاثبات العملية في دفاتر البنك الاسلامي.

ب- بيع المرابحة للتجار (مخصصات المرابحة)

1- يتطلب تعامل التجار مع البنك السرعة وتوفر التمويل المناسب في الوقت المناسب، ويحتاجون مبالغ كبيرة لتمويل شراء سلع يحتاجونها مرات كثيرة وحتى لا تضيع الفرص التجارية من أيديهم يمنحهم البنك مخصصات للمرابحة قابلة للتجديد سنوياً.

2- يقدم طلب للحصول على تسهيلات مصرفية يبين فيه المبلغ المطلوب والسلع المرغوب شراءها، ويحدد فيما إذا كان يرغب العميل بالحصول على سقف بالاعتمادات بالمرابحة أو تمويل ذاتي أو سقف بالكفالات.

3- يقدم شهادة تسجيل تاجر ورخصه مهن.

4- الاستعلام من البنك المركزي/الأخطار المصرفية عن العميل.

5- دراسة العميل بزيارة محله التجاري وتحليل بياناته المالية.

6- الاستعلام عن العميل من أقسام البنك المختلفة، ويتم الحصول على موافقة الإدارة.

7- تنظم العقود والشروط العامه، وتوقيع الكفالة المطلقة من العميل والكفلاء.

8- لصق الطوابع على العقود وتسجيلها على حساب العميل.

مثال (1):

استورد أحد البنوك الإسلامية بضاعة بفتح اعتماد مستندي بمبلغ مائة الف دينار، وقد حجز البنك التأمين اللازم بنسبة 20% من قيمة البضاعة، حصلت بوالص الاعتماد وسجلت لحساب المراسلين، كما وقع العملاء كمبيالات بما يوازي قيمة البضاعة المشتراه مرابحة وربح البنك.

قيود يومية:

الاستيراد عن طريق اعتمادات مستندية:

1- فتح الاعتماد المستندي بالمرابحة:

100000 من حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

100000 الى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

2- حجز التأمين النقدي للاعتماد:

20000 من حـ/ تمويل المرابحة (20% من قيمة الاعتماد)

20000 الى حـ/ تأمينات نقدية مقابل اعتمادات

3- وصول مستندات الاعتماد:

100000 من حـ/ بوالص الاعتمادات

100000 الى حـ/ المراسلين

4- توقيع الكمبيالات

120000 من حـ/ كمبيالات تمويل المرابحة

الى مذكورين

100000 حـ/ تمويل المرابحة

20000 حـ/ ايراد استثمار المرابحة (20%)

5- توقيع العميل على الكمبيالات وتسليمه المستندات:

من مذكورين

80000 حـ/ تمويل المرابحة

20000 حـ/ تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات

100000 الى حـ/ بوالص الاعتمادات

وبناء على ما سبق يشير الكاتب إلى الملاحظات التالية:

1- ان بيع المرابحة المشروع عند المسلمين هو الذي يطلب فيه شخص (مسترسل جاهل بأمر السوق و جاهل بلغة أهل البلد) من أحد المتعاملين في السوق ان يبتاع له سلعة يحددها، مقابل ربح معلوم مقدماً، (اشتر لي هذه السلعة وأربحك بها كذا) وثمن السلعة حاضر مع الطالب (الآمر بالشراء)، وهناك صورة أخرى وهي أن يكشف البائع للمشتري عن تكلفة المبيع ويتفقا على اضافة ربح محدد الى هذه التكلفة فيكون بيع مرابحة.

2- بمقارنة إجراءات بيع المرابحة كما تتم في البنك الإسلامي، ببيع المرابحة عند المسلمين، نجد الاختلافات الجوهرية الآتية بينهما.

- ان الآمر بالشراء لا يملك ثمن السلعة التي يطلب شراءها، وبالتالي فهو يسعى للحصول على تمويل (قرض) البنك لعملية الشراء، وكل نشرات البنك الإسلامي تؤيد ذلك وتطرح عملية شراء السيارات، والشقق وغيرها تحت عنوان «تمويل شراء

السيارات» و «تمويل العقارات» وهو ما يسمى في الفكر المحاسبي بالبيع التأجيري.

- إن ما يقوم به البنك الإسلامي يعتبر عملية إقراض، لان ثمن السلعة الواحدة يختلف تبعاً لقدرات المشتري، فالمقترض الذي يسدد الثمن خلال 3 سنوات مثلاً، سيكون سعر السلعة الذي سيدفعه أقل من ثمن نفس السلعة الذي سيدفعه عميل آخر على مدى أربع سنوات، ولو كان المشتري يمتلك المال اللازم لشراء السلعة، فما الذي يدفعه لدفع ما يقارب ضعف ثمنها النقدي عندما يشتريها مرابحة؟!
- ان عملية التمويل التي يقوم بها البنك «تَجُرُ» اليه نفعاً في شكل ما يسميه «ربحاً» وهذا ما حرمه الرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه «كل قرض جر نفعاً فهو حرام» (سبق تخريجه).
- يعتبر ما يقوم به البنك الإسلامي بيع وسلف، وهو محرم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يجوز (أو لا تحل) بيعتين في بيعة ولا بيع ما ليس عندك ولا بيع ما لا تملك» «ولا بيع و سلف» (سبق تخريجه).
- يقوم البنك الإسلامي ببيع السلعة «السيارة أو الشقة» للعميل قبل أن يمتلكها البنك فعلاً، وذلك بتوقيع العميل على عقد «المواعدة على الشراء» قبل الشراء الفعلي للسيارة، وهو إجراء محرم شرعاً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد عقدت البنوك الإسلامية مؤتمراً فقهياً لتضيف إلى تراثنا الفقهي عبارة أن من يتفلت «يتملص» من الوفاء بالوعد بالشراء يعتبر منافقاً، تطبيقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا أؤتمن خان، وان صلى وصام وزعم أنه مسلم» (الترغيب والترهيب، ج 3، ص 31).
- هل نصدق البنك فيما يدعيه في نشراته، أن تمويل العقارات أو السيارات يتم «وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء» مع أن الواقع يخالفه تماماً.
- يقوم البنك بالتأمين على السيارة تأميناً شاملاً "تبادلياً « وعلى حساب العميل لصالح البنك، علماً بأن التأمين حرام في الإسلام، وقد حرمته جميع المؤتمرات الفقهية الإسلامية والمذاهب الإسلامية، والتأمين التبادلي الحقيقي يختلف عما تمارسه شركات التأمين الإسلامية، فهذه الشركات تمارس تأميناً بكل معنى الكلمة، والتأمين حرام في الإسلام طالما ظل تأميناً إلاإذا أردته إسلاميا فلن يظل تأميناً، أما التأمين التبادلي فيتمثل في قيام مجموعة من المتعارفين أصلا على دفع مبلغ موحد مقدماً من كل منهم، يستعمل لدفع مساعدة متساوية لمن يقع عليه الضرر منهم.

ثانيا: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

تعرف بانها مشاركة يساهم فيها البنك الاسلامي في راس مال شركة او مؤسسة عقارية او تجارية او مصنع او مزرعة او اي مشروع تجاري آخر مع شريك او اكثر، وعندئذ يستحق كل شريك نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد المصرف الاسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع اسهمه (او حصته) الى هؤلاء الشركاء، على ان يلتزم هؤلاء الشركاء ايضا بشراء تلك الاسهم والحلول محله في الملكية سواء تم بدفعة واحدة ام بدفعات متعددة، وحسبما تقتضية الشروط المتفق عليها.

واما «البنك الاسلامي الاردني» فيعرفها بانها دخول البنك بصفة شريك ممول – كليا او جزئيا – في مشروع ذي دخل متوقع على اساس الاتفاق مع الشريك الاخر على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي او اي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد اصل ما قدمه البنك من تمويل، لذلك يتم توزيع حصة للبنك مقابل التمويل الذي قدمه ويتم حجز المبلغ المتبقى او اي جزء منه لتسديد اصل التمويل الذي قدمه البنك وبعدها يخرج البنك من الشركة ويصبح المشروع بكامله ملكا للعميل.

خطوات تطبيق المشاركة المتناقصة:

عزيزي الدارس، تتمثل خطوات تطبيق المشاركة المتناقصة بالآتي:

1- التقدم بطلب التمويل مرفق به سند تسجيل الارض ومخطط اولي للمشروع ودراسة الجدوى الاقتصادية ووصف شامل للمشروع والتدفقات النقدية المتوقعة منه.
2- دراسة الطلب والموافقة على التمويل: ويهتم البنك بالتحقق من المعلومات والمستندات المقدمة من طالب التمويل.
3- الاجراءات التعاقدية: ينظم عقد المشاركة حسب الشروط المتفق عليها ومنها تحديد الحد الاقصى لقيمة التمويل الذي سيقدمة البنك والتزام العميل برهن قطعة الارض لصالح البنك.
4- يفوض البنك باستغلال المبنى تفويضا مطلقا من حيث إبرام عقود الايجار وقبض القيمة الايجارية وطريقة توزيع الايرادات بين البنك والعميل، على ان يتقاضى البنك 25% من الايرادات اذا كان التمويل بكامله من البنك، او توزيع النسبة بين البنك والعميل حسب حصة كل منهم. اما العميل فيتقاضى 75% من الايرادات، الا ان البنك يتسلم حصة العميل ويقيدها في حساب خاص لتسديد التمويل الذي قدمه البنك، وقد يقوم البنك احيانا بدفع نسبة منها للعميل للانفاق على حاجاته الشخصية، ويلتزم العميل بدفع

ضريبة الدخل عن حصته من الارباح كما يرهن العميل الارض وما عليها للبنك بقيمة التمويل المقرر.

5- استغلال المبنى وتاجيرة: يدرس البنك قيمة الايجارات السائدة والمتوقعة في المنطقة وكذلك قيمة خلو الرجل (الفروغ) وذلك للوصول الى قيمة الايجارات السنوية المتوقعة وقيمة الايرادات عن السنة الاولى.

6- يدرس البنك فترة استرداد راس المال وقيمة الأرباح المتوقعة التي سيجنيها البنك خلال هذه الفترة وفي العادة يفضل البنك تقسيم الإيرادات على النحو التالي:

أ- إذا كان المشروع مجدي الى حد ما فتقسم الإيرادات كما يأتي:

25% من صافي الإيرادات كأرباح للبنك.

75% من صافي الإيرادات كاسترداد لراس المال.

ب- إذا كان المشروع مجدي جدا(*) فتقسم الإيرادات كما يلي:

25% من صافي الإيرادات كأرباح للبنك.

25% من صافي الإيرادات تدفع لصاحب العقار.

50% كاسترداد لراس المال.

مثال (2)

قدم البنك الإسلامي مبلغ 100000 دينار لاحد المقاولين ليشاركه في إنشاء عمارة سكنية بشرط ان تقسم الإيرادات بينهما مناصفة، وعند الانتهاء من المشروع الذي كلف 200000 دينار قام البنك بتاجيرة بمبلغ 20000 دينار سنويا حيث قام الشريك بتسديد حصة البنك على مدى عشر سنوات كما حصل البنك على حصة من إيجار العمارة سنويا.

المطلوب:

تسجيل قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة في دفاتر البنك (باعتبار المشروع مجدي جدا)

إجابة المثال (2):

100000 من حـ/ تمويل المشاركة

100000 الى حـ/ الخزينة

مشاركة البنك في مشروع المشاركة

(*) مجدي جدا أي أن فترة الاسترداد قصيرة والأرباح مجدية. حيث يتم بناء المشروع بإشراف البنك ثم يتولى استثماره وبعد استرداد البنك لقيمة حصته يسلم المشروع لصاحبه.

20000 من حـ/ الخزينة

الى مذكورين

5000 حـ/ إيرادات استثمار المشاركة (نصيب البنك من الإيجار)

5000 حـ / العميل

10000 حـ/ تمويل المشاركة (حصة الشريك من الإيجار)

ويحجزها البنك لاسترداد حصته أو ليسدد بها العميل مشاركة البنك.

وعليه، عزيزي الدارس، يشير الكاتب الى الملاحظات التالية:

1- يتكرر القيد السابق سنوياً لمدة عشر سنوات، بحيث يسترد البنك كامل مساهمته في المشروع حيث يصبح المشروع ملكاً للعميل

2- ان تسمية مشاركة البنك في الاستثمار بأنها متناقصة، يعني أن تكون استثماراته وحصته في المشروع في السنة الأولى أكبر منها في الثانية وفي الثانية اكبر منها في الثالثة وهكذا، وهذه هي النسبة التي يجب أن توزع إيرادات الاستثمار بموجبها، فتكون حصة البنك في الاستثمار وفي صافي الايراد متناقصة وحصة العميل متزايدة، وهو مالا يطبقه البنك او لا يعمل به البنك، اذ يستمر في توزيع إيراد الاستثمار بين البنك والعميل بنسبة ملكية كل من الطرفين في الإستثمار في السنة الأولى للاستثمار، وهذا يعني أن يأخذ البنك إيرادا أكثر مما يستحقه، لان حصة العميل تتزايد وهو ما يعني أن تتزايد حصته في الأرباح كما زادت في الملكية وبغير ذلك فتصبح العملية تأجيرا او قرضاً وليست مشاركة.

3- يصنف البنك المشاريع التي يستثمر فيها أمواله مشاركة مع عملائه الى مجدي ومجدي جداً، وهذا التصنيف يترتب عليه أن توزع إيرادات تأجير الاستثمار في المشروع (إيرادات استثمار المشاركة) بحيث يخصم البنك نصف إيرادات الاستثمار لاسترداد مساهمة البنك في حالة المشروع المجدي جداً أما في حالة المشروع المجدي فيخصم البنك ثلاثة أرباع قيمة الإيراد مما يترتب عليه ان تطول فترة استغلال البنك الإسلامي للمشروع المجدي جداً فترة أطول من فترة استغلال المشروع المجدي، وتاخير فترة خروج البنك من المشروع.

ثالثا: المضاربة

عزيزي الدارس، نتحدث الآن عن شكل آخر من أشكال المعاملات البنكية الإسلامية وهي المضاربة.

- تعريفها:

هي اتفاق بين طرفين (البنك والعميل) على المشاركة في مشروع معين يقوم فيه البنك (الممول) بتمويل المشروع مالياً، والعميل يقوم بالعمل في المشروع (مضارباً) على أن يقسم الربح بينهما بنسبة معينة حسب الاتفاق، وأما الخسارة فيتحملها الممول، ويخسر المضارب جهده. وتعتبر المضاربة من أشكال الاستثمار الذي عرفته الحضارة العربية قديماً وأقره الإسلام فيما بعد.

للمضاربة تعاريف كثيرة، فهي عقد شركة في الربح بمال من جانب والعمل من جانب آخر، أي أنها شركة في الربح وليس في رأس المال، وتسمى مقارضة.

- اجراءاتها:

يتقدم العميل للبنك بطلب تمويل مضاربه يحدد فيه قيمة التمويل ونوع المشروع الذي سيباشره.

- تتم دراسة العميل من حيث أمانته ومقدرته على العمل وسمعته التجارية ويدرس مركزه المالي.
- يفتح حساب للمضاربة يسجل فيه جميع إيرادات المضاربة في الجانب الدائن، وأما مصاريفها وقيمة التمويل فتسجل في الجانب المدين. وبانتهاء المشروع تحدد نتيجته وتوزع بين البنك والعميل بالنسبة المتفق عليها.

- تسجيل العمليات:

- شراء بضاعة:

من حـ/ تمويل المضاربة

الى حـ/ الصندوق (دفع قيمة البضاعة المشتراه نقداً)

او الى حـ/الفرع (حساب العميل في فرع آخر)

- بيع البضاعة نقداً:

من حـ/الخزينة / البنك

الى حـ/ تمويل المضاربة

- بيع البضاعة على الحساب:

من حـ/كمبيالات تمويل المضاربة

الى حـ / تمويل المضاربة

- عند بيع كل البضاعة وتصفية المضاربة، يوزع صافي الربح حسب الاتفاق، وتسجل العملية بقيد يومية:

من حـ/ تمويل المضاربة

الى مذكورين

حـ/ ايرادات استثمار المضاربة (حصة البنك)

حـ/أرباح محتجزة غير مدفوعة

والآن، عزيزي الدارس، تفحص المثال التالي:

مثال (3)

اشترى بنك بضاعة بمبلغ 20000 دينار، ودفع عليها رسوم جمركية 1500 دينار ومصاريف تخليص 500 دينار، ومصاريف شحن 300 دينار، سلم البنك البضاعة الى سمير ليبيعها بمعرفته فباعها بأربع كمبيالات تمويل الأولى 6000 دينار والثانية 8000 دينار والثالثة بمبلغ 3000 دينار ورابعة بمبلغ 7000 دينار. دفعت الكمبيالات في مواعيدها، وقسم البنك الربح بين البنك والمضارب بالتساوي.والمطلوب: إثبات العمليات السابقة بقيود يومية.

اجابة المثال (3):

20000 من حـ/ تمويل المضاربة

20000 الى حـ/ الخزينة (البضاعة المشتراه للمضاربة نقداً)

2300 من حـ/ تمويل المضاربة

الى مذكورين

500 حـ/ الخزينة (مصاريف تخليص)

1500 حـ/ الخزينة (مصاريف جمركية)

300 حـ/ الخزينة (مصاريف شخصية)

24000 من حـ / كمبيالات تمويل المضاربة

24000 الى حـ/ تمويل المضاربة

1700 من حـ/ تمويل المضاربة
الى مذكورين
850 حـ/ ايرادات استثمار المضاربه (حصة البنك)
850 حـ/ المضارب سمير (حصته)

6000 من حـ/ الخزينة
6000 الى حـ/ كمبيالات تمويل المضاربة
(تحصيل الكمبيالة الاولى، وهكذا بقية الكمبيالات)

2.3.4 الاستثمار المشترك

ويشمل المضاربة المشتركة والمقارضة المشتركة:

أ- المضاربة المشتركة:

وهي التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو كليهما وتتم المضاربة في عدة صور:

الأولى: يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال (المستثمرون الذي يودعون أموالهم في البنك) وينفرد فيها المضارب، حيث يعمل البنك كمضارب في المال المودع لديه.

الثانية: يتعدد فيها المضاربون فقط، حيث يقوم البنك الاسلامي باعطاء أموال الودائع لرجال أعمال متعددين (مضاربين) ويصبح البنك الممول (وهي التي سبق شرحها في المثال السابق)

الثالثة: يتعدد فيها طرفا المضاربة، وفي هذه الحالة تكون العلاقة مشتركة بين ثلاثة أطراف، ويكون فيها مضاربتان:

المضاربة الأولى: بين المستثمرين والبنك الاسلامي

الطرف الأول: المستثمرون - أصحاب رؤوس الأموال

الطرف الثاني: البنك - ويقوم بدور العامل

المضاربة الثانية: بين البنك الاسلامي والعاملين في المال

الطرف الاول: البنك الاسلامي - ممول

الطرف الثاني: المضاربون وهم الذين يأخذون المال من المصرف لاستثماره.

المضاربة الثالثة:

هي التي تتجسد فيها المضاربة المشتركة بشكل واضح كما يمارسها البنك الاسلامي، ويظهر فيها طرف ثالث هو البنك والذي يقوم بدور الوسيط بين المستثمرين والمضاربين، ويسميها البعض تتالي (تتابع) المضاربة، وهذا النوع من المضاربة تقره الشريعة الاسلامية «بشرط إذن صاحب المال»(الموطأ: ج2، ص93) ، اذ تجيز الشريعة للمضارب في المال دفعه الى آخر ليضارب فيه. باذن صاحبه، والا فهو ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل شرطه بما بقي من المال. (الموطأ: ج2، ص93)

عزيزي الدارس،

يتضح مما سبق أن المضاربة في صورتها الثالثة ثلاثية الأطراف، وقد تكون هذه المضاربة مؤقتة أو مستمرة، وسنورد لك تطبيقاً على المضاربة الثلاثية المستمرة، كما في التدريب التالي:

تدريب (4)

أودع مسلم 100000 دينار في البنك الإسلامي على أن تستثمر في إطار نظام المضاربة في عملية معينة، وتقسم الأرباح الصافية بعد خصم النفقات بنسبة 60% للممول و 40% للبنك، قام البنك بإبرام عقد مع رجل أعمال وينص الاتفاق بين البنك ورجل الأعمال على ما يلي:

- تجنب 15% من الأرباح كاحتياطي للخسائر المتوقعة.
- توزع الأرباح بنسبة 25% لرجل الأعمال 75% للبنك.

أسفر نشاط المضاربة في نهاية السنة الاولى عن الآتي:

- صافي ربح المضاربة حسب دفاتر رجل الأعمال 40000 دينار
- نصيب المضاربة من المصروفات الاستثمارية في البنك 2000 دينار
- سحب صاحب المال نصيبه من أرباح المضاربة نقداً

المطلوب:

تسجيل العمليات السابقة بقيود في دفاتر البنك، وتصوير حسابات المضاربة وتوزيع أرباحها.

3.3.4 الاستثمار المباشر

عزيزي الدارس، ننتقل للحديث عن شكل آخر من أشكال الإستثمار وهو الإستثمار المباشر.

يقوم البنك باستثمار أمواله (منفرداً) أو مشتركاً مع غيره بشرط أن لا تتعدى مساهمة البنك فيها 70% من رأس المال المدفوع والاحتياطي الإجباري (قانون البنك الاسلامي، مادة 7/ج/3)، هذا ويجوز للبنك أن يقوم مباشرة باستثمار الأموال في مختلف المشاريع شريطة أن لا يتعدى مجموع استثمارات البنك الدائمة نسبة 70% من مجموع رأس المال والاحتياطي الإجباري، وذلك على أساس حصول البنك على عائد من حصته في رأس المال.

- تحقيق أرباح الاستثمار المشترك:

أشارت المادة (18) من قانون البنك الإسلامي الأردني الى أن الإيرادات الربحية والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والاستثمار المشترك مفصولة حسابياً عن سائر الإيرادات والنفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك، وكذلك الحال بالنسبة لنفقات وإيرادات الاستثمار المخصص حيث يجري لكل مشروع معين حساب مستقل.

كما حظرت المادة (19) على البنك الإسلامي أن يعتمد - في حساب الإيرادات الربحية المتصلة باعمال التمويل والاستثمار التي يمارسها البنك على اي نظام مبني على طريقة حساب الربح المقدر أو الإيراد المفترض حيث يجب على البنك أن يتقيد في تحقيق إيراداته حسب طبيعة العملية التي يمولها وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- يتحقق الربح في حالات التمويل بالمضاربة عند القيام بالمحاسبة التامة مع العامل في المال وهي المحاسبة المعتمدة على القبض أو التحقق الفعلي بالإقرار والقبول، وتكون أرباح كل سنة داخلة في حساب السنة التي تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو أي جزء منها.

ب- يتحقق الربح أو الإيراد الناتج في حالات المشاركة المتناقصة على أساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى نهاية السنة المالية وان لم يتم القبض فعلاً حيث تعتبر الإيرادات المتحققة أنها مستحقة وغير مقبوضة.

جـ- يتحقق الربح في حالات بيع المرابحة للآمر بالشراء عند إجراء التعاقد اللاحق وذلك على أساس حساب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الآمر بالشراء.

د- تتحمل عمليات التمويل المختلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط ولا يجوز تحميل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة.

تقسيم ناتج الاستثمار المشترك:

عزيزي الدارس، نوضح لك تقسيم ناتج الإستثمار المشترك وفق مواد قانون البنك الإسلامي الأردني على النحو التالي:

* المادة 20:

1- تنص المادة 20 -أ من قانون البنك الإسلامي على ضرورة اقتطاع ما نسبتة 20% من صافي أرباح الاستثمار المتحققة سنوياً من مختلف العمليات الجارية - لتغذية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار.

2- يحتفظ البنك بالمبالغ المقتطعة سنوياً لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة

3- يجوز لمجلس ادارة البنك الإسلامي - عندما يصل مقدار المبالغ المتجمعة في الحساب المخصص المشار اليه مبلغاً معادلاً لرأس مال البنك - أن يخفض النسبة المقتطعة سنوياً الى عشرة بالمئة على الأقل وذلك حتى يبلغ المتجمع مثلي رأس المال وعندها يجب وقف الاقتطاع كلياً.

* المادة 21:

كما حددت المادة (21) كيفية توزيع الحصص من الأرباح بين البنك والمستثمرين على النحو التالي:

1- يقرر المجلس (مجلس إدارة البنك الإسلامي) بطريقة الإعلان للعموم النسبة العامة من الأرباح التي تختص بها مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك، وذلك في بداية نفس السنة المالية شريطة أن لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام.

2- يستوفي البنك بصفته مضارباً مشتركاً النسبة الباقية بعد تنزيل المخصص المعلن للمستثمرين، كما يكون له حق المشاركة في أرباح الاستثمار المشترك بنسبة ما يدخله من موارده الخاصة أو من الأموال التي هو مأذون في استعمالها بالغنم والغرم.

3- تكون الأولوية - عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات - مقررة لصالح الودائع في حسابات الاستثمار المشترك، وحملة سندات المقارضة المشتركة ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركاً في التمويل بموارده الخاصة الا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل ارصدة التمويل في السنة ذات العلاقة عن معدل أرصدة المستثمرين.

* المادة 22:

1- يتحمل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً - الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي والتفريط الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الادارة او المديرين أو الموظفين وسائر العاملين في البنك، ويعتبر في حكم التفريط الذي يسأل عنه البنك حالات التلاعب واساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين وما الى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في ادارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.

2- تنزل الخسائر الواقعة دون تعد أو تفريط من مجموع ما يتحقق من أرباح في السنة التي تتحقق فيها الخسارة، وينزل ما يزيد عن مجموع الأرباح المتحققة فعلا في السنة المعينة من حساب الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار.

3- اذا لم تكن الأرباح المتحققة في تلك السنة مع الاحتياطات المتجمعة من السنين السابقة كافية لتغطية الخسائر الواقعة فيتعين على البنك أن يقوم بعمل جرد شامل لمعرفة الأرباح والخسائر المقدرة - حسب سعر السوق - في العمليات الممولة بمال المضاربة مما لم تجر عليه المحاسبة عند نهاية السنة المالية.

4- اذا جاءت نتيجة الجرد مؤكدة كفاية الأرباح المقدرة لتغطية الخسارة الزائدة فان على البنك أن يدور الخسارة الزائدة لكي تسدد من حصيلة الأرباح التي تتحقق تباعاً من العمليات المشمولة بالجرد

5- اما اذا كانت الأرباح المقدرة أقل من الخسارة الزائدة فيجوز للبنك أن يعتبرها خسارة مدورة شريطة أن تتحمل المبالغ المسحوبة من ودائع الاستثمار المشترك وسندات المقارضة المشتركة نصيبها من الخسارة الزائدة وذلك بنسبة مشاركة المبلغ المسحوب في الاستثمار حسب نوع الحساب.

* المادة 23:

يقوم المستشار الشرعي المعين حسب أحكام هذا القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أية خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.

* المادة 24:

يعامل المودعون عند تصفية البنك كما يلي:

1- تدفع أولا حقوق المودعين في حسابات الائتمان، وكذلك الأموال الأخرى مما لا تكون مودعة من قبل أصحابها لغايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.

2- تؤدى بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة كما تحفظ حقوق مالكي سندات المقارضة المشتركة بنفس النسبة التي يحصل عليها أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.

3- تكون حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص، وكذلك حقوق مالكي سندات المقارضة المخصصة مرتبطة بالمشاريع المحددة لكل استثمار على حده متحملين في ذلك الغرم ولهم الغنم.

4- تصفى حقوق سائر المساهمين على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل منهم.

5- يحول رصيد الحساب الزائد في الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار عند تصفية البنك الى حساب صندوق الزكاة لانفاقه في الوجوه الشرعية المنصوص عليها في قانون الصندوق.

أسئلة التقويم الذاتي (1)

يعتبر البنك الاسلامي ضرورة. ناقش ذلك.

أسئلة التقويم الذاتي (2)

لا يمكن ممارسة العمل المصرفي الاسلامي الا في ظل نظام اقتصادي واجتماعي اسلامي. ناقش.

5. الخلاصة

تعرضت هذه الوحدة لدراسة موضوع البنوك الإسلامية، وأهدافها وعملياتها والأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية، خارج إطار الربا وبعيداً عن ممارسات البنوك التجارية الربوية.

تمت دراسة ومناقشة عمليات البنك الاسلامي، خاصة من ناحية مشروعيتها، وقد اتضح وجود ملاحظات وانتقادات كثيرة يمكن توجيهها لعمليات البنك الاسلامي، وقد وردت نصوص وأحاديث كثيرة تحرم بعض عمليات البنك الاسلامي مثل بيع وسلف كما في عمليات بيع المرابحة. أو تحريم بيع ما لا تملك، او دفع أموال المضاربة من العامل (البنك الاسلامي) الى آخر ليضارب فيها، بحيث لا تكاد تخلو أياً من عمليات البنك الاسلامي من الانتقاد والثغرات.

6. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

تستعرض الوحدة التالية موضوع التأمين من وجهه نظر الإسلام، بدءاً من ظهور التأمين وتوسع عملياته ومبادئه، وأنواعه ومواقف المسلمين من التأمين وعملياته، ما بين محلل ومحرم، والرأي الفقهي لمجمع الفقه الإسلامي تحريم عمليات التأمين التجاري ومبررات وأسانيد هذا الرأي.

توضح الوحدة التالية أن الشرع الإسلامي نظام كامل متكامل لا مجال فيه للتامين ولا يحتاج اتباعه الى التامين، فالتأمين نتاج ثقافة وحضارة تختلف عن الحضارة الإسلامية.

7. إجابات التدريبات

تدريب (1)

1- 6 X 0.25 = 1.5 مليون دينار حصة البنك كمضارب

6 X 0.10 = 0.6 مليون دينار مخصص مخاطر الاستثمار

6 X 0.65 = 3.9 مليون دينار حصة الاستثمار المشترك للمودعين

منه	حـ/ توزيع أرباح الاستثمار المشترك		له
1.5	الى ح/أرباح وخسائر عام البنك	6	من ح/ الاستثمار المشترك
0.6	الى ح/ مخصص مخاطر الاستثمار		
3.9	الى ح/ توزيع أرباح الاستثمار المشترك بين المودعين والبنك		
6		6	

2- 26 X 0.50 = 13 مليون دينار مبلغ التوفير المشارك في الاستثمار المشترك

30 X 0.70 = 21 مليون دينار مبلغ لاشعار المشارك في الاستثمار المشترك

40 X 0.90 = 36 مليون دينار مبلغ لأجل المشارك في الاستثمار المشترك

70 المجموع

100 - 70 = 30 مليون دينار مبلغ مشاركة البنك في الاستثمار المشترك

$\frac{3900000}{100000000}$ = 0.039 دينار حصة الدينار الواحد من الأرباح

13000000 X 0.039 = 507000 حصة حسابات التوفير من الأرباح

21000000 X 0.039 = 819000 حصة حسابات لاشعار من الأرباح

36000000 X 0.039 = 1404000 حصة حسابات لأجل من الأرباح

30000000 X 0.039 = 1170000 حصة البنك من الأرباح

حـ/توزيع أرباح الاستثمار المشترك بين المودعين والبنك

منه		له	
البيـــــان		البيـــــان	
819000	الى حـ/ ودائع لاشعار		
1404000	الى حـ/ ودائع لاجل		
507000	الى حسابات التوفير		
1170000	الى حـ/ارباح وخسائر عام	3900000	من حـ/ توزيع أرباح الاستثمار المشترك
3900000		3900000	

3- نسبة الأرباح الموزعة = $\frac{\text{حصة ودائع التوفير من الأرباح}}{\text{مجموع ودائع التوفير لدى البنك}} \times 100\%$

نسبة أرباح التوفير = $\frac{\text{حصة ودائع التوفير من الأرباح}}{\text{مجموع ودائع التوفير لدى البنك}} = \frac{\%100 \times 507000}{26000000} = \%1.95$

نسبة أرباح لاشعار = $\frac{\text{حصة ودائع لاشعار من الأرباح}}{\text{مجموع ودائع لاشعار لدى البنك}} = \frac{\%100 \times 819000}{30000000} = \%2.73$

نسبة ودائع لأجل = $\frac{\text{حصة ودائع لأجل من الأرباح}}{\text{مجموع ودائع الأجل لدى البنك}} = \frac{\%100 \times 1404000}{40000000} = \%3.51$

يمكن هنا تسجيل الملاحظات الآتية للباحث:

1- يعلن البنك في بداية كل سنة نسبة محددة مقدماً للأرباح التي ستوزع في نهاية السنة على أصحاب حسابات الاستثمار، المشترك بأنواعها المختلفة مقابل مشاركتهم في الاستثمارات، بشرط أن تكون النسبة من الأرباح وليست من رصيد الاستثمار.

2- يعتبر البنك صاحب الحساب منسحباً من المشاركة في أرباح الاستثمار اذا قل الرصيد في أي شهر من شهور السنة عن مائة دينار للتوفير والاشعار ومبلغ 500 دينار لحساب الأجل، لكن كيف سيتم معالجة مشاركته في الأشهر السابقة على الانسحاب وأين ضاعت هذه المشاركة، وبأي حق يحرم صاحب الحسابات من نصيبه في الأرباح عن الشهور السابقة لانسحابه!

3- يشارك صاحب الحساب في نتائج أرباح الاستثمار بنسبة 50% أو 70% أو 90% من المعدل السنوي لرصيد الحساب، اما الاموال التي يقدمها البنك فتشارك بنسبة 100% فلماذا لا يشارك صاحب الحساب بكامل الرصيد طالما أنه تخصم المبالغ المسحوبة من

الرصيد من المشاركة في أرباح الاستثمار، أي أن صاحب الحساب قد أودع الأموال حسب شروط البنك، لكن البنك لا يعتبره مشاركاً الا بنسبة 50% او 70% او 90% من رصيد الحساب حتي ولم يسحب العميل شيئاً من حسابه واذا سحب فعلا خصم البنك المبلغ المسحوب من الرصيد. وهذا هو الكيل بمكيالين، حيث التزم صاحب الحساب برصيد حسابه، الا ان البنك لم يلتزم، علما ان البنك يستطيع ان يتدبر امر مسحوبات العملاء من خلال عمليات النقود المصرفية، اي ان البنك حقيقة يستثمر كامل المبالغ المودعة في الحسابات لكنة لا يثيب صاحبها الا بنسبه من الرصيد.

4- اذا سحب العميل من حسابه خلال الشهر فيعتبر البنك أن المبلغ قد سحب من بداية الشهر، أما في الايداع فلا يشارك المبلغ المودع في الأرباح الا من بداية الشهر التالي للايداع؟ واذ كان مبرر البنك صعوبة حساب المشاركة أو الأيام، فهذه هي أعمال البنك، واستخدام الآلات يسهل حساب مثل هذه العمليات وبدقة، فالدقة والعدالة في حساب مشاركة العميل في أرباح الاستثمار تستحق ما يبذل فيها من جهد، ولعل هذه الاجراءات وامثالها هي التي تجعل الأرباح التي يحققها البنك من أدنى مستويات الأرباح المحققه.

تدريب (2)

قيود يومية:

100000 من حـ / الخزينة

إلى مذكوريه

10000 حـ/ وديعة أ

20000 حـ/ وديعة ب

30000 حـ/ وديعة ج

40000 حـ/ وديعة د

150000 من حـ / الاستثمار المخصص

150000 إلى حـ/ الخزينة

مجموع ما انفق على المشاريع

182000 من حـ / الخزينة

182000 إلى حـ/ الاستثمار المخصص

مجموع عائدات المشاريع الخمسة

32000 من حـ / الاستثمار المخصص
32000 إلى حـ/ ناتج الاستثمار المخصص
تحويل مجمل ربح الاستثمار المخصص الى حساب ناتج الاستثمار

20000 من حـ / مصاريف ادارية
20000 إلى حـ/ الخزينة

32000 من حـ / ناتج الاستثمار
إلى مذكورين
12000 حـ/ توزيع ناتج الاستثمار
20000 حـ/ مصاريف ادارية

12000 من حـ / توزيع ناتج الاستثمار
إلى مذكورين
1071 حـ/ جاري العميل أ
1714 حـ/ جاري العميل ب
1929 حـ/ جاري العميل ج
857 حـ/ جاري العميل د
6429 حـ/ أ. خ العام للبنك

الحسابات:

حـ/ الاستثمار المخصص

150000	الى حـ/ الخزينة	182000	من حـ/ الخزينة
32000	الى حـ/ ناتج الاستثمار		
182000		182000	

حـ/ ناتج الاستثمار المخصص (أ. خ الاستثمار)

20000	الى حـ/ مصاريف ادارية	32000	من حـ / الاستثمار
12000	الى حـ/ توزيع ناتج الاستثمار		
32000		32000	

حـ/ توزيع ناتج الاستثمار المخصص

1071	الى حـ /جاري أ	12000	من حـ /ناتج الاستثمار
1714	الى حـ /جاري ب		
1929	الى حـ /جاري ج		
857	الى حـ/جاري د		
6429	الى حـ / أ. خ على البنك		
12000		12000	

كشف بحصص العملاء والبنك من عائد الاستثمار

اسم العميل	مقدار المشاركة	المدة بالشهور	المال * الشهور	العائد
أ	10000	10	100000	1071=.01070*100000 دينار
ب	20000	8	160000	1714=.01070*1600000 دينار
ج	30000	6	180000	1929=.01070*1800000 دينار
د	40000	2	80000	857=.01070*80000 دينار
البنك	50000	12	600000	6427=.01070*600000 دينار
المجموع	150000		1120000	

$$\text{عائد الاستثمار} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{مجموع الإعداد}} = \frac{12000}{1120000} = 0.0107$$

عزيزي الدارس، بناء على التدريب السابق يسجل الكاتب الملاحظات التالية حول العمليات الحسابية التي يقوم بها البنك الإسلامي:

1- يقال أن البنك الإسلامي لا يقرض بربا، ولكن ما معنى أن يخصم البنك المبلغ المقرض (القرض المقدم لصاحب السندات) من أصل سندات المقارضة المخصصة المستثمرة، لتحسب مشاركة صاحب السندات في أرباح الاستثمار على الرصيد المتبقي من السندات في الاستثمار وهذا هو الربا.

2- يعلن البنك أنه يتم الفصل الحسابي لإيرادات كل مشروع ونفقاته عن سائر الإيرادات ونفقات الاستثمار المشترك لتحديد نصيب كل نوع من أنواع سندات المقارضة في الربح، وهذا لا يتم على أرض الواقع وكما هو موضح في المثال المحلول رقم (1).

3- لماذا تنتظر هذه السندات للسنة التالية لطرحها للاكتتاب (السنة الثانية للاصدار) حتى تشارك في أرباح الاستثمار؟ وكيف تم التصرف بنصيبها من الربح في سنة الإصدار؟

4- اذا كانت السندات حقيقة أموالاً مستثمره بقصد الربح، فلماذا تكون هذه السندات محدودة الأجل؟ أليس ذلك إلا لأنها أموال مقترضه وليس مستثمره؟ خاصة وأن لكل سندات شروط إصدار خاصة به!

5- لو قام البنك بفصل إيرادات كل مشروع ونفقاته لظهر أكثر من عائد للاستثمارات، ولظهر عائد لكل استثمار مستقلاً عن غيره.

تدريب (3)

1- يوقع العميل كلاً من اتفاقية المواعدة على الشراء مع البنك الإسلامي، والكفالة المطلقة والشروط العامة للتعامل مع البنك الإسلامي، التي تعتبر دفاتر البنك هي البينة الوحيدة على ما يسجل في حساب العميل، وأنه لا يجوز له الاعتراض على ما سجل في حسابه.

2- يشترى البنك السيارة (أو الشقة) نقداً من المالك الأصلي (ثمن الشراء النقدي):

4000 من حـ/ تمويل المرابحة (سيارة)

4000 الى حـ/ النقدية

3- يبيع البنك السيارة للعميل (ثمن البيع النقدي الذي يساوي ثمن الشراء النقدي + الربح) على ان يدفع العميل ربع القيمة نقداً ومقدماً، بالإضافة إلى مبلغ التأمين والطوابع ومصاريف العقد.

ثمن البيع النقدي = ثمن الشراء النقدي + ربح البنك

علماً بأن ربح البنك يعتمد على قدرة العميل على الدفع والتي تحدد تبعاً لها مدة السداد، حسب الجدول التالي:

راتب العميل	نسبة القسط الشهري من الراتب
1000دينار	%30
2000 دينار	%40
أكثر من 200 دينار	%45

وبما أن راتب العميل يبلغ 220 دينار، اذن فان القسط الشهري الذي يقتطعه البنك لسداد التمويل المقدم للعميل (قرض)

= 220 دينار x 45% = 99 دينار

المبلغ الذي يستطيع العميل سداده سنوياً = 99 x 12 = 1188 دينار (يمكن للعميل أن يسدد قيمة السيارة تقديراً خلال أربع سنوات).

إذن ثمن البيع النقدي (إجمال التمويل) = 4000 + 4000 x 10% x 4 سنوات

= 4000 دينار + 1600 دينار ربح

= 5600 دينار (إجمال التمويل)

الدفعة الأولى 4/5600 + 4% x 5600 قيمة التأمين + .3% x 4200 طوابع

= 1400 + 224 + 12.6

= 1636.6 دينار

صافي التمويل = إجمالي التمويل 5600- 1400 المسدد نقداً مقدماً

= 4200 دينار

قيود يومية:

من مذكورين:

1636.6حـ/ النقدية (أو حساب جاري العميل)

4200 حـ/ كمبيالات تمويل المرابحة (صافي التمويل)

الى مذكورين

4000 حـ/ تمويل المرابحة

1600 حـ/ أرباح الاستثمار /مرابحة(إجمالي التمويل-قيمة السيارة)

224 حـ/ التأمين التبادلي

12.6 حـ/ طوابع الواردات

قيد بيع السيارة الى العميل

1188 من حـ/ الخزينة(النقدية) (كمبيالات السنة الأولى)

1188 الى حـ/ كمبيالات تمويل المرابحة

1600من حـ/ أرباح الاستثمار

1600 الى حـ/ أ.خ البنك

إذا اعتبرت أرباح البنك أنها قد استحقت كلها في سنة البيع. هذا ويمكن اتباع طريقة بديلة لتوزيع أرباح البيع على السنوات التي يتم فيها سداد الأقساط، وبنسبة المسدد نقداً من الثمن خلال كل سنة.

تدريب (4)

قيود يومية:

- إيداع الأموال في البنك:

100000 من حـ/ الخزينة

100000الى حـ/وديعة صاحب المال

- مشاركة (مضاربة) مع رجل الأعمال في مشروع:

100000 من حـ/رجل الأعمال

100000 الى حـ/ الخزينة

- نصيب البنك في أرباح المضاربة:

30000 من حـ/ جاري رجل الأعمال (40000 x 75% = 3000 دينار)

30000 الى حـ/ توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال

- سحب البنك (استلم) مستحقاته من رجل الأعمال:

30000من حـ/ الخزينة

30000 الى حـ/ رجل الأعمال

- تحميل المضاربة مع صاحب المال بنصيبها من المصاريف

2000 من حـ/ توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال

2000 الى حـ/ المصاريف الاستثمارية

توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال وحجز احتياطي خسائر متوقعة وتوزيع الباقي:

28000 من حـ/ توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال

الى مذكورين

4200 حـ/ احتياطي خسائر متوقعة (28000 x 15%)

14280 حـ/ وديعة صاحب المال (28000 - 4200) x 60%)

9520 حـ/ الأرباح الخسائر العام (نصيب البنك 40%)

حسابات المضاربة:

حـ/ وديعة صاحب المال

14280 الى حـ/ الخزينة	100000 من حـ/ الخزينة (قيمة الوديعة)
	(سحب صاحب المال نصيبه من الربح)
	14280 من حـ/ توزيع الأرباح مع صاحب المال
100000 رصيد (قيمة الوديعة)	
114280	114280

حـ/ رجل الأعمال

100000 الى حـ/ الخزينة	30000 من حـ/ الخزينة
(قيمة المشروع الاستثماري)	(مسحوبات البنك لنصيبه من ربح المضاربة مع رجل الأعمال)
30000 الى ح/ توزيع أرباح المضاربة	
مع صاحب المال حصة البنك من الربح	
	100000 (قيمة المشروع الاستثماري)
130000	130000

حـ/ توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال

2000 الى حـ/ المصاريف الاستثمارية	30000 من حـ/ جاري رجل الأعمال
(نصيب المضاربة من مصاريف البنك)	
28000 رصيد مرحل	
30000	30000
4200 الى حـ/احتياطي الخسائر المتوقعة	28000 رصيد منقول
(15% من الأرباح)	
23800 الأرباح الصافية القابلة للتوزيع	
28000	28000
14280 الى ح/وديعة صاحب المال	23800 رصيد منقول
(نصيب صاحب المال من أرباح المضاربة)	(الأرباح بعد تجنيب الاحتياطي)
9520 الى حـ/ الأرباح والخسائر العام	
23800	23800

وعليه، عزيزي الدارس، يسجل الكاتب الملاحظات الآتية على أعمال المضاربة في البنك الإسلامي:

1- تقتصر المضاربة عند المسلمين على المضاربة الثنائية حيث يجيز الشرع للمضارب أن يدفع المال إلى آخر ليضارب فيه بإذن الممول (الموطأ: ج2، ص 93).

2- يحجز البنك 15% من أرباح المضاربة (الأولى) بين صاحب المال والبنك مخصص لمخاطر الاستثمار (للخسائر المتوقعة مستقبلاً)، ويتم الحجز سنوياً الى أن يبلغ هذا الاحتياطي مثلي رأس المال، عندها يجب أن يتوقف الحجز ويتم الحجز قبل توزيع الأرباح بين البنك كمضارب وبين صاحب الوديعة كممول.

3- اذا حققت المضاربات في البنك مستقبلاً خسائر تشغيلية (عادية) فيقوم البنك بتغطية خسائر المضاربات الجديدة من المخصص المشكل المتجمع من المضاربات القديمة (مادة 20 من قانون البنك)، وهذا يعني أن المضارب وهو البنك قد اشترك في تحمل خسائر النشاط العادي، وهذا يشكل مخالفة شرعية توجب تصفية المضاربة، أضف الى ذلك أن كل مضاربة يفترض أن تتحمل إيراداتها بأعبائها، «ألا تزر وازرة وزر أخرى».

8. مسرد المصطلحات

- **البنك الإسلامي Islamic Bank:** البنك الذي انشئ لممارسة العمليات المصرفية على غير أساس ربوي.
- **بيع المرابحة للآمر بالشراء Mudrrabaha Sale:** قيام البنك بعمليات تمويل لشراء ما يطلبه الآمر بالشراء (نقداً) على أساس التزام العميل بشراء ما أمر به البنك بالربح المتفق عليه عند الابتداء، وتسديد المبلغ على أقساط حسب الاتفاق المبرم مع البنك.
- **حسابات الاستثمار المشترك Joint Investment Acc.:** حسابات تمثل أموالاً يودعها الأفراد للاستثمار مع أموال البنك الإسلامي في مشاريع مشتركة وتقسيم الأرباح عند نهاية الاستثمار بحسب الأموال المشاركه في الاستثمار وهي حسابات التوفير والاشعار وحسابات الأجل.
- **حسابات الاستثمار المخصص Apportioned Investments Acc.:** حسابات تعبر عن المبالغ التي يودعها أصحابها لتستثمر في مشاريع مخصصه، دون أن تنتظر انتهاء المشروع وتخضع للتصفية التدريجية، وتكون المساهمات على شكل سندات مقارضه مشتركة أو مخصصه.

- **خدمات اجتماعية Social Services:** خدمات يقدمها البنك مجاناً لخدمة جمهور البنك وهم مساهموه وعماله والمجتمع الذي يعمل فيه البنك مثل خدمة القرض الحسن والصناديق الاجتماعية والتركات والوصايا.
- **القرض الحسن Free of Charge Debt:** أموال يودعها أصحابها في البنك لاقراضها الى فئات بحاجه الى تمويل لغايات اجتماعية مشروعه مثل الزواج والتعليم والعلاج.
- **المضاربة (الثنائية) Mudarabah:** مشاركه مولين من القطاع الخاص مع البنك كمضارب في عمليات أو مشاريع تجارية على أساس اقتسام ما قد ينشأ من ربح بنسبة وتناسب وتحمل المولين للخسارة الطبيعية.
- **المضاربة (المشتركة) Multiple Mudarabah:** مشاركة مولين من القطاع الخاص للبنك كمضارب، مع إمكانية قيام البنك بدفع الأموال الى طرف ثالث ليضارب فيها، وفي المضاربة الثانية يقوم البنك بدور الممول والطرف الثالث كمضارب.

9. المراجع

1- البنك الإسلامي الأردني (2004)، ربع قرن من العطاء والإنجاز، الإدارة العامة، عمان: الأردن.

2- حمود، سامي حسن أحمد (1982) ، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان: الأردن.

3- عطية، جمال الدين (1986) ، «البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم –التقليد والاجتهاد– النظرية والتطبيق»، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحه: قطر.

4- المصري، رفيق (1987)، «مصرف التنمية الإسلامي، محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك»، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

5- مجلة الاقتصاد الإسلامي (د.ت)، بنك دبي الإسلامي، مطبعة بنك دبي الإسلامي.

6- قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار، رقم 13 لسنة 1978.

الوحدة السادسة

التأمين من وجهة نظر إسلامية

Insurance: An Islamic Point of View

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
1. المقدمة	245
1.1 تمهيد	245
2.1 أهداف الوحدة	245
3.1 أقسام الوحدة	245
4.1 القراءات المساعدة	246
5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة	246
2. التأمين	247
1.2 تعريف التأمين، بداياته، ومبادؤه	247
2.2 أنواع التأمين	250
3.2 أسباب دراسة التأمين	252
4.2 آراء ومواقف المسلمين من التأمين	253
3. الخلاصة	266
4. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية	267
5. إجابات التدريبات	267
6. مسرد المصطلحات	269
7. المراجع	270

1. المقدمة

1.1 تمهيد

تشمل هذه الوحدة التعريف بالتأمين وبداياته ومبادئه، وأنواعه.

توضح هذه الوحدة أسباب اهتمام المسلمين بدراسة التأمين وأشكال هذا الاهتمام.

تضمنت الوحدة دراسة مواقف المسلمين وعلمائهم من التأمين وآراء كل فريق ومبرراته. تضمنت الوحدة شرحا للتأمين الإسلامي المستمد من القرآن، والمتمثل في تطبيق فريضة الزكاة.

2.1 أهداف الوحدة

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة، يفترض أن تكون قادرا على أن:

1- توضح مفهوم التأمين، بداياته ومبادؤه.

2- تحدد أنواع التأمين.

3- تبين أسباب اهتمام المسلمين بدراسة التأمين.

4- تعرض آراء ومواقف علماء المسلمين من التأمين.

5- تستخلص أن أحكام الإسلام كلية ومتجددة وقادرة على استيعاب متغيرات النظام المالي المعاصر، محافظة على جوهر العقيدة، قادرة على مواجهة واستيعاب الأفكار والمعتقدات الجديدة والرد عليها ومنها التأمين.

6- أن تقيّم عمليات شركات التأمين.

3.1 أقسام الوحدة

لمساعدتك على تحقيق أهداف الوحدة والتي سبق ذكرها، فقد قسمت الوحدة إلى أربعة أقسام لتلبية هذه الحاجة، فالقسم الأول تضمن تعريفا بالتأمين، بداياته ومبادئه و وهذا يحقق الهدف الأول من دراسة الوحدة، ويتضمن القسم الثاني شرحا لأنواع التأمين، كما تضمن القسم الثالث تحديداً لاسباب اهتمام المسلمين بدراسة التأمين. واخيرا تضمن القسم الرابع والأخير تفصيل آراء علماء المسلمين حول التأمين، بين محلل ومحرم ومبررات كل فريق وحججه، وانتهى القسم الرابع والأخير باقتراح تأمين إسلامي مستمد من القرآن، وذلك بتطبيق فريضة الزكاة.

كما تضمنت الوحدة أسئلة تقويم ذاتي وتدريبات مع حلول نموذجية لها تأتي في نهاية الوحدة. وتجد في آخر الوحدة مسرد بأهم المصطلحات العلمية الواردة في الوحدة. أهلا بك إلى هذه الوحدة ونرجو أن تستمتع بدراستها وأن تجد فيها الفائدة المنشودة.

4.1 القراءات المساعدة

1- كمال، يوسف (1983)، «ترشيد التأمين المعاصر»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد 26، دبي: الإمارات العربية المتحدة

2- الفنجري، محمد شوقي (1985)، «التأمين»، مجلة الوعي الإسلامي، عدد 52 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

3- سعادة، يوسف (1989) ، «التأمين من وجهة نظر إسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، أعداد 99، 100، 102، 103، دبي: الإمارات العربية المتحدة.

5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة

قبل أن تبدأ دراسة هذه الوحدة تأكد من تهيئة المكان الملائم للدراسة، والأهم من ذلك تهيئة نفسك وعقلك للموضوع، بحيث تقرأ الوحدة قراءة تمعن وتمحيص.

وفي أثناء دراسة الوحدة ستجد أسئلة من التدريبات والتقويم الذاتي، فالإجابة عنها تشكل فرصة للتعرف على مدى استيعابك للمادة، وتساعد في تلخيصها.

كما تمنحك التدريبات فرصة للتعرف على الإجابات النموذجية، كما ترشدك إلى ضرورة اختبار قدرتك على الإجابة والتدرب عليها.

يمكنك الاتصال بمشرفك الأكاديمي لمساعدتك على مناقشة وفهم قضايا الوحدة أو أية مواضيع مثيرة للاهتمام.

2. التأمين

1.2 التأمين: تعريفه، نشأته وبداياته

عزيزي الدارس، بداية نبين لك مفهوم التأمين، ونشأته، وبداياته ومبادؤه.

أولا: تعريف التأمين

هو نظام تعاوني (تعاقدي) بين مجموعة من الناس قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعا عبء الضرر الذي قد يصيب أي واحد منهم، وأن يسهموا بأموالهم في رفع الضرر عنه أو تعويضه عما أصابه (هذا من وجهة نظر شركات التأمين).

أما تعريف التأمين من وجهة نظر القانون: فهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن (شركة التأمين) أن يؤدي إلى المؤمن له (المتعاقد أو المستفيد)، مبلغا من المال (قيمة البوليصة أو التعويض) عند وقوع الضرر المؤمن منه وفق ما هو مبين في العقد، نظير مال (القسط) يؤديه المؤمن له إلى المؤمن، بالطريقة أو النظام المبينة في العقد (القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 الكتاب الثاني) ، أما قسط التأمين فمحدد بدقة ويدفع مرة واحدة عند توقيع العقد أو على أقساط، وأما التعويض الذي قد يحصل عليه المتعاقد فهو غير مؤكد سواء قيمته أو وقت دفعه فهما مجهولان.

ثانيا: نشأة التأمين وبداياته

عزيزي الدارس،

بدا التأمين تعاونيا طوعيا خيريا، ويضربون لذلك أمثلة:

- كان تجار مكة قبل الإسلام يسافرون في رحلتي الشتاء والصيف، وكانت القافلة تضم نحوا من ألف جمل، وإذا مات أو كسر جمل أحدهم جمع له الباقون ما يشتري به جملا بدلا منه ليستأنف نشاطه من جديد.
- كان صيادو السمك في بريطانيا (في القرون الوسطى) يصيدون السمك ويدخرون من ثمن البيع مبلغا يودعونه عند صاحب مقهى على الشاطئ اسمه لويد، ليتولى شراء قارب جديد لكل من يفقد قاربه من البحارة.

هكذا بدأ التأمين تعاونيا وتطور فيما بعد إلى عمل تجاري، فقد تطور عمل لويدز ليصبح مؤسسة ضخمة تتولى صياغة قوانين التأمين البحري واتفاقياته ومبادئه، ولديها سجلات بكل حوادث التأمين البحري التي تحدث في كل البحار والمحيطات والتي تقدم بها مطالبات في جميع أنحاء العالم.

هذا وقد دخلت الدول والحكومات ميدان التأمين تحت شعار التأمينات الحكومية والضمان الاجتماعي، فسنت القوانين وأنشأت مؤسسات للضمان الاجتماعي، وقامت تجمع الاشتراكات وتستثمرها في المجالات المختلفة.

ثالثا: مبادئ التأمين

أصبح التأمين عملا تجاريا تؤسس له شركات لها رؤوس أموال ومساهمين، ويقدم لها اشتراكات ثم مطالبات بالتعويضات، لذلك تمت صياغة مبادئ تحكم وترشد عمل شركات التأمين على النحو الآتي:

1- الخطر:

حتى تقبل شركة التأمين (المؤمن) توقيع عقد التأمين لصالح المؤمن له (المتعاقد)، تشترط الشركة أن يكون هناك خطر يمكن أن يقع سيترتب عليه وقوع ضرر للشخص المؤمن له، على شخصه وحياته أو على ممتلكاته، وهذا الخطر يجب أن يكون وقوعه مستقبلا لا ماضيا ولا حاضرا، وأن يكون وقوعه احتمالي لا مؤكد ولا مستحيل، وأن يكون بالإمكان إثبات وقوعه وينتج عنه أضرار مادية يمكن قياسها، وأن لا يكون الخطر مخالفاً للقانون والآداب العامة، يعني لا يجوز التأمين على المسروقات ضد اكتشاف الشرطة لها، أو التأمين ضد خطر مخالفات السير.

2- التعويض (أداء المؤمن):

يجب على شركة التأمين أن تدفع للمتعاقد أو للمستفيد قيمة الضرر المادي أو قيمة البوليصة إذا وقع الخطر وتحقق الضرر.

3- المصلحة التأمينية:

يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة في أن لا يقع الضرر على الشيء المؤمن عليه، لذلك يلجأ لشركة التأمين لتعوضه ولو ماديا إذا وقع الخطر وتحقق الضرر، والمصلحة التأمينية في تأمينات الحياة هي حياة الإنسان وفي التأمينات المادية هي ممتلكاته.

4- الحلول:

إذا وقع الضرر على ممتلكات المؤمن له، يصبح له الحق في مطالبة المتسبب أو الشركة المؤمن لديها بالتعويض، وقد تقوم الشركة المؤمن لديها (كمساعدة له) بدفع التعويض له مقدما، على أن تتولى هي (تحل محل عميلها) بمطالبة شركة المتسبب بما دفعته لعميلها، وإذا استطاعت أن تحصل من شركة المتسبب اكثر مما دفعته لعميلها فان الزيادة من حقه، لأنها حلت محله في المطالبة بالتعويض لا أكثر.

5- السبب القريب:

هو السبب المشمول بوثيقة التأمين، والذي إذا وقع أدى إلى وقوع سلسلة من الحوادث تؤدي في النهاية إلى وقوع الضرر.

6- مبدأ منتهى حسن النية:

يجب على طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) الإفصاح عن كل المعلومات الضرورية لإبرام وثيقة التأمين، وأن لا يخفي كلاهما أية معلومة والتي لو علمها الطرف الآخر لامتنع عن إبرام الوثيقة، وإذا ثبت أن أحد الفريقين قد أخفى مثل هذه المعلومات فمن حق الطرف الآخر إلغاء البوليصة ودون رد الأقساط.

عزيزي الدارس،

بقراءة مبادئ التأمين قراءة فاحصة ناقدة نجد الآتي:

أ- إن اشتراط أن يكون الخطر احتمالي ومستقبلا وتاريخ وقوعه غير محدد، معناه ان المتعاقد سيدفع لشركة التأمين الآن ومقدما، ولكنه لن يحصل على المقابل الا مستقبلا وقد لا يحصل عليه، ولا يعرف المبلغ الذي سيحصل عليه، ولا يعرف التاريخ الذي سيحصل فيه على المبلغ، وهذا هو ربا النسيئة وربا الفضل، إذ يأخذ المتعاقد اكثر او اقل مما دفعه، كما يمثل رهانا ومقامرة، فقد عرف القانون عقد التأمين بأنه عقد من عقود الغرر (المقامرة).

ب- إن اشتراط أن تكون المصلحة التأمينية موجودة عند وقوع الضرر، أنها إن كانت غير موجودة فلا تدفع شركة التأمين شيئا للمؤمن له، كما لو باع الشيء المؤمن عليه بعد إبرام البوليصة.

جـ- إن السبب القريب يثير منازعات كثيرة بين المؤمن والمؤمن لهم، ويتم اللجوء إلى القضاء، فقد تعرض قضية على محكمة الآن ويحكم فيها بحكم ما، وإذا عرضت في مكان آخر في نفس الوقت، أو عرضت في زمن لاحق فيحكم فيها بحكم آخر مما يثير نزاعات وخصومات، ويجعل حق المتعاقد (التعويض) الذي يمكن أن يحصل عليه مجهولا، فالخطر شرط، والسبب القريب شرط آخر، أي أن عقد التأمين يتضمن شرطين ويقول عليه الصلاة والسلام «لا شرطين في بيع» (فهرس أبي داود، كتاب الإجارة، 3461).

د- إن التعويض الذي ستدفعه شركة التأمين للمؤمن له أو للمستفيد، خاصة في التأمينات المادية يحدد له سقف أعلى بحيث لا تتجاوز قيمة التعويض قيمة الضرر أو قيمة البوليصة أو قيمة الشيء موضع التأمين وقت وقوع الضرر (الحادث)، كما تتذرع

شركة التأمين بشتى أنواع الذرائع حتى لا تدفع أو لتقلل المبلغ الذي يمكن أن تدفعه للمتعاقد بحيث تكسب من عملية التأمين.

هـ- إن التأمين نتاج ثقافة ومجتمع وأناس آخرين تبيح لهم قوانينهم وأعرافهم وأخلاقهم طرق الكسب ما دام يتفق عليها المتعاقدان، فالعقد شريعة المتعاقدين، وهم الذين لا زالت دولهم تستعمر بلاد الآخرين وتنهب ثرواتهم، وتستحل شعوبهم قتل الشعوب الأخرى بينما تحرم قتل قطة أو كلب، أما في الشريعة الإسلامية، فلها أحكامها، وقد قيدت أنواع المعاملات بين الناس بشروط لا يسوغ الإخلال بها أو الاتفاق على خلافها، وإذا كانت قوانينهم الوضعية لا تقر أي اتفاق أو تعاقد بين اثنين إذا كان مخالفا للنظام العام، فأحكام الشريعة الإسلامية المنزلة من رب العالمين للعمل والحكم بها بين الناس، فهي من النظام العام الذي لا يجوز الإخلال به أو الاتفاق على خلافه.

2.2 أنواع التأمين

هناك ثلاثة أنواع من التأمينات، يندرج تحت كل نوع عدد غير محدد من برامج التأمين، و التي لا يمكن حصرها أو توقعها، ذلك ان مثل هذه البرامج تكيف وتفصل وفقا لحاجات المؤمن له أو ما يعرف ب (Tailor Made).

أما أنواع التأمين الثلاثة هي:

1- تأمين الأشخاص:

ويندرج تحت هذا النوع من التأمين عدد غير محدد من برامج التأمين التي يكون محل التأمين فيها الشخص ذاته، كتأمين الحياة بمختلف برامجه وأنواعه التي قد تصل إلى آلاف البرامج التي يمكن للشخص أن يختار البرنامج الذي يلبي احتياجاته وفقا لميزانيته المالية وقدرته على دفع الأقساط، أو برامج التأمين الطبي، والتي أيضا تختلف من برنامج إلى آخر، فقد تلزم شركة التأمين في العلاج داخل المستشفى وقد يكون خارج المستشفى فقط أو كليهما معا، أو برامج تأمين الحوادث الشخصية، ولعل هذا النوع من التأمين يعتبر من أكثر أنواع التأمين شيوعا في العالم، ذلك أنه لا يمكن لأي شخص رياضي أو فني محترف إلا وأن يكون لديه تأمين حوادث شخصية، فمثل لاعب كرة القدم المحترف إذا أصيب بحادث تلتزم التأمين بتعويضه في حالة إصابة قدمه التي تعتبر مصدر رزقه.

2- تأمين الممتلكات:

أو ما يعرف بالتأمينات العامة، ويندرج تحت هذا النوع من التأمين أيضا عدد غير محدد من برامج التأمين التي يكون محل التأمين فيها ممتلكات الشخص ذاته، كتأمين مصنع أو تأمين بضاعة مشحونة في البر أو في البحر أو في الجو أو تأمين أجسام السفن أو الطائرات أو القاطرات وهكذا.

3- تأمين المسؤولية المدنية:

وقد عرفت المسؤولية المدنية من قبل الفقيه العربي المعروف السنهوري بأنها (انشغال الذمة المالية بدين معين)، والذمة المالية للشخص تنشغل بموجب القانون المدني بخمسة مصادر هي: العقد، التصرف الانفرادي، الفعل الضار، الفعل النافع والقانون.

والمسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل الضار فقط، هي تلك التي يجوز التأمين عليها، بمعنى أن شركة التأمين تكون ملتزمة بتسديد قيمة التعويض الذي يكون على الشخص تسديده للغير متى تسبب هذا الشخص بإلحاق الضرر بهذا الغير. بمعنى أن شركة التأمين لا تكون مسؤولة عن الحادث مباشرة وإنما تكون مسؤولة عن تسديد المبالغ التي على المتسبب بالحادث تسديدها للغير وفقا لما تحكمه وثيقة التأمين والتي أما أن تكون محددة بمبلغ معين بحيث تلتزم شركة التأمين تسديده، وما زاد عن ذلك يسدده المتسبب في الحادث وفقا لأحكام القانون المدني التي نصت على ان كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر و لو كان غير مميز بالغا ما بلغ، أو قد تكون شركة التأمين ملتزمة بتسديد أية مبالغ يكون المتسبب بالحادث ملتزما بتسديدها للغير وبالغا ما بلغت، فهنالك تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات (أو ما يعرف بالعامية بالتأمين الإلزامي على اعتبار أن هذا النوع من التأمين مفروض إلزاميا بموجب القانون)، كذلك هنالك تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن عقد المقاولة، أو المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء المهنية (كأخطاء الأطباء أو المحامين) أو المسؤولية المدنية الناجمة عن أخطاء التصنيع لمنتج معين مثل المواد الغذائية أو المركبات أو ما شابه ذلك.

أسئلة التقويم الذاتي (1)

ما هي مبادئ التأمين.

3.2 أسباب ومبررات دراسة التأمين

يعتبر التأمين أحد سمات العصر، فرض على المسلمين ومجتمعات المسلمين لالتصاقه بالجانب المادي من حياة الناس، ونال اهتمام علماء المسلمين لأنه يمس جوانب الدين للأسباب الآتية:

1- يمثل المال نصف حياة المسلم، وشطرها الثاني العبادات، كما أن للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدي قال سبحانه « وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ » (القصص/77).

كما أن منشأة التأمين أحد المنشآت المهمة في المجتمعات المعاصرة، ويمس عملها حياة المسلم المادية المباشرة.

2- نهل (اقتبس) المسلمون من الثقافة الغربية اكثر مما استوعبوه من علوم دينهم، وكانت من نتيجة ذلك أن ظلت المؤسسات الإسلامية على حالها أو أهملت، ولم يتم تحديثها لتساير مستجدات العصر، وفي المقابل تم استيراد الأفكار والمبادئ والتطبيقات الغربية في مجال المال، خصوصاً البنوك وشركات التأمين، ورحنا نطوع الإسلام ليستوعب تلك الأفكار والتطبيقات دون النظر الى مدى ملاءمتها لواقع المسلمين وظروفهم ومعتقداتهم.

3- يحكم المسلمون وغيرهم على الأفكار والمؤسسات المالية الإسلامية من منطلقات فكرية مادية، بسبب توقف الاجتهاد في المسائل المستجدة، وبسبب قصور التعليم الديني، لذلك قَلَّ ان تلتقي أفكار معظم المسلمين مع الأفكار الإسلامية، وأشيع هذه الأفكار والمبادئ لم تعد صالحه للعصر الحديث، كما تتم دراسة التأمين ايضاً لرفع الحرج عن المسلمين خصوصاً بعد ظهور فتاوى غير مدروسة جيداً عن التأمين.

4- يقترح العلماء والفقهاء في أبحاثهم وندواتهم تأميناً اسلامياً، كما يقترحون طرقاً وأفكاراً لتحويل التأمين الى تأمين إسلامي أو شيء مقبول في الشريعة الإسلامية، ومثل هذا الأمر يحتاج الى دراسة مستفيضة تشترك فيها كل الاتجاهات والتخصصات حتى يمكن الخروج برأي موحد عن التأمين.

4.2 آراء ومواقف علماء المسلمين من التأمين

يمكن تصنيف فتاوى وبحوث ودراسات علماء المسلمين حول التأمين إلى خمس فرق على النحو الآتي:

الفريق الأول: يحرم التأمين بجميع صوره وأشكاله.

الفريق الثاني: يحلل التأمين بجميع صوره وأشكاله.

الفريق الثالث: يحرم التأمين ويحلل بعض صور التأمين.

الفريق الرابع: يحرم التأمين ويقترح بديل إسلامي.

الفريق الخامس: يحرم التأمين ويقترح بديلا من الإسلام.

الفريق الأول: يحرم التأمين بجميع صوره وأشكاله

نظر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هجرية في مكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة - بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وعلى ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة في مدينة الرياض عام 1379 هجرية من التحريم للتأمين التجاري – قرر المجلس الفقهي بالإجماع عدا شخص واحد، تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك، للأدلة الآتية (فتاوى شرعية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد السادس، جمادى الأولى 1402 هجرية، مارس 1982م):

1- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش: لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

2- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة: وهو نوع من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فان المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله سبحانه « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ

وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»

(المائدة/90).

3- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة: فان الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

4- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله لا سبق الا في خف أو حافر او نصل، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

5- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ مال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله سبحانه وتعالى:

« يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ» (النساء:29).

6- في عقد التأمين التجاري الالزام بما لا يلزم شرعاً، فان المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وانما كان منه مجرد تعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر، على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

إذن ، عزيزي الدارس، نستخلص أن من أسباب تحريم التأمين: الغرر الفاحش والربا والشروط الفاسدة، ومن الشروط الفاسدة لعقد التأمين أن شروطه تعسفية صيغت لمصلحة شركة التأمين، وبما يجعل مصالحها فوق مصالح المؤمن لهم وبما يضمن لها تحقيق الأرباح، أضف إلى ذلك أن شركات التأمين ترفض إبرام عقود لتأمين صغار السن (دون الثانية عشرة) لارتفاع احتمال وقوع الأضرار بينهم لعدم درايتهم بطرق حماية أنفسهم، كما ترفض التأمين على كبار السن لنفس الأسباب (إلا بشروط خاصة).

إن فتوى مجمع الفقه الإسلامي في ندوته الأولى بمكة المكرمة، وقبلها فتوى الفقيه ابن عابدين في كتابه «حاشية ابن عابدين» والتي انتهى فيها إلى أن عقد التأمين فاسد

شرعا لأن شروط صحة العقود في الإسلام لا تتوفر فيه شكلا ولا موضوعا، كلها كفيلة بإغلاق الباب أمام التأمين وشركات التأمين بل وتصفيتها، وكذلك الجدل والبحث حولهما فهو لا يأت بخير ويجلب الفرقة والانقسام بين المسلمين، ويمثل محاولة لتحليل ما حرمه مجمع الفقه الإسلامي.



أسئلة التقويم الذاتي (2)

ما هي مبررات وحجج القائلين بحرمة عمليات التأمين التجاري؟

الفريق الثاني: يحلل التأمين بجميع صوره وأشكاله

يرى صاحب هذا الرأي وهو الدكتور مصطفى الزرقا (قبل وفاته) يرحمه الله، أن القاعدة الشرعية الأصلية تنص على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، وبما أنه لم يرد نص أو إشارة صريحة إلى حرمة عمليات التأمين فان التأمين يصبح حلالا ومباحا، كما أنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأنه جائز تأسيسا على مبدأ التكافل الاجتماعي ولحماية شركات التأمين باعتبارها عصب النظام الاقتصادي (مجلة الحضارة الإسلامية، دمشق، بدون تاريخ)، وقد بنى رأيه على الأمور الآتية:

1- أن التأمين «يعتبر من صميم التعاون الذي تأمر به الشريعة وتحض عليه» (الزرقا، مرجع سابق، ص 399)، وبالتالي فهو تعاون محض خال من كل ربح أو استغلال حاجة، ويقيس عقد التأمين بنظام العاقلة المعروف في الإسلام، وهم قبيلة الفرد وذووه الذين يتناصر بهم ويشتركون معه في تحمل دية من يقتله خطأ، وهكذا يشترك المؤمن لهم جميعا في تحمل أية أضرار تلحق بأي واحد منهم.

2- إن التأمين احتياط للمستقبل، وهي فكرة تقرها الشريعة الإسلامية، وتشهد لها قواعدها العامة في الكتاب والسنة، فقد قال عليه الصلاة والسلام « انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» (جلال الدين السيوطي، موطأ الإمام مالك وشرحه – تنوير ألحوا لك – الجزء الثاني، الطبعة الأخيرة، القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي، 1951 ص 132)، كما يرى أنصار هذا الرأي أن كثيرا من الناس يلجأون إلى التامين على الحياة بدافعين:

* دافع الرغبة في الادخار، حيث لا يخسر المؤمن له شيئا ولا القسط المدفوع إذا بقي على قيد الحياة (هيكل، 1978).
* ودافع الحرص على مستقبل أسرته من زوج وأولاد إن أصابته مصيبة الموت، حيث يأتيهم مبلغ التامين معونة ذات بال عند فقد عائلهم.

عزيزي الدارس، تعقيباً على ما سبق نقول: أن الدكتور الزرقا يعد الوحيد من كل فقهاء المسلمين الذي اعتقد بأن التامين حلال للأسباب التي سبقت الإشارة إليها، وقد ظل على اعتقاده ذاك منذ كان أستاذا في جامعة دمشق عام 1962 وحتى وفاته. (عارف الجويجاتي، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص2) ، هذا وقد رد مجلس المجمع الفقهي في قراراته على رأي المبيحين للتامين التجاري على النحو الآتي:

1- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح: فان المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام، قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين. والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه. وعقود التامين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

2- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا: لأن عقود التامين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

3- الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به: فان ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجأ إلى ما حرمته الشريعة من التامين.

4- لا يصح الاستدلال بالعرف فان العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام: وانما ما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

5- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح: فان رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن (المؤمن له) يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاما مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطا واحدا، وقد لا يستحقون شيئا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وان الربح يكون في المضاربة بين الشريكين نسبا مئوية مثلا، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود.

6- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح: فانه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

7- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول لا يصح: لانه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الوعد بقرض أو اعاره أو تحمل خسارة مثلا، من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي و فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

8- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب: قياس غير صحيح لانه قياس مع الفارق أيضا، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين فانه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولا الكسب المادي، فان ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع، ما دام تابعا غير المقصود إليه.

9- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق: لا يصح، فانه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

10- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح: فانه قياس مع الفارق أيضا، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولا عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة بهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقا التزمت به حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاونا معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة. (للكاتب رأي في التأمينات الحكومية سيأتي بحثه).

11- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح: فانه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينه وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون

وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة، أما صلة الرحم فهي مما يؤمر به العبد ويثاب عليه، ولا نجد شيئا من ذلك في التأمين فهو من صنع البشر، كما أن المتعاقدين مع شركة التأمين أناس لا تجمعهم أية رابطة، ولا يعرف بعضهم بعضا، لا بل قد يكونوا أعداء ألداء، أو من جنسيات وأجناس ودول وديانات مختلفة ومتصارعة.

إن المتعاقد مع شركة التأمين عندما يوقع بوليصة التأمين، فانه يدفع لها قسطا يتناسب تناسبا طرديا مع ما يرغب في الحصول عليه من تعويضات، أما التعاون فلا يخطر بباله، فهدفه جني الربح أو تجنب الخسارة، وهو ما تهدف إليه شركة التأمين أيضا. (الجمال: ص 341)

12- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضا: ومن الفروق أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين، وانما محله في تأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس. أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

13- قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضا: فان الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شئ في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فان ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وان جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

14- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة: لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض (في رأي المجمع)، والمقيس تأمين تجاري، وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس

15- أضف إلى ما سبق أن شركة التأمين على الحياة، وفي سعيها لتحقيق أرباح تحاول تخفيض التعويضات التي قد تدفعها للمتعاقدين، فمع بداية العام الثالث لبوليصة التأمين على الحياة – على سبيل المثال – تحاول الشركة تصفية بوليصة التأمين (شراء البوليصة من المتعاقد)، حسب جدول مرفق أصلا بالبوليصة، والسر في ذلك أن شركة التأمين قد حصلت أقساط البوليصة، وهي كل ما يمكن أن تستفيده الشركة من البوليصة، وجاء دور المتعاقد ليستفيد، فإذا وقع الضرر قبل شراء البوليصة فستدفع له الشركة كامل قيمة البوليصة، أما إذا نجحت في شراء البوليصة قبل وقوع الضرر فستدفع له الشركة قيمة أقل من قيمة البوليصة، وذلك حسب المعادلة الآتية:

- قيمة البوليصة (عند تصفيتها قبل وقوع الضرر) = قيمة البوليصة x احتمال وقوع الضرر (وهو أقل من الواحد الصحيح) x القيمة الحالية للدينار بين تاريخ نهاية العقد المستقبلي وتاريخ التصفية الآن.
- قيمة البوليصة (عند وقوع الضرر) = قيمة البوليصة x احتمال وقوع الضرر (ويساوي واحد صحيح).

وتلاحظ، عزيزي الدارس، إن القيمة الثانية أكبر من الأولى مما يجعل الشركة حريصة على تصفية البوليصة قبل وقوع الضرر، وهذا يعني أن حرص شركة التأمين هو في المقام الأول على الربح وعلى مصلحتها أكثر من حرصها على مصلحة المتعاقد.

16- اذا كان التأمين احتياطاً للمستقبل من جانب المتعاقد هو أمر مشروع فكذلك يحق لشركة التأمين الاحتياط للمستقبل، ويتم ذلك بأن تحصل الشركة الأقساط من كل المتعاقدين معها، ولكنها لا تدفع التعويضات الا للبعض منهم، وهنا يقع ربا النسيئة وربا الفضل، حيث يتم مبادلة نقد حاضر بنقد آجل والبدلين من جنس واحد وغير متساويين، كما يصبح أكلاً لأموال الناس بالباطل (الذين لم يحصلوا على تعويضات).

17- اذا واجهت شركة التأمين ظروفاً كانت المطالبات بالتعويضات أكبر من الأقساط او أكثر مما توقعته، فستمتنع عن الدفع لأسباب، كالسبب القريب مثلاً، أي أن الضرر وقع بسبب غير مشمول بوثيقة التأمين، و هذا أكل لأموال الناس بالباطل.

الفريق الثالث: يحرم التأمين ويحلل بعض صور التأمين

من أنواع التأمينات التي أجازها علماء المسلمين: مثل التأمين التعاوني والتأمينات الحكومية:

أ- التأمينات التعاونية:

حيث قرر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بالإجماع في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398 هجرية، الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ 4/ 4 / 1397 هجرية، من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم، للأدلة الآتية:

1- أن التأمين التعاوني عقد من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، ولا يستهدفون تجارة ولا ربحا.

2- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فليست عقود المشتركين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربويه.

إن التأمين المشار إليه في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في العربية السعودية وفي قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي هو تأمين تبادلي بين مجموعة محدودة من الناس متعارفين فيما بينهم، وهم أقارب أو أبناء عشيرة واحدة في الأصل، أو جيران، وتسمى جماعة متعاونة وليست جمعية تعاونية بالمعنى الشائع والدارج والقانوني للجمعية التعاونية، وهناك فوارق بينهما:

1- الجمعية التعاونية يجب أن تسجل في سجل الجمعيات التعاونية وتخضع لإشراف ورقابة منظمة تعاونية على مستوى الدولة، ولها قانون ينظم عملها وهو قانون التعاون، ولها رأس مال يسهم كل عضو بما يستطيع من الأسهم ويدفع رسم انتساب غير مسترد.

2- تعتبر المنظمة التعاونية الوطنية عضوا في الحلف التعاوني الدولي وله لجنة مركزية، وتطبق الجمعية في عملها مبادئ التعاون الدولية وهي: مبدأ الباب المفتوح للعضوية، وديموقراطية الإدارة، والحياد السياسي والديني والطائفي ومبدأ التعامل النقدي ومبدأ العائد على المعاملات والفائدة المحدودة (ربا) على رأس المال وبما لا يتجاوز 6% في السنة، هذا ويوزع الفائض (الربح) كعائد على معاملات الأعضاء حسب معاملاتهم، فالغني يأخذ اكثر من الفقير، و الربا على رأس المال كذلك، أما العجز (الخسارة) فتوزع بالتساوي فيتحمل الفقير مثل الغني، أي أن الجمعية بذلك تغني الغني وتفقر الفقير، وهذه نتيجة تسير في اتجاه معاكس لتحقيق الأمن للأعضاء ودرء الأخطار عنهم وعكس ادعاءات الحركة التعاونية، إضافة إلى أنه يداخل عملها الربا.

3- تقدم الجمعية في الغالب قروضا لأعضائها بضمانة رؤوس أموالهم أو بضمانة بوالص التأمين التي يحملونها، وبفائدة (ربا) بنسبة عالية ورسم خدمة على القرض، بحيث تتجاوز معدلات الربا في الجمعية مثيلاتها في البنك الربوي.

4- تحجز الجمعية من فائضها السنوي مبالغ بنسب معينة في القانون لتغذية وتشكيل احتياطي خاص وأخرى للمال الاحتياطي وأخرى لصندوق التعليم التعاوني، وهذه ليست من حقوق الأعضاء (فقد اخذوا حقوقهم سنويا في شكل عائد وفائدة)، فإذا صفيت الجمعية حولت هذه المبالغ لدعم جمعية تعاونية قائمة أو ستقوم داخليا أو خارجيا.

وعليه، عزيزي الدارس، من الجدير بالذكر إن التعاون له أكثر من أسلوب، ولا بد من فهم حقيقة الجمعيات التعاونية والحركة التعاونية ومبادئها وأهدافها، واعتقد أن التأمين الذي تمارسه هذه الجمعيات التعاونية لا يختلف عما تمارسه شركات التأمين، بل واكثر حرمة، فهو محرم من زاوية انه تأمين، ومحرم من زاوية أنه يمارس في إطار جمعية تعاونية.

ب- التأمينات الحكومية:

يرى بعض الفقهاء أن التأمينات التي تتولاها الدولة تقع ضمن كفالة ورعاية الدولة لمواطنيها، وهو نوع من التعاون الذي يمكن أن تفرضه الدولة فرضا لمصلحة مواطنيها ضمن إطار تشريعي يتجسد في ضمان اجتماعي موافق لأحكام الشريعة الإسلامية (ابراهيم قطان: فتاوي 2002/31/3)، وهو يشبه نظام العاقلة وهو حلال.

عزيزي الدارس، وبمناقشة التأمينات الحكومية وممارستها نستخلص الملاحظات التالية:

1- تقوم الدولة بجمع الاشتراكات من كل الأعضاء مقدما نقدا، وتدفع للمتضررين فقط عند وقوع الضرر أو التقاعد أو الموت، ولا يتساوى ما تأخذه الدولة مع ما تدفعه، وهذا هو الربا (ربا الفضل) حتى لو كانت تمارسه الدولة.

2- تدفع الدولة للمتضررين ولا تدفع للكل، أضف إلى ذلك أنها لا تدفع لورثة المشترك المتوفى، كالبنت المتزوجة أو الابن الذي تجاوز الثامنة عشرة من عمره عند الوفاة (قانون الضمان الاجتماعي الأردني: مادة 53)، وهو ما يعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل.

3- يتم توزيع المستحقات للورثة أو المستفيدين بموجب قانون الضمان الاجتماعي، وهو توزيع يختلف عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.(قانون الضمان الاجتماعي: جدول 4)

4- يوقف صرف المستحقات للبنت أو الأرملة إذا تزوجت (قانون الضمان: مادة 54/ب)، وما شرعية وعدالة قانون يحرم صاحب حق من حقه، بعد أن يكون مورثه قد ضحى بوقته وجهده لخدمة الدولة؟

5- تستثمر الدولة فوائض أموال مؤسسة الضمان الاجتماعي في استثمارات ربوية في البنوك والسندات واسهم البنوك وشركات التأمين.

6- تفرض مؤسسة الضمان الاجتماعي غرامات وعقوبات على مخالفي نصوص قانون الضمان الاجتماعي، كما تفرض فوائد (ربا) على المبالغ المتأخر عن سدادها لمؤسسة الضمان.(قانون الضمان الاجتماعي: مادة 19 و 21)

7- تمتنع مؤسسة الضمان عن دفع مستحقات المتقاعد أو المتضرر لأتفه الأسباب، كما لو امتنع عن مراجعة جهة العلاج التي حددتها المؤسسة (قانون الضمان الاجتماعي: مادة 35/د) أو حكم على المشترك بالسجن خمس سنوات فأكثر، أي أن المشترك تُوَّقع بحقه عقوبتان عن جريمة واحدة!

8- تمتنع مؤسسة الضمان الاجتماعي عن تأمين كبار السن إلا بشروط خاصة، وبأقساط مرتفعة.

إن أسلوب العمل في التأمينات الحكومية لا يكاد يختلف عما يتم العمل به في شركات التأمين التجاري من شروط تعسفية، فقد أصبح يمارس فيها الاستغلال باسم الدولة وهذا أمر غير مقبول شرعا (الفنجري، 1985).

هذا ولجعل التأمينات الحكومية مقبولة ومشروعة، فإن الكاتب يقترح الآتي:

1- وقف الاقتطاعات من رواتب الموظفين والاكتفاء بالاشتراكات التي تدفعها جهات العمل أو تدفعها الدولة عن العاملين، وبحيث يصبح الضمان كأنه تبرع لصالح العاملين.

2- استثمار أموال الاشتراكات في استثمارات مشروعة وأن يتولى إدارتها مجلس منتخب من العاملين أنفسهم.

3- دفع المستحقات للعاملين مرة واحدة وعلى سبيل التمليك، على أن تتناسب هذه المستحقات مع خدمة الموظف وراتبه.

4- معاملة المشتركين في الضمان الاجتماعي معاملة حسنة تسودها الرحمة لا مجال معها للبحث في توقيع أدنى العقوبات على المشتركين ولأسباب واهية، وهو ما يتنافى مع فكره الضمان و أهدافه.

تدريب (1)

هل صحيح أن التأمين ضرورة من ضروريات الحياة؟

أسئلة التقويم الذاتي (3)

ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها حتى يصبح الضمان الاجتماعي حلالاً؟

الفريق الرابع: يحرم التأمين ويقترح بديلاً اسلامياً

قدمت اقتراحات من علماء المسلمين ومفكريهم لايجاد عمليات تأمين متفقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا ربا فيه ولا غرر ولا أكل لأموال الناس بالباطل، ويطبق هذا الاقتراح على مرحلتين:

المرحلة الأولى: صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية

يعتبر الصندوق نواة عن طريقها يمكن الوصول الى الصيغة المثالية للتأمين الإسلامي المطلوب، وبحيث تتبرع كل مؤسسة إسلامية بقدر استطاعتها، وليكن بنسبة من أرباحها السنوية الى صندوق التأمين الإسلامي، ويوضع الصندوق تحت إشراف هيئة ترتضيها هذه المؤسسات، مثل الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، على أن يقوم بتنمية أموال الصندوق واستثمارها الى أن نصل الى تكوين رأس مال معقول، فنصل المرحلة الثانية وهي إنشاء شركة التأمين الإسلامي.

المرحلة الثانية، شركة التأمين الإسلامية: وفيما يلي تفاصيل الاقتراح

- المؤسسون، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، باعتباره ممثلاً للبنوك الاسلامية والمؤسسات والشركات الإسلامية.
- رأس المال: يتكون رأس المال من: أموال صندوق التأمين الإسلامي، والنسبة من الأرباح التي يتبرع بها كل بنك أو شركة إسلامية، والتبرعات والهبات غير المشروطة، وكذلك الأوقاف التي ترصد لهذه الشركة.
- أغراض الشركة: تقوم الشركة بتعويض ما قد يتعرض له أي مصرف أو شركة إسلامية ساهمت في تأسيس هذه الشركة او انضمت إليها فما بعد عن أخطار الحوادث المفاجئة التي تتعرض لها.
- يجوز للشركة بعد تحقيق أرباح أن تقوم بتوزيع جزء مما تحققه من صافي أرباحها على الأعضاء المكونين لها.

عزيزي الدارس،

وتعقيباً على من يبيح التأمين بأنواعه الحاليه نقول، عزيزي الدارس، أن التأمين نتاج ثقافة وعقائد وقيم مجتمعات غير مجتمعنا، فاذا أردنا التأمين إسلاميا خالياً من الربا والغرر والظلم فلن يظل تأميناً وسيصبح شيئاً آخر، وإذا أردناه تأميناً فلن يكون اسلامياً، فنحن بعد أن عرفنا حكم الإسلام وفقهاء المسلمين في التأمين، ومع ذلك نصّر ونؤكد على حاجتنا للتأمين، فان مثلنا كمثل بني إسرائيل إذ قالوا لموسى عليه الصلاة والسلام « اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » (الأعراف/138) ولا أرى تفسيراً مقنعاً لإصرار المسلمين على التأمين ومحاولة تحويل التأمين الى تأمين اسلامي أو ما يسمى (أسلمة التأمين) إلا قول الرسول عليه الصلاة والسلام «لتتبعن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذه حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وراءهم» (أو كما قال عليه الصلاة والسلام «فماذا ننتظر وقد حكم الفقهاء بحرمة عمليات التأمين؟ فهذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال!».

وعليه فإننا نقترح البديل التالي للتأمين مستمد من الشريعة الإسلامية.

الفريق الخامس: يحرم التأمين ويقترح بديلا من الإسلام

عزيزي الدارس، يقوم الاقتراح على المبررات التالية:

- ان الاسلام خاتم الديانات ورسالته القرآن يتضمن من الأحكام ما يصلح لكل زمان ومكان، ويكفي لتحقيق جميع مصالح العباد، قال سبحانه « مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ » (الانعام/38).
- ان الاسلام نظام كامل متكامل يشمل جميع نواحي الحياة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخ.. فالمسلمون واجدون فيه ما يلزمهم وما يناسب احتياجاتهم. قال سبحانه وتعالى « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » (المائدة/3) فالدين كامل وصالح لكل زمان ومكان وصالح لمعالجة كل قضايا المسلمين، فان وجدوا ذلك كان به، والا فالنقص في قدرتهم على الاستنباط والتحليل وليس عن نقص في الاسلام.
- ان الحلول لمشاكل المسلمين يجب أن تكون اسلامية ومستمدة من القرآن، فمتى شهدت ان لا اله الله وان محمد رسول الله، فقد الزمت نفسك بكل أركان الاسلام ومبادئه لا فرق بين صلاة وزكاة ولا بين صوم وحج، واذا لم تفعل ذلك فقد هجرت القرآن وهجرت فهمه والعمل به، وتلك هي الردة في الإسلام، قال سبحانه « لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ » (الكافرون/6).
- إن التأمين الذي ننشده يجب أن يكون مستمداً من روح الشرع الإلهي الذي يقوم على الحق والعدل، ويبتعد كل البعد عن أي شائبه أو شبهة، بل وعن كل شبه له بالنظام الأرضي (البشري) وإلا كان الفشل حليفه، لان الشرع الإسلامي متبوع وليس بتابع وهو حاكم وليس محكوماً(قاسم:12).
- إن الله سبحانه ما حرم طريقاً يوصل إلى منفعة أو مصلحة الا وفتح بابا لتحصيلها على أتم وأوفى ما تكون، فالمقاصد الإسلامية يتعين تحقيقها بوسائل إسلامية والمباح لا يتوصل إليه إلا بالمباح.
- ان التأمين الذي ننشده يقوم على تطبيق فرضية الزكاة، ركن الإسلام الثالث، وبالتالي فان التأمين الإسلامي ليس تبرعاً جوازياً، ولا تعاوناً اقتصادياً، بل إجباري تعبدي،وما يقدمه الفرد (كزكاة) ليس بنية التبرع بل بنية التبرك والطاعة والامتثال لأوامر المولى سبحانه « يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ » (البقرة/275) والقسط المطلوب ليس قسطاً يتم حسابه بالتساوي أو باستخدام الفائدة البسيطة او المركبة، أو

تبرع على قدر الاستطاعة، فقد فرضه رب العالمين وهدفه كفالة مستوى كريم من العيش للمسلمين فيأمنوا في حاضرهم و يطمئنوا على مستقبلهم ليستطيعوا أن يؤدوا عبادة ربهم أداء خشوع وإتقان قال سبحانه « لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ »(قريش/ 4-1).

- الأساس الشرعي للتأمين الإسلامي: قال سبحانه وتعالى « وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا » (النساء/9).
- وقوله سبحانه « خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا » (التوبة/ 103).
- تدفع الزكاة لفئة الغارمين وهم من فقد تجارته او انفق ماله وعمره في إصلاح ذات البين (وحل المشاكل الاجتماعية) فيعطون من الزكاة ما يقضون به ديونهم
- تجبى زكاة كل منطقة او مدينة من أغنيائها في صندوق خاص وتصرف على المستحقين فيها، واذا فاض المال يجمع في صندوق مركزي على مستوى الدولة، ويؤخذ من هذا الصندوق المركزي للصناديق الفرعية في حال نقصت إيراداتها عن احتياجاتها، قال عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذاً الى اليمن «فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» (شحاته، 1983، ص 9).

وتلاحظ، عزيزي الدارس، مما سبق إن تأميناً كهذا متميز عن غيره في الأمور الآتية:

1- يشمل التأمين أموالاً وأفرادا أكثر من تلك التي يشملها التأمين التجاري أو الضمان الاجتماعي
2- تأمين يتم الاشتراك فيه دون الحاجة الى دفع أقساط أو اشتراكات.
3- تأمين يتم فيه تعويض الشخص بحسب حاجته لا بحسب الأقساط التي دفعها.
4- تأمين يتم بنية التبرك والعبودية لله لا بنية الربح والاستثمار أو التبرع.
5- تأمين خال من الربا والغش والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

6- تأمين لا ينتزع فيه من الفرد ما أعطى له، لأن ما يعطى حق للآخذ فرضه رب العالمين.



تدريب (2)

يقال أن التأمين موجود في القرآن الكريم، فما هي أبعاد هذا التأمين وكيف يعمل؟



أسئلة التقويم الذاتي (4)

ما هي أهداف ومزايا دراسة التأمين؟



أسئلة التقويم الذاتي (5)

لماذا في اعتقادك تعددت آراء فقهاء المسلمين وعلمائهم حول التأمين؟

3. الخلاصة

تم في هذه الوحدة التعريف بالتأمين، وبداياته الأولى ومبادؤه، وأنواعه، كما تم توضيح أسباب دراسة علماء المسلمين للتأمين، وحجم الاهتمام الذي لقيه التأمين من الباحثين المسلمين.

تضمنت الوحدة إشارة الى الندوات واللقاءات التي عقدت حول التأمين. كما تم استعراض أراء المسلمين من التأمين وانقسمت الى خمس مجموعات:

الفريق الأول يحرم التأمين بجميع صورة واشكاله ومبيناً أدله التحريم التي استند عليها.

الفريق الثاني يحلل التأمين بجميع صورة وأشكاله ومبيناً أدله التحليل التي استند عليها.

الفريق الثالث يحلل بعض أنواع التأمين كالتأمينات الحكومية والتعاونية ويحرم بقية أنواع التأمين.

الفريق الرابع يحرم التأمين ويقترح بدائل أخرى مثل إنشاء صناديق تأمين أو شركات تأمين إسلامية.

الفريق الخامس يحرم التأمين ويقترح بديلاً اسلامياً من القرآن وذلك بتطبيق فريضة الزكاة.

4. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

أنشأ المسلمون منشآت اقتصادية كبيرة، مثل الشركات وغيرها ووصلت تجارتهم مناطق بعيدة، وتعلموا المحاسبة أو كتابة الأموال: وكان لا بد من لغة للتخاطب في ميدان الأعمال لها مصطلحاتها ومفرداتها الخاصة مثل : رأس المال، التجارة، البيع، الربح، الربا ويهمنا تعلم ما تعنيه هذه المصطلحات بالنسبة للمسلمين، وعليه فإن الوحدة التالية مفاهيم اساسية في المحاسبة الإسلامية: كالتجارة ورأس المال والبيع والربح.

5. إجابات التدريبات

تدريب (1)

- التأمين بمعنى الامن، وهو ضروري للانسان، لكن شركات التأمين لا تملك الأمان لنفسها فكيف تبيعه لغيرها، ولكن الامن الحقيقي من مالك الملك ومالك كل شئ، قال سبحانه « فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ » (قريش/3-4).
- التأمين يعني التعاون، مطلوب وضروري للانسان ولكن التعاون الذي تروج له شركات التأمين هو تعاون اقتصادي جماعي تمارسه لجلب النفع لها قبل أن تجلبه للمتعاقدين معها، فاذا وجدت شركة التأمين وضعاً ستخسر فيه، فستمتنع عن الدفع ومعاونة الناس لأتفه لأسباب، اذن فالتأمين عملية تجارية وليست تعاونية.
- التأمين ضروري للناس كلهم، ولكن الفقراء لا يؤمنون لانهم لا يجدون ما يقدمونه كاشتراكات، كما لا يوجد لديهم ممتلكات يخشون وقوع الخطر عليها، لذلك لا حاجة لهم في التعاون، ولو كان التأمين ضرورة لفرض عليهم مثل الصلاة والصوم، او لاضطرت شركات التأمين ان تؤمن عليهم، وهذا ما لا يحصل عادة.
- ان التأمين الضروري والذي يشترك فيه الكل والذي يتم أحياناً بدون الحاجة الى دفع اشتراكات والذي تحصل منه على اكثر مما دفعت ويغطى تأمينات وأشخاص لا تؤمنها شركات التأمين، وبدون حاجة الى اللجوء الى القضاء يتم بتطبيق فريضة الزكاة.

تدريب (2)

التأمين موجود حقيقة في القرآن يقول المولى سبحانه « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » (المائدة/3) ويقول سبحانه « مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ » (الأنعام/38) أي أن التأمين حقاً موجود في القرآن الكريم، ونحن حتى نجد هذا التأمين يجب أن نقرأ القرآن قراءة واعية.

يتم تنظيم ومباشرة التأمين من القرآن بتطبيق فريضة الزكاة على النحو الآتي:

- يتم تشكيل لجان لامركزية لجمع الزكاة في كل منطقة أو مدينة أو قرية.
- تجمع زكاة أغنياء المنطقة وتدفع لفقراءهم حسب نص أية (60) من سورة التوبة والتي حددت فئات ثمانية تدفع لها الزكاة.
- تدفع الزكاة للمستحق حتى يستغني بحيث لا يعود مستحقاً للزكاة بعد ذلك، فيدفع للفقير كفاية العمر او كفاية سنة، ويدفع لصاحب الحرفة ما يشتري به أدوات حرفته ويدفع للغارمين ما يعوضهم عما فقدوه ويدفع لابن السبيل ما يعيده الى بلده.
- يعتبر حصيلة مال الزكاة كافية لأكثر من سبب:
  - ان المال مال طاهر مزكى ومبارك وكثير.
  - ان الزكاة تجبى من كل الناس لتعطى لفئات محددة.
  - الزكاة تحصل بنسبة 20% (خُمْس) حصيلة البترول والذهب والمعادن.
  - امانة القائمين بجمع الزكاة وحرصهم على تنميتها بالاستثمارات المشروعة.
- اذا فاضت الاموال في جهة ما فتجمع الفوائض في صندوق مركزي على مستوى الدولة واذا نقصت في صندوق ما فيؤخذ له من الصندوق المركزي ما يفي باحتياجاته.

6. مسرد المصطلحات

- **التأمين Insurance:** تعاون مجموعة كبيرة من الناس (المشتركين) على تحمل الضرر (المادي) الذي قد يصيب البعض منهم.
- **تأمين الامومة والطفولة:** تأمين لصالح الزوجة العاملة يغطي فترة الوضع ورعاية الطفل.
- **تأمين البطالة:** تأمين يضمن للمشتركين رواتب شهرية طالما كان العامل عاطلا عن العمل.
- **التأمين التبادلي Reciprocal Insurance:** تأمين يتعاون فيه مجموعة من الناس على تعويض المتضرر منهم بدفع اشتراكات مقدما او بدون اشتراكات مقدمة.
- **تأمين تعاوني Co-operative Insurance:** تأمين تنظمه جمعية تعاونية لاعضائها.
- **تأمين العجز والشيخوخة والوفاة:** تأمين يدفع بموجه تعويضات ورواتب تقاعدية عند العجز الطبيعي أو الشيخوخة أو الوفاة.
- **التأمين الصحي للعامل والمستحقين:** تأمين صحي للعامل وعائلته يضمن الرعاية الطبية والأطراف الصناعية والإقامة في المستشفى.
- **التأمين على الحياة life Insurance:** التأمين على حياة الانسان بحيث اذا توفي الشخص المؤمن عليه تدفع شركة التأمين قيمة البوليصة للورثة او المستحقين.
- **تأمينات اصابات العمل وامراض المهنة:** تأمين ضد أصابات العمل وأمراض المهنة يضمن للمشتركين الرعاية الصحية والعلاج وتعويضات نقدية ورواتب تقاعدية.
- **الخطر Risk:** احتمال تعرض الشيء المؤمن عليه الى ضرر.
- **الزكاة Zakat:** مال مخصوص يدفع لفئات مخصصة في اوقات مخصوصة.
- **عقد غرر Unpredictable Contract:** هو ما انطوت (خفيت) عنا عاقبته. عقد مجهول العاقبة او النتيجة.
- **الضمان الاجتماعي Social Security:** تأمين تنظمه الدولة لصالح مواطنيها الذين يعملون في خدمتها يتضمن عدة انواع من التأمينات.
- **مبدأ السبب القريب (المشمول بالوثيقة):** والذي اذا حدث أثار سلسلة من الحوادث ادت في النهاية الى وقوع الضرر.

8. المراجع

1- تاج، عبد الرحمن (1973)، «شركات التأمين من وجهه نظر الشريعة الاسلامية»، وزارة الأوقاف والقرآن الاسلامية، الوعي الاسلامي عدد 94، الكويت

2- الجريري، عبد الرحمن (1986)، «الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثالث، المكتبة الحقيقية، استانبول: تركيا.

3- سعادة، يوسف (1989)، «التأمين من وجهة نظر إسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، أعداد (99، 100، 102، 103)، دبي: الإمارات العربية المتحدة.

4- سعادة، يوسف، وعبد الكريم زواتي (1994) ، «دراسات في المحاسبة المالية»، دار الفكر، عمان: الأردن.

5- الفنجري، محمد شوقي (1985)، «التأمين»، مجلة الوعي الإسلامي، عدد 252 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

6- قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 سنة 1999 معدل بقانون 68 سنة 2002 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 45 تاريخ 7/11/2002)، عمان: الأردن.

7- قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 30 لسنة 1978 وتعديلاته، جريدة رسمية عدد 2816 في 1978/10/16، عمان: الأردن.

8- كمال، يوسف (1983)، «ترشيد التأمين المعاصر»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي وعدد 26 ، دبي: الإمارات العربية المتحدة.

9- محمد ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار.

10- المؤسسة العامة للضامن الاجتماعي (1980) ، «الضمان الاجتماعي - الأهداف - الالتزامات - الحقوق - المزايا واجراءات التطبيق»، دائرة النشر والإعلام في مؤسسة الضمان الاجتماعي، عمان: الأردن.

11- لاشين، فتحي (1985) ، «عقدا التأمين على حوادث الأفراد من السيارات»، الاقتصاد الاسلامي عدد 47، دبي: الإمارات العربية المتحدة.

12- لاشين، فتحي (1983) ، «عقد التأمين في الفقه الاسلامي»، بنك دبي الاسلامي، الاقتصاد الاسلامي، عدد 22، دبي: الإمارات العربية المتحدة.

13- هيكل، عبد العزيز (1978) ، «مقدمة في التأمين»، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان.

الوحدة السابعة

مفاهيم المحاسبة الإسلامية:

التجارة، البيع، الربح، راس المال، الربا

Islamic Accounting Concepts: Commerce, Sale, Profit, Capital, Riba

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
1. المقدمة	275
1.1 تمهيد	275
2.1 أهداف الوحدة	275
3.1 أقسام الوحدة	276
4.1 القراءات المساعدة	276
5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة	276
2. مفهوم التجارة	277
1.2 ماهية التجارة	277
2.2 أنواع التجارة	278
3.2 عناصر التجارة	278
4.2 ما مقصود (هدف) التجارة	279
5.2 آداب الكسب والمعاش	279
3. مفهوم البيع	281
1.3 أركان البيع	281
2.3 أنواع البيوع (المشروعة)	282
3.3 صور من البيوع المحرمة (غي المشروعة)	283
4. مفهوم الربح	286
5. مفهوم رأس المال	288
1.5 أنواع رأس المال	288
2.5 قواعد المعاملات المالية في الإسلام	289
6. مفهوم الربا والفائدة	291
7. الخلاصة	293
8. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية	294
9. إجابات التدريبات	294
10. مسرد المصطلحات	295
11. المراجع	296

1. المقدمة

1.1 تمهيد

تتألف هذه الوحدة من خمسة اقسام رئيسية تتناول المفاهيم والمصطلحات المتداولة في ميدان التجارة والمقصود من كل مصطلح، ودراسة المفاهيم شيء اساسي وضروري في كل علم، الا انه يهدف بالنسبة للمسلم الى توضيح الحلال والحرام من هذه المفاهيم، والتسمية الصحيحة واخيرا توحيد هذه المصطلحات، بما يؤدي الى تسريع وتسهيل العمل التجاري، ففي القسم الاول يتناول مفهوم التجارة وانواعها، وفي القسم الثاني مفهوم البيع، وانواعه، وفي القسم الثالث مفهوم الربح، وفي القسم الرابع مفهوم راس المال، وفي الخامس مفهوم الربا والفائدة.

وبالطبع، ترد في اثناء الوحدة اسئلة تقويم ذاتي تهدف الى التاكد من سلامة الاستيعاب لفحوى المادة وما هدفت اليه، كما يتم تعيين بعض القراءات الاضافية في بعض المراجع المختارة لاثراء معلوماتك اخي الدارس حول موضوعات الوحدة.

اهلا بك مرة اخرى الى هذه الوحدة، راجين الاستمتاع بدراستها والافادة منها، ومشاركتنا في نقدها وتقييمها.

2.1 أهداف الوحدة

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة: يفترض أن تكون قادراً على أن:

1- تحدد معاني المصطلحات التالية: التجارة، البيع، رأس المال، الربح ....، الخ المستعملة في الميدان التجاري ومدلولاتها.

2- تميز المعاني الاسلامية لمصطلحات النشاط التجاري التجارة، البيع، رأس المال، الربح ....، الخ.

3- تستخدم المفاهيم الإسلامية لمصطلحات النشاط التجاري في العمليات الحسابية.

4- توضح مزايا المعاني والدلالات الإسلامية لمصطلحات النشاط التجاري وإرتباطها بالقيم الإنسانية.

5- تعمل علي توحيد المصطلحات المستخدمة في النشاط التجاري.

3.1 أقسام الوحدة

لمساعدتك في تحقيق الاهداف السابقة المرجوة من دراستك لهذه الوحده، جاء تقسيم الوحدة الى خمسة اقسام رئيسية، فالقسم الاول يعرض لك المقصود بالتجارة والقسم الثاني يعرض لك المقصود بالبيع وانواعه، والقسم الثالث يعرض لك المقصود بالربح وانواعه، والقسم الرابع يعرض لك المقصود براس المال، والقسم الخامس والاخير يعرض لك المقصود بالربا والفائدة.

ان تقسيم الوحدة جاء منسجماً مع الاهداف المرسومة لها، بحيث تتكامل اقسامها وأسئلتها وتدريباتها كي يحقق اهداف الوحدة مجتمعة من حيث شرحه للمعنى المقصود بالمصطلح وفهم المعنى الاسلامي له، بما يحقق وحده للمصطلح واستعمالاته .



4.1 القراءات المساعدة

1- الغزالي، ابي حامد، «احياء علوم الدين»، الجزء الاول، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

2- عاشور، احمد عيسى (1972) ، «الفقه الميسر في المعاملات»، الطبعة الاولى دار الاقصى للطباعة والنشر،

3- سمحان، حسين محمد (2000) ، «العمليات المصرفية الاسلامية»،المفهوم والمحاسبة، مكتبة اسكندراني، الزرقاء: الأردن.

5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة

قبل ان تبدأ دراسة هذه الوحدة تاكد من انك قد هيات المكان الملائم للدراسه، وفي هذه الأثناء حاول الإجابة عن جميع اسئلة التقويم الذاتي والتدريبات لانها تساعدك على مراجعة اجزاء الوحدة الرئيسية وتعينك على إتقان تعلم المادة.

2. مفهوم التجارة

عزيزي الدارس،

تعد المحاسبة من ضروريات النظام الاقتصادي في كل حضارة بشرية على مر العصور، وأن لكل حضارة نظامها المحاسبي الخاص بها ولكل نظام محاسبي مفاهيمه الخاصة به ومصطلحاته، كذلك فإن للإسلام نظامه المالي والمحاسبي ومفاهيمه ومصطلحاته الخاصة به، والتي تتميز بأن لها معانيها الخاصة بها مما يتوجب تعلمها وفهمها واستخدامها في النشاط الاقتصادي في المجتمع العربي المسلم.

1.2 ماهية التجارة

ان الاقتصاد الاسلامي اقتصاد عقائدي يستمد اصوله من الكتاب والسنة، ولعل ابرز نتائج هذه الخاصية (او الخصوصية) ان البحث في الاقتصاد الاسلامي لا يؤتي ثماره الطيبة الا اذا صحت عقيدة الباحث، لقوله سبحانه « وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (الزمر/65) وهذا يعنى ان الاطار المرجعي للباحث في الاقتصاد الاسلامي هو الاسلام بكل مقتضياته الايمانية والتعبدية والتعاملية والاخلاقية وهو الذي يجب ان يتقيد به الباحث في تحديد منهج البحث وادواته ومجالاته والغاية المستهدفة منه، وهذا يعني تلقائيا ان البحث في الاقتصاد الاسلامي يختلف في كثير من مفاهيمه وفروضه ونظرياته عن العلم الوضعي الراهن.

عرف العرب التجارة قبل الاسلام فيما عُرف برحلتي الشتاء والصيف، رحلة الشتاء الى اليمن ورحلة الصيف الى الشام، وقد عرّف المسلمون التجارة على النحو التالي:

«تقليب المال بمعاوضه لغرض الربح» وتعريف آخر «كسب المال ببدل هو المال»، و «كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استعواض»، او «التصدي للبيع و الشراء لتحصيل الربح» وحكمها:

ونتساءل عزيزي الدارس، ما حكم التجارة شرعاً: نقول أنها مشروعة، ودليل ذلك قوله سبحانه « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ » (النساء:29) وقال سبحانه « إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ » (البقرة:282).

2.2 انواع التجارة

عرف أهل مكة التجارة، ومارسوا نوعيها: التجارة الداخلية والتجارة الخارجية، أما التجارة الخارجية فتمثلت فيما سمي برحلتي الشتاء والصيف الى كل من اليمن وبلاد الشام، واعتبر المولى سبحانه هذه التجارة وإلفهم لها من نعم المولى سبحانه عليهم والتي يستحق المولى العبادة بسببها: والتي حققت لهم الأمن الغذائي والأمان من الخوف.

ونتحدث الآن عن نوعي التجارة بشيء من الإيجاز.

1- تجارة داخلية: تربص واحتكار

وهذه التجارة تقلب في الحضر من غير انتقال ولا سفر، وقالوا: هذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد فيه ذوو الاخطار، اي هي تجارة داخلية يكتفي اصحابها بتقليب الاموال في حاضرتهم ومحيطهم بدون سفر وانتقال، وهذا لا يشبع رغبة محبي المغامرة والمخاطرة ويكتفون بالارباح القليلة التي تحققها التجارة المحلية.

2- تجارة خارجية: تقلب المال بالاسفار ونقله الى الامصار (ضرب في الأرض)

وهذه أليق باهل المروءة، واعم جدوى ومنفعة، غير أنها اكثر خطرا واعظم غررا، اي ان التجارة الخارجية التي ترتبط وتقترن بالمخاطرة كرحلتي الشتاء والصيف تحقق ارباحا اكثر من التجارة المحلية.

3.2 عناصر التجارة

إن ممارسة التجارة على سبيل الاحتراف وكمصدر للارتزاق والأمان من الجوع والخوف، يقتضي دراستها دراسة عملية واعية محللة التجارة الى عناصرها، لمعرفة الجوانب الأكثر تأثيراً، ولتحقيق أقصى المنافع، وطريقاً لنقل الخبرات واكتسابها. وعليه فإن عناصر التجارة هي:

أ- التصرف في المال بالبيع والشراء.

ب- مدة زمنية لا بد منها للتمكن من التصرف.

جـ- المعاوضة: عن طريق دراسة الأسواق ومبادلة السلع بالمال.

د- طلب الربح: إذ يقول سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام: «تسعة أعشار الرزق في التجارة».

هـ- التقليب والإخلاف وادارة المال بالشراء والبيع، حالا بعد حال، وفعلا بعد فعل لزيادة معدل الدوران (يعنى الاحتراف وليس مجرد صفقة تجارية واحدة).

و- المخاطرة: تمتزج التجارة بالمخاطرة فلا ضمانات فيها، بعكس الربا الذي توجد فيه ضمانات لسداد أصل القرض.

ز- رصد الاسواق: جمع المعلومات عن الأسواق وعن السلع، فالتجارة علم وعمل وليس ضربة حظ.

4.2 ما مقصود (هدف) التجارة

عزيزي الدارس، تهدف التجارة إلى سلامة راس المال مع حصول الربح، قال صلى الله عليه وسلم «مثل التاجر كمثل المسلم، لا يسلم للتاجر ربحه حتى يسلم له راس ماله، ولا يسلم للمسلم نوافله حتى تسلم له فروضة» (سنن البيهقي 3817) او كما قال علية الصلاة والسلام، لذلك لا يقال لمن لم يسلم له راس ماله انه قد ربح، فالرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه، بدلا هو انفس من سلعته، او افضل من ثمنها الذي يبتاعها به.

5.2 آداب الكسب والمعاش (وبضمنها التجارة)

وقد سبق لك، عزيزي الدارس، دراستها (كلها او بعضها) في الوحدة الاولى: القواعد الاخلاقية للمعاملات المالية في الاسلام ونوجزها لك على النحو التالي:

أ- فضل الكسب والمعاش والحث عليه:

ومحورها ان العمل هو المصدر الاساسي للرزق.

ب- صحيح البيع والشراء والمعاملات وفق الشريعة الإسلامية.

جـ- العدل واجتناب الظلم في المعاملة، وان تحب لاخيك ما تحب لنفسك.

د- الاحسان فيها:

ان اساس المعاملات هو الصدق والامانة، وان تفعل ما ينتفع به المتعامل معك، ويراعى في الاحسان ستة امور وهي:

1- عدم المغابنة: اي ان لا يغبن المتعامل معه، «وغبن المسترسل ربا» (رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وأنس بن مالك).

2- ان لا يرضى لنفسه بالغبن.

3- استيفاء الثمن والدين والاحسان في ذلك بالمسامحة والحط من الدين وامهال المعسر.

4- حسن القضاء وتوفيه الدين لصاحبه (مطل الغني ظلم) (الترغيب والترهيب، ج3، ص 39).

5- ان يقيل من يستقيلة (يعني قبول رد البضاعة المباعة لسبب مشروع).
6- ان يقصد في معاملته جماعة من الفقراء وهو عازم على ان لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة (قدرة على السداد).

هـ- شفقة التاجر على نفسه ودينه (شرعية المعاملة):

وشفقة التاجر تعني ان يحفظ دينه وهو راس ماله، ويتم ذلك بمراعاة سبعة امور:
1- حسن النية والعقيدة، وان ينوي بتجارته الاستعفاف عن السؤال.
2- ان يقصد في صنعته القيام بفرض من فروض الكفايات، مثلا توفير السلع لمحتاجيها، «انما الاعمال بالنيات» (رواه البخاري).
3- ان لا يمنعه سوق الدنيا (التجارة او الصنعة) من سوق الاخرة (القيام بالفروض والتكاليف الشرعية والدينية).
4- ان يلازم ذكر الله سبحانه في السوق، فمن ذكر الله في السوق كتب الله له الف الف حسنه، ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة (حديث رواه الترمذي).
5- ان لا يكون شديد الحرص على السوق
6- ان لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواطن الشبهات،«ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (الترغيب والترهيب، ج 3، ص 16).
7- ينبغي ان يراقب جميع مجارى (مراحل) معاملاته.



أسئلة التقويم الذاتي (1)

1- ان ممارسة العمل التجاري مشروعه اما الربا فلا.

3. مفهوم البيع

عزيزي الدارس،

البيع في اللغة اعطاء شيء في مقابله شيء اخر، وفي الاصطلاح الشرعي مقابله مال بمال قابلين للتصرف بايجاب وقبول ودليل مشروعيته «وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ» (البقرة/275) وقال صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» (رواه الشيخان واحمد والنسائي والترمذي وابوداود).

1.3 اركان البيع

عزيزي الدارس، تتمثل أركان البيع بالآتي:

1- عاقد

تشمل طرفي العقد البائع والمشتري، ويشترط في كل منهما ان يكون اهلا للتعاقد، فلا يصح بيع الصبي ولا المجنون ولا السفيه ولا المكره الا اذا اكرهه القاضي لوفاء دين عليه، ولا بيع الاعمى ولا العبد.

2- معقود عليه

وهو المال المقصود نقله من احد العاقدين للاخر، ويشترط لصحة البيع ستة شروط:

- ان لا يكون نجسا في عينة (ذاته) كالخنزير والكلب وكذلك الموتى والاصنام.
- ان يكون منتفعا به.
- ان يكون مملوكا للعاقد او لديه الأذن بالتصرف فيه من المالك .
- ان يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع السمك في الماء او الطير في الهواء.
- ان يكون معلوما بذاته ومقداره وصفته، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.
- ان يكون مقبوضا، يعني في حيازة البائع وقت التعاقد.

3- الصيغة (الايجاب والقبول) بلفظ صريح او مكتوب، غير مقرون بشرط مخالف لمقتضى العقد، مثل اشتراط توصيل المبيع الى محل المشترى إلا ان يكون ذلك بعقد منفصل عن عقد البيع.

2.3 انواع البيوع (المشروعة)

تمثل أنواع البيوع المشروعة بالآتي:

1- بيع المقايضة

وهو مبادلة عين بعين (سلعة بسلعة اخرى) بدون استخدام النقود.

2- بيع الصرف (الصرافة)

وهو مبادلة ثمن (نقد دينار مثلا) بثمن اخر (وهو نقد ايضا درهم مثلا او ريال) ويشترط ان يكون البيع بالسعر السائد وتسليم الثمنين فورا

3- البيع المطلق

وهو بيع عين (شيء) بثمن (نقد) سواء كان الثمن آجلا ام عاجلا، ويتفرغ عنه البيوع الاتية:

أ- بيع الاجل:

بيع يتم فيه تسليم المبيع حالا، وتاجيل دفع الثمن، ويجب ان لا يزيد الثمن الآجل عن الثمن النقدي، وابسط ما يقال عنه انه شبهة، ويقول عليه الصلاة والسلام «اتقوا مواطن الشبهات» فالفرق بين الثمنين النقدي والاجل هو الربا ولا ريب، وبعملية حساب بسيطة يمكن اكتشاف ان تكلفة تخزين السلعة تتجاوز قيمة الربا مما يعني ان البائع يجب ان يسارع ببيع السلعة حتى ولو بسعر اقل (وليس اعلى) للتخلص من تكاليف التخزين.

ب- بيع مساومة:

بيع يتم دون معرفة المشترى لتكلفة السلعة على البائع، بشرط عدم الظلم خاصة للمسترسل.

جـ- بيع السلم (او السلف):

بيع يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد (فورا) وتأجيل تسليم المبيع، ويسمى بيع شيء موصوف في الذمة، وقد اجازه عليه الصلاة والسلام بشروط:

1- ان يكون رأس المال معلوما، بحيث يمكن اعادته للمشترى اذا تعذر تسليم المبيع.

2- ان يسلم الثمن (رأس المال) في مجلس العقد قبل تفرق المتبايعين.

3- ان يكون المُسَلَّمْ فيه (المبيع) مما يمكن تعريف او صافة وجنسه ونوعه كالحيوان والحبوب.

4- ان لا يكون المُسَلَّمْ فيه من جنس الثمن والا كان ربا.
5- ان يكون الاجل معلوما على ان لا يقل عن شهر واحد.
6- ان يكون المُسَلَّمْ فيه موجودا عند حلول الاجل.
7- ان لا يسلم في طعام ان كان راس المال طعاما.
8- ان يحدد مكان التسليم بدقة.
9- ان لا يسلم شيء يعز وجود مثلة، كالتسليم في جوهرة معينة يندر وجود مثلها.
10- ان يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت حلول الاجل.

يكثر اللجوء الى هذا البيع في حالة المحصولات الزراعية، حيث يحتاج المزارع الى اموال في بداية الزراعة لتمويلها على أن يسلم في وقت الحصاد سداداً للثمن الذي تسلمه مقدما، على شكل عدد من وحدات الانتاج الزراعي.

4- بيوع الأمانه

بيوع يعلم فيها المشتري تكلفة السلعة على البائع، ويحدد الثمن بناءا على ذلك، ويتفرع عنها البيوع الاتية:

أ- بيع التولية:

بيع يكون فيه ثمن بيع السلعة مساويا لتكلفتها على البائع.

ب- بيع الوضيعة:

بيع يكون فيه ثمن بيع السلعة اقل من تكلفتها على البائع

جـ- بيع المرابحة:

بيع يكون فيه ثمن بيع السلعة اعلى من تكلفتها على البائع.

3.3 صور من البيوع المحرمة (غير المشروعة)

عزيزي الدارس، بعد أن عرضنا لك البيوع المشروعة، فإننا نقدم لك صوراً من البيوع غير المشروعة:

1- بيع النقود (دينار) وشرائها (دينار)، اي بيع وشراء نفس العملة بزيادة وهو الربا، ومثلة بيع اللحم باللحم، او بيع الحيوان باللحم.

2- بيع الغرر: وهو ما انطوت عنا عاقبته كبيع السمك في الماء قبل صيده، وعقد التامين، وبيع الثمر قبل بُدُوِ (ظهور) صلاحه، وحلاوته او تلونه (احمر واصفر) عند نضجه، او بيع الزرع قبل قطعه.

3- بيع اللحم بالحيوان من جنسه، فقد نهى عليه الصلاة والسلام «عن ان تباع الشاه باللحم» رواه الحاكم.

4- بيع الحنطة بدقيقها (طحينها) والسمسم بكسبه.

5- بيع السندات لما فيها من ربا.

6- بيع الشيء قبل قبضه (حيازته) حتى يتمكن من تسليمه للمشترى.

7- بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا كبيع الرطب بالرطب او العنب بالعنب لان المماثلة في حالة الرطوبة غير محققة.

8- بيع العينة: وهو ان يبيع ما ليس عنده او ان يبيع السلعة قبل ان يقبضها.

9- بيعتين في بيعة: بيع سلعة نقدا بمبلغ من المال، وبالاجل بسعر اكبر، او بيع سلعة نقدا وبيعها بالاجل بسعر اكبر والفرق هو الربا.

10- بيع الملامسة والمنابذة: الملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ليتبين ما فيه او يبتاعه ليلا، والمنابذة ان ينبذ البائع الى المشترى ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه بدون تامل منهما ويقول كل منهما للاخر هذا بهذا فهذا من بيع الغرر.

11- الخديعة في البيع: اذا كان الرجل يخاف ان يخدع في البيع فقد اجاز عليه الصلاة والسلام له ان يقول عند المبايعة «لا خلابه» (مختصر صحيح مسلم للمنذري، 251/2 رقم 946). فيتأخر انعقاد البيع ثلاثة ايام يستطيع خلالها معرفة اذا كان مخدوعا ام لا، ويستطيع خلالها رد البيع ان كان مخدوعا.

12- بيع النجش: ان يدخل في المزايدة على السلعة من لا يريد شراءها حقيقة فيخدع غيره بذلك او يساهم في رفع سعر السلعة بدون حق.

13- بيع الدين بالدين: «نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء» (موطأ الامام مالك، 1489) ولا يجوز بيع معدوم بمعدوم.

عزيزي الدارس، في ضوء الممارسات التجارية السائدة في عصرنا الحالي ربما يتساءل البعض ما الحكمة من تحريم مثل هذه البيوع الفاسدة؟

بالنظر الى هذه الصور من البيع المحرمة نجد انها هدفت الى تحقيق ما يلي:

أولا: عدم اكل اموال الناس بالباطل وبالخداع وبالاستغلال بدون وجه حق.

ثانيا: منع اثارة المنازعات بين المسلمين بسبب المال لان مال الانسان عزيز عليه .

ثالثا: ضرورة تساوي طرفي المبادلة في المعاملة، وليشعر كل طرف بانه حقق منفعة من عملية البيع.

رابعا: منافاة هذه الصور من البيع للقيم والاخلاق الاسلامية التي تكافح الغش والاستغلال والغرر.

خامسا: الحث على ضرورة استمرار هذه الدراسات لتحديد البيوع والمعاملات المشروعة من غير المشروعة سواء قام بها الافراد لانفسهم او نيابة عن امتهم ومواطنيهم وان يكون ذلك جهدا موصولا بدون انقطاع.

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الأسئلة التالية:

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1- يرى البعض أن تحريم صوراً عديدة من البيوع يخالف نظام الاقتصاد الحر. ناقش ذلك.

2- اكتب قائمة تذكر فيها عشرة أنواع من البيوع المشروعة في مقابل عشرة أنواع من البيوع غير المشروعة في الأعمال التجارية الحالية.

4. مفهوم الربح (او النماء)

عزيزي الدارس،

نستمد معنى الربح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عليه الصلاة والسلام «مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له راس ماله» (سبق تخريجه سنن البيهقي،3817) اي أن الربح هو الزيادة على راس المال، او ما يتحقق من ناتج بشرط المحافظة على رأس المال او الزيادة بعد ضمان راس المال، ولذلك يسمى الربح نماءا، ولا يحسب ربح الا بعد خصم التكاليف او استردادها، وهذه التكاليف تتمثل في مجموعة الخدمات المستنفذة في توليد الربح وبضمنها اعباء الانتفاع بعروض القنية، وفي هذا الصدد يمكن القول ان الزكاة لا تعتبر من بنود تكاليف الانتاج، لان الذي لا يملك النصاب لا تفرض عليه الزكاة اي ان الزكاة متعلقة بالذمة المالية للمزكي وليست متعلقة بالمشروع او التجارة، فهي بمثابة المصروف الشخصي (المسحوبات) كما ان الزكاة تفرض على المسلم سواء مارس عملا تجاريا ام لم يمارس، والربح هو النوع الثاني من الدخول التي يقرها الاسلام ويعتبرها مشروعة.

* انواع الربح (النماء)

عزيزي الدارس، هنالك نوعين من الربح أو النماء وهما: ربح ونماء مشروع وآخر غير مشروع.

1- ربح ونماء مشروع

ويقسم الى ثلاثة اقسام:

أ- الربح العادي:

وهو ناتج عن ممارسة النشاط العادي، او المتاجرة في الاصول المتداولة، يقول ابن رشد الحفيد «الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كنتاج الماشية» ويقول ابن قدامة «ان النماء في الغالب في التجارة انما يحصل بالتقليب» اي تقليب راس المال والبضاعة او تداولها، ويقول السرخسي «الربح مطلوب بالتصرف».

ب- الربح الراسمالي (فائدة):

وهو ناتج (ربح) بيع اصل ثابت (عروض القنية) ويسمى عند المسلمين بالفائدة (انظر ص 95)، وهو ربح غير متكرر وتسمى الفائدة الإسلامية في الفكر المحاسبي الحديث بالربح الرأسمالي، ولا تعتبر الفائدة (الإسلامية) قابلة للتوزيع في شركات المضاربة على الشريك

المضارب، لان المضارب ياخذ نصيبه من نماء عروض التجارة (الاصول المتداولة المعدة للتقليب في ظل المخاطرة بنية الربح والنماء) وليس من نماء الأصول الرأسمالية، أما الفائدة هذه الأيام فتطلق على الربا الذي تتعامل به البنوك والمنشآت المختلفة، لتضليل المسلمين وايهامهم أن الربا شيء والفائدة شيء آخر، فهما الآن الفائدة والربا لفظتان مترادفتان، فالفائدة الآن هي الربا بعينه.

جـ- الغلة:

وهي ثمرة من الاصول موازية للربح وتنتج دون حاجة الى جهد الانسان أحيانا مثل عسل النحل، وناتج الارض والحيوانات.

هذه المفاهيم تدل على توسع المسلمين في البحث، وتفريقهم بين ربح النشاط العادي وغير العادي، واطلاقهم الأسماء على مسمياتها بصورة مدروسة ودقيقه.

2- ربح ونماء غير مشروع

وهو ناتج المتاجرة بالمال (نفس العملة) شراء وبيعا بقصد الربا وهو حرام وغير مشروع. أو النماء الناتج عن البيوع والمعاملات التجارية غير المشروعة.

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1- فسّر لماذا تعددت مسميات الربح في الأعمال التجارية في المجتمع الإسلامي؟
2- هل يخضع الربح للزكاة؟ ناقش ذلك.

5. مفهوم راس المال

عزيزي الدارس، مفهومنا لرأس المال نستمد معناه من قول المولى سبحانه في معرض تحريم الربا «وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (البقرة/279) وهذه هي الاشارة الوحيدة في القران الى رأس المال، ويفهم من الآية ان رأس المال هو أصل المال.

ومن التعريفات الأخرى للمال في النظام الإقتصادي الإسلامي ما يلي:

* يعرف المال: بانه «كل ما يتملكه الناس من نقود وعروض وحيوان...الخ» (ابن منظور: لسان العرب 223/13) او «كل ما يتمول ويدخر لوقت الحاجة» او هو «ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» (ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الابصار 510/4).
* وفي تعريف آخر هو «موجود يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع سواء كان منقولا ام عقارا» فاذا اضيفت كلمة رأس الى كلمة المال اصبحت رأس المال او اصل المال.
* وفي تعريف آخر: «المال اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي، وامكن احترازه والتصرف فيه على وجه الاختيار» (الباز:35).

1.5 انواع المال

عزيزي الدارس،

يقسم المال الى نوعين:

1- نقود

ويقصد بها المعاملة (واسطة للتبادل) لا للانتفاع، فهي أثمان، وهي وسيلة الى المقصود.

2- عروض

هي ما سوى النقود (غير النقود)، او اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال، أو ما يقصد بها الانتفاع (الاستعمال) لا للمعاملة (المبادلة).

أما العروض فهي نوعان:

أ- مال متقوّم (له قيمة):

اذا ابيح الانتفاع بالمال شرعا فهو مال متقوّم اي له قيمة، ويمكن ادخاره مع الاباحة، وهو نوعان: عروض تجارة (أصول متداولة) وعروض القنية (أصول ثابتة).

ب- مال غير متقوّم (ليس له قيمة):

إذا كان الانتفاع به غير مباح شرعا مثل الخمر والخنزير، ويصبح مال خبيث وتصبح القيمة في هذة السلع صفرا أو اقل لان إثمها اكبر من نفعها.

2.5 قواعد المعاملات المالية في الإسلام

عزيزي الدارس، هذا وقد وضعت مجموعة من القواعد المتعلقة بالمعاملات المالية في النظام الإقتصادي في الإسلام نوضحها لك على النحو التالي:

1- اعطاء المال المستثمر في عروض القنية (الاصول الثابتة او ادوات صنعة المسلم) من الزكاة وفرضت الزكاة على راس المال العامل (الاصول المتداولة او عروض التجارة) وتقيّم بالقيمة الجارية مضافا اليها الربح لتحديد وعاء الزكاة.

2- المال (النقود) اساسي لجواز انشاء شركة مفاوضة او عنان، فالشركة تعقد على النقود وليس العروض، خصوصا عروض التجارة لان ذلك يثير منازعات خاصة عند تصفية الشركة والحاجة الى تحديد راس المال الواجب رده الى صاحبه، وأجاز الفقهاء الشركة في الاصول الثابتة (عروض القنية) لانه يتم تحديد قيمتها بالخبراء او لانه يتم تحديد قيمتها عن طريق الخبراء او بالاتفاق بين الشركاء.

3- النقود ليست سلعة، وليست مقصودة لذاتها بل وسيلة الى المقصود (واسطة للتبادل)، ولا تنمو النقود بذاتها، ولكن تنمو باستخدامها في التجارة او الصناعه، فهي تنمو بالقوة (بفعل فاعل) لذلك تفرض الزكاة على المال بنسبة 2.5% حتى وان بقي في الخزائن، ويعتبر خزنها استثمارا سلبيا لانها يجب ان تخرج وتستعمل وتمد العمران.

4- اعترف الاسلام بالتضخم وقد سمي غلاء ورخص النقود، لذلك اذا اقترض شخص نقداً في وقت غلاء النقود ورخصت العملة بعدها فالاولى رد القيمة عند الاقتراض وكذلك عند التصفية ترد القيمة (زيد:290).

5- إذا أقرض شخص غيره الى أجل، فلا يجوز أخذ زيادة لان الزمن ليس بمال، ولا تنمو النقود (المقترضة) بمرور الزمن فقط، فالزمن ليس بمال حتى يكون مقابله مال فهذا هو الربا.

6- حدد الاسلام بعض اصناف المال وحدد وظائفها وطريقة التعامل فيها، قال عليه الصلاة والسلام «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والملح بالملح والبر بالبر والشعير بالشعير والزبيب بالزبيب والتمر بالتمر، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد او استزاد، فقد أربى» (فهرس ابو داوود، كتاب البيوع، 3348) او كما قال عليه الصلاة والسلام فقد حدد عليه الصلاة والسلام وظيفة الذهب والفضة باعتبارها نقود او عملة او واسطة التبادل واحتفظ لها

بهذه الوظيفة وحرم كل تعامل يخرج بها عن وظيفتها لتسهيل امور الناس وتسيير معاملاتهم كما حدد خمسة أصناف من المطعومات ضرورية لحياة الناس، وهي أقوات الناس فحرم ايضا التعامل بها الا مثلا بمثل وحرم اجراء اي معاملة ربوية فيها، عن طريق استغلال حاجة الانسان لهذه الضروريات، وأجاز الاسلام ما عدا ذلك من التصرفات والمعاملات.

7- وفقا للنظام المحاسبي الاسلامي يقصد برأس المال الحقيقي للمشروع او رأس المال الاقتصادي: سلامة رأس المال والتي تعني المحافظة عليه من حيث توفير القوة لديه لاستبدال الاصول، وهذا ينعكس على كثير من الممارسات المحاسبية، فتكلفة المبيعات تحدد على انها تكلفة استبدال الاصل، وهي التي يحسب على اساسها استهلاك عروض القنية (الاصل الثابت) والاستهلاك هو من المؤن أو الكلف كما يعتبر رأس المال احد عوامل الانتاج ويتمثل في مجموع السلع والاصول الانتاجية التي تستخدم او تستنفذ في النشاط الانتاجي لانتاج سلع واصول جديدة على مستوى المشروع وعلى مستوى الاقتصاد القومي.

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن التالي:

أسئلة التقويم الذاتي (4)

1- هل يخضع للزكاة كل مال نام حكما او بالقوة دون استثناء؟ وضح ذلك.
2- هل وضح كيف يؤثر غلاء ورخص النقود (التضخم) على عمليات المنشآت؟

6. مفهوم الربا (الفائدة)

سبق لك، عزيزي الدارس، أن تعرفت بالتفصيل مفهوم الربا وعدم مشروعيته في النظام الاقتصادي الاسلامي في الوحدات الدراسية السابقة وعليه نوجز لك استكمالاً للمفاهيم الواردة في الوحدة مفهوم الربا وحكمة عدم مشرعيته.

- يعني الربا: عائد المتاجرة بالمال (نفس العملة) بيعا وشراءا من خلال الاقتراض (قبول الودائع) بربا واعادة اقراض الاموال (بيعها) بربا وهو محرم شرعا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية.
- حرم المولى سبحانه المتاجرة بالمال (دينار بدينار)، وعلى ذلك قد يعترض البعض قائلاً بان هذه عملية تجارية مثلها مثل غيرها، والجواب انها عملية تجارية ولكن المولى سبحانه حرمها، وحكم سبحانه بقوله « ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ » (البقرة/275)، وعليه علينا الامتثال لحكم الله تعالى، الذي هو أدرى من مخلوقاته بما يصلحهم دنياهم وآخرتهم. والمجتمع المسلم لا يكتفي بالابتعاد عن الربا، ولكن مطلوب من كل مسلم اتقاء المعاملات المشبوهة التي قد تؤدي الى الربا، او التي تتضمن عملية ربوية لان المسلم مطالب بالتحري عن جميع مجاري ومراحل عملياته التجارية للاطمئنان الى شرعيتها بدءا من تحديد اهداف العملية ووسائلها وغايتها وهو مطالب ايضا بتوجيه النصح والتعليم لاخوانه عملا بالحديث النبوي الشريف «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» (مستدرك الحاكم، كتاب العلم 346) وتطبيق ذلك على نفسه قبل غيره. لا يكفي تضمين اي موضوع آية او آيتين او حديثا عنه صلى الله عليه وسلم او حديثين للتسليم بان الموضوع مشروع وحلال، فقد اسس المنافقون مسجدا إرصادا لمن حارب الله ورسوله ولولا وحيه سبحانه وتعالى لصلى فيه محمد صلى الله عليه وسلم، فقد جاء التوجيه الرباني « لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا » (التوبة:108) فهدمه عليه الصلاة والسلام وحرّقة. ان حجج الاسلام قوية وواضحة، قال سبحانه « وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ » (البقرة/282)، ومن تعليمه لنا سبحانه قوله تعالي: « وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ » (ابراهيم:25) الامثال بشأن مصير معاملات الربا

والمرابين حيث يقول تعالى: « يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ » (البقرة/276).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن التالي:

تدريب (1)

إن دراسة وتحديد المصطلحات الإسلامية في العمل التجاري ضرورية وواجبة. وضح ذلك؟

أسئلة التقويم الذاتي (5)

1- ما أهمية توحيد المفاهيم والمصطلحات في العمل التجاري في المجتمع العربي الإسلامي؟

2- حدد موقف النظام الاقتصادي الإسلامي من القضايا التالية:

أ- التضخم.

ب- إقامة مصانع للمشروبات الروحية والإتجار بها.

نشاط (1)

1- لماذا يعتبر العلم في الاسلام فرض عين على كل مسلم؟ ولماذا يعتبر درس العلم افضل من عبادة سبعين سنة؟

2- هل يكفي تعلم المعاملات المشروعة من غير المشروعة على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام؟

7. الخلاصة

عزيزي الدارس،

من المعروف ان لكل مجتمع لغة التخاطب الخاصة به، وكذلك مجتمع الاعمال عند المسلمين له لغة التخاطب الخاصة به، ولها مفرداتها ومصطلحاتها والتي صاغها الاسلام، وابقى ما يناسب شرائعه وشعائره.

تم استعراض العديد من المصطلحات، وعليك، عزيزي الدارس، استمرار الدراسة لتحصيل المزيد من المصطلحات التجارية الاسلامية. ونشير في هذا المقام إلى المصطلحات التالية:

* التجارة: التجارة حلال ومشروعة في الاسلام وهي تقليب المال حالا بعد حال وفعلا بعد فعل بقصد وبنية الفعل. وتم استعراض انواع التجارة: الداخلية والخارجية والفوارق بينهما وتم استعراض عناصر العملية التجارية، واداب التجارة والكسب والمعاش بصفة عامة.
* البيع: هو مقابله مال بمال قابلين للتصرف بايجاب وقبول، وهو حلال ومشروع في الاسلام كما تم استعراض اركان البيع، وانواع البيع المشروعة، وانواع البيع غير المشروعة والمحرمة.
* الربح: هو النماء او الزيادة وهو مقصود التجارة وان الربح يحسب بعد طرح التكاليف والاعباء التي تكبدها المشروع سنويا لتوليد الايراد لتلك السنة، كما تم التعرض لانواع الربح او النماء، وان النماء نوعان حلال، ونماء حرام وهو النماء عن طريق الربا.
* راس المال: عرف المسلمون المال واعتبروا المال الذي يبدا به التاجر اعماله هو راس المال، وهو اصل المال، وقسم المسلمون المال الى قسمين: نقود وعروض، وان العروض تقسم الى قسمين عروض تجارة وعروض القنية، كما تقسم عروض التجارة الى قسمين: مال متقوم وهو ما اباح الاسلام الانتفاع به، ومال غير متقوم وهو ما حرم الاسلام الانتفاع به باعتباره مال خبيث في ذاته مثل الخمر والخنزير والربا .

كما حدد الاسلام سبعة اصناف من المال لا يجوز التعامل والتبادل فيما بينهم إلا مثل بمثل ويدا بيد، وهي الذهب والفضة كي يحافظ على وظيفتها كنقود، وحدد الملح والتمر والزبيب والبر والشعير باعتبارها المطعومات الاساسية في حياة الناس وحرم ايضا التعامل بها معاملات ربوية عن طريق استغلال حاجة الناس لها.

* الربا: هو عائد المتاجرة بالمال بيعا وشراءا لنفس العملة، كما بين الاسلام ان هناك معاملات تعتبر معاملات ربوية اذا اجريت تلك المعاملات بطريقة ملتوية للتحايل على الربا، او تم استغلال حاجة الانسان كالقرض مثلا، او في عملية بيع وشراء مثل بيع العينة وغيرها.

8. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

تعتبر المحاسبة من العلوم الاجتماعية، تشتق مبادؤه وافكاره من تفاعل افكار العلم مع افكار الناس ومعتقداتهم في مجتمعهم، وهذه مختلفة من مجتمع لاخر، لذلك تختلف المحاسبه من مجتمع لآخر، فكانت محاسبة اسلامية ومحاسبة امريكية او انجليزية وهكذا.

لذلك لا بد من دراسة المحاسبة الاسلامية او المحاسبة عند المسلمين وصولا الى علم المحاسبة عند المسلمين.

بدأ البحث في المحاسبة عند المسلمين ببحث الافكار والمعتقدات والتطبيقات والمصطلحات المستعملة في المعاملات التجارية عند المسلمين. ولا بد ان يستكمل البحث في المبادىء المحاسبية الاسلامية وقواعد المحاسبية الاسلامية وصولا الى نظرية المحاسبة الاسلامية. وهذا ما تستهدفه الوحدة الدراسية الأخيرة من هذا المقرر.

9. إجابات التدريبات

تدريب (1)

إن المصطلحات هي واسطة التعبير ولغة التفاهم والتعبير من المقصود في المعاملة، وتتأثر هذه في المجتمع المسلم بمعتقدات الناس ومبادئهم، بل هي جزء من عقيدة المسلم التي توضح الحلال والحرام والمباح وغير المباح، ومما لا تتم ممارسة الاسلام وحياة المسلم الا به، وما لا يتم الواجب الا به فهو اجب.

10. مسرد المصطلحات

- **التجارة Commerce,Trade:** التجارة هي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح، او هي التصدي للبيع والشراء.
- **تجارة خارجية Foreign Trade:** تجارة يتم فيها نقل البضاعة الى اسواق خارجية، مما يعرضها لمخاطر متعددة، لذلك يزداد فيها الربح.
- **تجارة داخلية Local Trade:** تجارة محلية داخلية لا يتم فيها نقل البضاعة الى خارج البلد، يقل فيها عنصر المخاطرة وكذلك الربح.
- **البيع Sale:** هو مقابله (مبادلة) مال بمال قابيلن للتصرف بايجاب وقبول،واحد البدلين في الغالب نقد.
- **بيع السلم AL-Salam Sale:** بيع يتم فيه تسليم الثمن مقدما في مجلس العقد وتأجيل تسليم المبيع، ويسمى بيع شيء موصوف في الذمة.
- **بيع المرابحة Murrabaha Sale:** بيع يكون فيه ثمن المبيع اعلى من تكلفته على البائع.
- **راس المال Capital:** المال هو كل ما يمتلكه الناس ويدخر لوقت الحاجة، فاذا اضيفت كلمة رأس الى المال اصبحت راس المال او اصل المال.
- **الربا Usury, Riba:** عائد المتاجرة بالمال (الدينار مثلا او نفس العملة) بيعا وشراءاً، من خلال الاقتراض؟، او الاقتراض بالربا، وفي اللغة العربية يستعمل مصطلح واحد، ولكن استعملت مصطلحات متعددة في اللغة الإنجليزية للتعبير عنه.
- **الربح Profit:** هو نماء المال، وهو ناتج عن ممارسة النشاط العادي، وينتج عن حركة المال سواء كان في عملية تجارية ام لا (وهو نماء مشروع) وهناك نماء غير مشروع وهو الربا.
- **عروض التجارة Commodities:** هي ما سوى النقود من المال، فهي التي تشترى بقصد اعادة بيعها.
- **عروض القنية Fixed Assets:** هي مال متقوم يشترى بقصد استعماله للمساعدة في انتاج السلع او خدمات او ايرادات للمشروع.
- **الغلة Return:** وهي ناتج استغلال الارض الزراعية او ناتج المواشي والاشجار.
- **الفائدة Interest, Capital Profit , Return:** هي ربح بيع اصل ثابت، ويساوى الفرق بين ثمن بيع الاصل وتكلفته، ويطلق عليها الان ربح راسمالي Capotal Profit.
- **نقود Money , Cash:** وهي العملات التي يستعملها الناس واسطة التداول كالجنيه والدينار والريال لا للاقتناء كالذهب والفضة.

11. المراجع

1- القران الكريم.

2- الامام مالك بن انس (1349هـ)، موطأ الامام مالك، مطبعة الحلبي واولاده.

3- الباز، عباس أحمد محمد (2004)، «احكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي»، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان: الأردن.

4- زيد، عمر عبد الله (1995)، «المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، الإطار التاريخي والنظري»، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان: الأردن.

5- سمحان، حسين محمد (2000)، «العمليات المصرفية الإسلامية» - «المفهوم والمحاسبة»، مكتبة اسكندراني، الزرقاء: الأردن.

6- عاشور، احمد عيسى (1973)، «الفقه الميسر في المعاملات»، الطبعة الاولى، دار الاقصى للطباعة والنشر، عمان: الأردن.

7- الغزالي، ابي حامد (1939)، «احياء علوم الدين»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده.

الوحدة الثامنة

نحو نظرية للمحاسبة الإسلامية

المبادئ والمفاهيم والقواعد

Toward an Islamic Accounting Theory: Principles, Concepts and Rules

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة

1. المقدمة 301
1.1 تمهيد 301
2.1 أهداف الوحدة 302
3.1 أقسام الوحدة 302
4.1 القراءات المساعدة 303
5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة 303
2. أهمية التفكير العلمي المنهجي في المحاسبة الاسلامية 304
3. المفاهيم والمبادئ القواعد المحاسبية الاسلامية 307
1.3 تعريف المحاسبة الاسلامية 307
2.3 تحديد المصطلحات 307
1.2.3 الأصل 307
2.2.3 مبادئ المحاسبة 308
3.2.3 القاعدة 310
4. فروع المحاسبة الاسلامية 314
5. خطوات بناء النظرية في المحاسبة الاسلامية 316
6. المحاولات التي بذلت في اتجاه بناء نظرية المحاسبة الاسلامية 317
7. الخلاصة 320
8. إجابات التدريبات 320
9. مسرد المصطلحات 321
10. المراجع 323

1. المقدمة

1.1 تمهيد

عزيزي الدارس،

لقد بات واضحاً أن الإنسان المسلم والاقتصاد الإسلامي والمجتمع الإسلامي متميز على ما عداه وعما عداه، قال سبحانه « لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ » (الكافرون/6) وهذا التميز وهذا الدين أثمرا مجتمعاً إسلاميا واقتصادا إسلاميا متميزاً عما عداه، اقتصاد أخلاقي رباني عقائدي واقعي تسود فيه حرية الاقتصاد وحرية الاعتقاد لا اجتهاد فيه مع النص، ولا اجتهاد إلا إذا دار حول ما يدور عليه الشرع، اقتصاد رباني لا يتغير بتغير الأمم والشعوب، ولا بتغير الأزمنة والأمكنة، قواعده وأصوله ثابتة فهي مستمدة من القرآن والسنة، أما فروعه فيجوز فيها التجديد بما يحقق مصالح الناس، لقد رسم المولى سبحانه الخطوط العريضة لنشاط المسلم الاعتقادي والاقتصادي، وبالتالي فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد متبوع وليس بتابع ولا مقلد، اقتصاد لا يقبل فيه التحريف والتزييف حتى لو صدر من مسلم يجهل حقيقة دينه وحقيقة نظامه الاقتصادي والنظام المحاسبي الذي يخدمه ويحقق أهدافه.

قسم المسلمون الكتابة إلى نوعين: كتابة إنشاء وهي كتابة الكتب وتحريرها في العلوم كلها، وكتابة الأموال أو كتابة العمليات المالية وهي المحاسبة وهي محاسبة تسير في ظل الشرع الإسلامي وتستمد منه، لذلك فهي مختلفة عما عداها وتخدم مجتمعاً مختلف عما عداه، وهذا ما يفرض دراستها ومن مصادرها ومنابعها الأصلية، فقد تتفق المحاسبة الإسلامية في بعض جوانبها ومراحلها مع المحاسبة عند الآخرين، لكنها يجب أن تستمد أفكارها وأهدافها من الإسلام لتخدم المجتمع الإسلامي قال عليه الصلاة والسلام «دوروا مع الاسلام حيث دار». (فتح الباري لابن حجر، كتاب الأحكام، حديث 6796)

تتألف هذه الوحدة من أربعة أقسام رئيسية: القسم الأول: أهمية التفكير العلمي المنهجي في المحاسبة، ويزودك هذا القسم بأهمية البحث والتفكير العلمي في المحاسبة بالبحث في القرآن والسنة، فالإسلام هو الذي يقود المجتمع ويرسم خطواته وبالتالي فان البحث في المحاسبة يجب أن يستمد من المصادر التي يستمد منها المسلم وهي القرآن والسنة النبوية، فيستمد منها الحلال والحرام وما يجوز وما لا يجوز والقسم الثاني يبين خطوات بناء النظرية المحاسبية، والقسم الثالث يبحث في المفاهيم والمبادئ والقواعد المحاسبية وهي مادة بناء نظرية المحاسبة، وفي القسم الرابع يتحدث عن المحاولات التي بذلت في هذا الميدان.

ترد في ثنايا الوحدة أنشطة خاصة وأسئلة تقويم ذاتي، مع تعيين بعض القراءات الإضافية لإثراء معلوماتك حول ما سبق بيانه، ويمكن أن يطلب منك ورقة بحث قصيرة حول أفكار هذه الوحدة

أهلا بك مره أخرى إلى هذه الوحدة، التي نرجو أن تستمع بدراستها، وأن تفيد منها وتشاركنا في نقدها وتقييمها.

2.1 أهداف الوحدة

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة: يفترض أن تكون قادراً على أن:

1- توضح أهمية النظرية المحاسبية في ميدان النشاط الاقتصادي في الإسلام.

2- تحدد إطار نظرية المحاسبة في الإسلام.

3- تتبنى إطار نظرية المحاسبة الإسلامية في ممارستك المهنية.

4- تبين المحاولات التي تمت لصياغة نظرية المحاسبة في الإسلام.

3.1 أقسام الوحدة

لمساعدتك في تحقيق الأهداف التي سبق ذكرها، فقد جاءت الأقسام المختلفة لتلبية هذه الحاجة، فالقسم الأول يعرض لك أهمية التفكير العلمي المنهجي في المحاسبة، بحيث يتم رسم خطة للعمل بأهداف محددة، وتجميع جهود الباحثين للعمل معاً للتفكير والبحث المنظم لبناء النظرية المحاسبية الإسلامية، وليس البحث غير المنهجي أو غير المنضبط أو الفردي، بحيث تصبح جهود الباحثين تراكمية وهذا يحقق الهدف الأول من دراسة الوحدة، وفي القسم الثاني خطوات بناء نظرية المحاسبة، موضوعة ضمن خطة متكاملة متصلة لبناء نظرية المحاسبة الإسلامية تستقي مفاهيمها ومبادئها وقواعدها من القرآن والسنة، وفي القسم الثالث المفاهيم والمبادئ والقواعد يكتمل بناء نظرية المحاسبة بمفاهيمها ومبادئها وقواعدها، وهذان القسمان يحققان معاً الهدف الثاني من أهداف دراسة هذه الوحدة، أما القسم الرابع يتناول خطوات بناء نظرية المحاسبة في الإسلام ويحقق هذا القسم الهدف الثالث، وفي القسم الخامس والأخير شرح المحاولات التي تمت لصياغة نظرية المحاسبة الإسلامية، والاطلاع عليها وتقييمها، وهو ما يحقق الهدف الرابع وبانتهاء دراستك هذا القسم نأمل أن تكون قد تمكنت من تحقيق الأهداف المرجوة من دراسة هذه الوحدة.

4.1 القراءات المساعدة

1- زيد، عمر عبد الله (1995)، «المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي الإطار التاريخي والنظري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان: الأردن.

2- أبو يحيى، محمد حسن (1988)، «اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة»، دار عمار، عمان: الأردن.

3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، «معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية» البحرين، 1423هـ - 2002م.

4- مطر، محمد (2004)، «التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس - العرض - الإفصاح»، دار وائل للنشر، عمان: الأردن.

5.1 ما تحتاج إليه في دراسة الوحدة

قبل أن تبدأ دراسة هذه الوحدة، تأكد انك قد هيأت مكاناً ملائماً للدراسة، وأنك قد هيأت نفسك ذهنياً لدراسة الوحدة في أثناء دراستك للوحدة حاول الإجابة عن جميع أسئلة التقويم الذاتي، لأنها تساعدك على مراجعة أجزاء هذه الوحدة الرئيسية، فهي تمنحك الفرصة لاختبار تعلمك، وتطبيق المعارف والمهارات التي اكتسبتها حديثاً في معالجة مشكلات جديدة، كما أنها تعينك على تعلم المادة، فهي جزء أساسي من طرق عرضها.

لا تتردد في الاتصال بمشرفك الأكاديمي إذا اقتضت الضرورة، لمناقشة ما يعرض لك من صعوبات أو مشاكل مثيرة للاهتمام.

2. أهمية التفكير العلمي المنهجي في المحاسبة الإسلامية

عزيزي الدارس،

تهاون المسلمون في أمور دينهم فزالت دولتهم واستبد بهم عدوهم، ووضعت قيودٌ على أفكارهم، وحتى بعد رحيل الاستعمار فقد شكل عقل الفرد المسلم (ثقافته وقيمه) وفق الأنماط الاستعمارية، فجرت عليه سنة التقليد، وصار يرى علاج مشكلاته من خلال القوالب والمناهج والمقاييس التي فرضتها ثقافة المستعمر، وحتى الحلول الإسلامية التي صيغت لعلاج مشاكل المسلمين إنما جاءت في ظل الاستعمار ومباركته ورضاه، فجاء دورها مشبوهاً وتأثيرها معدوما، حتى وان تم تغليفها بآيات قرآنية أو شعارات إسلامية، وهي وان انطلت حيلتها على بعض الناس حيناً، فلن تطول وتمر إلى الأبد، فالحلال بيِّن والحرام بيِّن، وهناك المقياس الأسمى الذي نصبه وأقامه لنا رب العالمين

« وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ » (الأنعام/153) وقال سبحانه « فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ » (الرعد:17) وكما قال عليه الصلاة والسلام «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» (رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود) «لقد حاد بنا السلاطين آلاف السنين وأضلنا الاستعمار بعدهم، وأضلتنا الأحزاب والشعارات تارة أخرى، ولكن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده.

إن المحاسبة المطبقة الآن في مجتمعنا هي نتاج البحث العلمي المنظم في المحاسبة في المجتمعات الرأسمالية في القرن الماضي ولا يتجاوز عمر هذا البحث وهذه المحاسبة نصف قرن وهي مع هذا يجري عليها التعديل دوما ولا غرابة في ذلك فهي من صنع البشر، وهي أفكار وتجارب بشرية، وقد تمت صياغة معايير المحاسبة والتدقيق الدولية على هذا الأساس، وخصصت لها المجالات العديدة والمنابر الكثيرة لعرض القواعد الأخلاقية للنشاط التجاري عندهم، وهي نتاج تجارب تلك الشعوب، وهي قد تصيب وقد تخطئ إن هدف تنمية المسلمين وبلاد المسلمين يحتاج إلى تنمية متوازنة، تنمية اقتصادية وتنمية اجتماعية وبدونهما تفشل أية تنمية مهما كان منهجها فقد فشلت أنظمة الحكم الشيوعية سياسياً وإجتماعياً لفشلها الاقتصادي فقد كان الاتحاد السوفيتي وهو البلد الكبير بحجمه يستورد

القمح الأمريكي بملايين الأطنان وجاء الفشل الاقتصادي لفشل نظامه الاجتماعي، إذ جاء النظام الشيوعي بأفكار ومعتقدات تناقض أفكار ومعتقدات مواطني الاتحاد السوفيتي، ونفس الشيء يقال عن التنمية في العالم العربي والإسلامي، فقد فشلت التنمية الاقتصادية لعدم وجود تنمية اجتماعية موازية، أضف إلى ذلك أن التنمية الاجتماعية المزعومة في العالم العربي إنما جاءت مناقضة ومناهضة لمعتقدات مواطنيه وأفكارهم، والتي صاغها الإسلام وسار بها وحفظها آلاف السنين والتي لا مجال معها لنجاح أي تنمية اجتماعية واقتصادية في ظل غياب الإسلام أو بتغييبه.

إن تنمية الأمة اجتماعياً لا بد أن تتم في ظل أفكار المجتمع ومعتقداته الإسلامية، والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وظيفة الإنسان على الأرض وكونه مستخلفاً فيها، قال سبحانه « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً » (البقرة:30) وقال سبحانه « ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ » (يونس/14) وقال سبحانه « هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ » (فاطر/39) وقال سبحانه « وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ » (الحديد/7).

إن المحاسبة علم تطبيقي يسعى لخدمه تحقيق هدف استخلاف الإنسان على الأرض، وبما ان هذا الهدف قد رسمه الله سبحانه وتعالى فان تحقيق هذا الهدف الإلهي يجب أن يكون وفق ما أراده الله سبحانه، وحتى تساهم المحاسبة مع الإنسان ولخدمه الإنسان في تحقيق هذا الهدف الإلهي، فان المحاسبة يجب أن تعتمد في تطبيقها ابتداءا من تحديد مبادئها وقواعدها وصياغة معاييرها وانتهاءا بإعداد وتفسير نتائجها على ما أمر به الله سبحانه، من ذلك نرى أن الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول والنهائي في تحديد وصياغة وتفسير المبادئ والقواعد والمعايير المحاسبية، وما يلي ذلك من نتائج استخلصت من تطبيق تلك المبادئ والقواعد والمعايير المحاسبية.

أن المحاسبة الإسلامية أو المحاسبة أو كتابة الأموال عند المسلمين، قد استندت إلى القرآن والسنة، وطبقت وثبت نفعها وجدواها آلاف السنين، فهي ليست عرضة للتبديل أو التعديل، فهي من لدن حكيم خبير « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ »

(الحجر/9) فالمحاسبة الإسلامية محفوظة في أصولها وقواعدها في الكتاب والسنة، وآن الأوان للكشف عنها وتجميعها وترتيبها وتعليمها للناس، في المدارس والمساجد والجامعات، وتخصيص منابر (مجلات وندوات) يلتقي عندها العلماء والمتعلمون، تعرض أفكارهم وأبحاثهم، ويطبقها العاملون في مؤسساتهم، على أن يواكب ذلك تعديل التشريعات الاقتصادية لتنسجم مع واقع المسلمين ومعتقداتهم، فهي كما نعمل بها نتعبد الله بها، وان يفتح باب الاجتهاد فيما استجد من أمور والسماح بالاقتباس (فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي) على أن يتم الاقتباس بشروط:

1- أن تكون هناك مصلحة داعية إلى هذا الاقتباس وأن تكون المصلحة عامة وليست خاصة.
2- أن لا يصطدم الاقتباس بنص شرعي أو إجماع أو عرف عام أو قاعدة شرعية صحيحة، أو مبدأ من مبادئ الشريعة العامة
3- أن لا يخل هذا الاقتباس بخصائص الاقتصاد الإسلامي، لانه إذا أخل بهذه الخصائص صار اقتصادا غير إسلامي.

وعليه نتساءل، عزيزي الدارس، ما هي المحاسبة الإسلامية؟

المحاسبة الإسلامية هي مجموعة المفاهيم والمبادئ والقواعد التي تتضمنها النصوص الإسلامية (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية) التي يتشكل منها النظام المحاسبي الإسلامي لمعالجة المعاملات المالية.

وبناء عليه فإن المحاسبة الإسلامية تتطلب وضع خطة مستمرة للكشف عن معايير المحاسبة والتدقيق وصولاً إلى نظرية المحاسبة الإسلامية.



أسئلة التقويم الذاتي (1)

1- يعتبر إعداد نظرية محاسبية أحد الخصائص المميزة لكل حضارة. وضح ذلك؟
2- يجب العمل وفق خطة مستمرة للكشف عن معايير محاسبية وتدقيق اسلامية، وصولا الى نظرية محاسبية اسلامية. وضح أهمية ذلك وضرورته.

3. المفاهيم والمبادئ والقواعد المحاسبية الإسلامية

عزيزي الدارس،

إذا كانت الحضارة الغربية ونظامها الرأسمالي قد استعمل طرقا محاسبية وافرزا نظرية محاسبية، فان المسلمين كانوا الأسبق في استعمال الطريقة المحاسبية والنظام المحاسبي وكما هو ثابت وموضح في الكتاب الذي ألفه العالم المسلم عبد الله بن محمد المازند راني، بعنوان «رسالة فلكية كتاب السياقات» مكتبة السلطان سليمان القانوني استانبول، 1363 م (مخطوط 2756) وموضوعه المحاسبة الاسلامية، وهم اليوم اجدر بالعمل نحو إيجاد نظرية محاسبية تنسجم وبيئتهم ومعتقداتهم وتستند في أصولها ومبادئها وقواعدها ومفاهيمها إلى الشرع الإسلامي الذي لا يتغير ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه من هنا فان المسلمين اليوم مدعوون للبحث في مصادر شريعتهم (الكتاب والسنة) المفاهيم المحاسبية وبالتالي المبادئ والمعايير المحاسبية والتي هي لبنات نظرية المحاسبة الإسلامية.

إن الصفة الفردية للبحث وحدها لم تعد تناسب العصر الحالي إذ لا بد من الصفة الجماعية التي تهدف إلى الكشف عن نظرية المحاسبة الإسلامية بمصطلحاتها وبمفاهيمها ومبادئها ومعاييرها، ويشترك المسلمون جميعاً في البحث وتطبيق ما يتم التوصل إليه.

1.3 تعريف المحاسبة الإسلامية

إن المحاسبة الإسلامية هي الطريقة التي سلكها المسلمون في معالجة المال وكتابة المعاملات المالية لمنشآتهم وإظهار نتائج أعمالها، وأطلق عليها كتابة الأموال وتعرف المحاسبة الإسلامية بأنها مجموعة (المصطلحات) المفاهيم والمبادئ والقواعد التي تتضمنها النصوص الشرعية التي يتشكل منها النظام المحاسبي الإسلامي لمعالجة المعاملات المالية.

2.3 تحديد المصطلحات

إن استخدام أي مصطلح لا بد أن يعكس حقيقة الموضوع الذي يرتبط به وسواء كان هذا الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لان إساءة استخدام المصطلح تنعكس على فهم المقصود من الموضوع الذي استخدم فيه ذلك المصطلح، ومتى ما ضاع المفهوم أو التبس أدى ذلك إلى احتمال عدم صحة التطبيق وبالتالي عدم جدوى ما تم تطبيقه.

1.2.3 الأصل

وجمعها اصول، وكلمة اصول يتم استخدامها مرادفة لمصطلح «مبدأ» و «قاعدة» وأصل الشيء تعني اسفله لذا فان الاصل هو الأساس الذي لا يعتمد على شئ في أساس

وجوده بل هو الأساس لما بعده، وفي الشرع هو ما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو إلى غيره، وهو ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره، لذا لا يجوز استخدام عبارة «الأصول المحاسبية» بالمفهوم المستخدم كمرادف لكل من مبادئ وقواعد، والسبب في ذلك ان المبادئ والقواعد مختلفة تماماً عن الأصول، بل أن المبادئ في حد ذاتها يجب أن تستند إلى أصول، فهي ليست أصولاً في حد ذاتها، ولكنها مبادئ ناشئة من أصول أو تعتمد وترتكز على أصول، وهذه الأصول التي يجب أن تعتمد عليها تلك المبادئ هي الشريعة الإسلامية، فإذا كانت المحاسبة تساهم في معرفة نتائج الاستخلاف فإنها يجب أن تنطلق من مصدر شروط الاستخلاف ذاتها وتتبعه، أي أن كلاً من الاستخلاف والمحاسبة يتبعان الشريعة، وقد وردت كلمة أصل في آيات كثيرة « كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ » (إبراهيم/24) « إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ » (الصافات/64) « مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا » (الحشر/5) من هذه الآيات ومعاني كلمة أصل فيها نجد أن الأصل هو ما يقوم عليه الشيء ويبقى ببقائه ويزول نهائياً بزواله، وهذه المعاني كلها مغايرة لما يستخدمه بعض الكتاب لمفهوم كلمة أصول المحاسبة، وبالتالي لا يستحق أن تطلق كلمة أصل ولا يجوز أن تطلق إلا على الشريعة الإسلامية، ويتم استخدام بدلا منها كلمة مبدأ، وتستمد المبادئ أحكامها من أصول النظام الإسلامي وهو الشريعة الإسلامية (زيد، 1995).

2.2.3 مبادئ المحاسبة

اتضح أن هناك فرقاً بين كلمة أصول المحاسبة ومبادئ المحاسبة وقواعد المحاسبة، فهي ليست مترادفات، وبالتالي لا بد من إطلاق الأسماء على مسمياتها.

يعرف المبدأ بأنه «الذي يتوقف عليه مسائل العلم، وهي المقدمات التي تنتهي إليها الأدلة والحجج» أي أن المبدأ غاية، الهدف منه تحقيق ثمرة: وبالتالي فان المحاسبة ليست هدفا أو غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق هدف، وحيث إن الهدف من المحاسبة هو القياس لمعرفة نتائج الاستخلاف وبالتالي لتحديد الزكاة، فان المبادئ هي الغايات التي يعتمد عليها تحقيق الهدف، مستخدمة المحاسبة كوسيلة، وباختصار «تعرف المبادئ المحاسبية بأنها مجموعة المؤشرات التنفيذية العامة الواجب الاسترشاد بها واستخدامها في معرفة الأسس العامة لمنهج المحاسبة، فهذه المبادئ ثابتة غير خاضعة للتقلبات المكانية والزمانية وذات طبيعة شاملة، وإذا ما تبنينا هذا التعريف للمبدأ، فانه يمكن تحديد المبادئ المحاسبية الواجبة الاستخدام لتحديد القواعد المحاسبية، ومن أبرز المبادئ المحاسبية ما يلي:

أولا: مبدأ شرعية المعاملات

ويقصد به أن يكون هدف النشاط مشروعا، وان تكون المعاملات المتعلقة بأهداف ذلك النشاط مشروعة وان تكون الوسائل المستخدمة في إتمام تلك المعاملات لتحقيق أهداف النشاط مشروعة، أن ما حرمه الله ورسوله في الشريعة (الأصل) يظل محرما إلى يوم القيامة، ومبدأ شرعية المعاملات هو المبدأ الأساسي الذي إن غاب بطل وفسد العمل ببقية المبادئ قال سبحانه «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (الجاثية/18)، وهذا يحتم على المحاسب إن يرفض الدخول في أية عملية مالية أو غير مالية غير مشروعة أو يمكن أن يترتب عليها نتائج غير مشروعة، مع عدم إثبات مثل هذه المعاملات أو تحليلها أو تفسيرها أو تقديم أية قوائم أو معلومات مالية إذا تضمنت أية مخالفات لمتطلبات الشريعة، وان يشير إلى المخالفة وحجمها وتأثيرها على مجمل العمليات وكيفية التخلص منها والنتيجة النهائية لتلك المعلومات.

ثانيا: الشخصية الاعتبارية (الذمة المالية المستقلة)

ويقصد به فصل النشاط الاستثماري عن الشخص الطبيعي القائم بتمويل النشاط الاستثماري، وقد اعتبرت ذمة مالية مستقلة للشركة عن الذمم المالية لملاكها كما في شركة الخلطة (شركة المواشي) وهذه لها خصوصية وهي تراجع الشركاء فيما بينهم بالسوية والنهي عن جمع المتفرق أو التفريق بين المتجمع، فتجمع المواشي عند حساب الزكاة، وبعدها تحدد حصة كل شريك بحسب حصته في الماشية، واعتبرت ذمة مالية مستقلة للوقف عن الواقف أو المستحقين أو ناظر الوقف، واعترف بذمة مالية مستقلة للزوجة عن الزوج لاختلاف الواجبات المالية الشرعية لكل منهما عن الأخر، إن فصل الذمة المالية للشركة عن ملاكها مطلب شرعي أو له اصل شرعي، إذ يعني فصل المصاريف الشخصية لصاحب المشروع عن نفقات المشروع فتكون المقابلة بين إيرادات المشروع ونفقاته سليمة لنصل إلى ربح المشروع أو خسارته وهو أحد بنود وعاء زكاة المشروع وقد ترتب على ذلك إظهار أرباح صحيحة وبالتالي تم إخراج حق الفقراء بدقة وكما يجب، وتم تطهير مال المشروع تبعا لذلك.

ثالثا: الاستمرارية

معناه أن المنشأة ستستمر في نشاطها إلى اجل غير محدد وان تصفيتها أو وقف نشاطها أمر استثنائي إلا إذا ظهرت مؤشرات تفيد عكس ذلك، وان عمر المنشأة غير مرتبط بعمر أصحابها، وفي هذا المبدأ ما يعزز مبدأ فصل الذمة المالية للمشروع عن ذمة

ملاكه كما تجد تطبيقاً لذلك في الوقف إذ يستمر في أداء رسالته حتى بعد وفاة الواقف أو المستحقين وكذلك في شركة المضاربة حيث تستمر المضاربة حتى في حالة وفاة المضارب إذ ينتقل رأس مال الشركة أمانة إلى يد ورثة المضارب إذا رضي الممول، ومن تطبيقات هذا المبدأ أنه قد تم تصنيف المال في المشروع إلى نقود وعروض والعروض قد صنفت إلى عروض تجارية (بضاعة) (أصول متداولة) وعروض قنية (أصول ثابتة) كما يلعب هذا المبدأ دوراً مهماً في إعداد ميزانية الاستمرار أو ميزانية التخارج (الترك) ففي الأولى يتم تقييم الأصول بالقيمة الجارية في تاريخ الميزانية وفي الثانية يتم تقييمها على أساس القيمة الاقتصادية المستقبلية في السوق الموسمية العادلة، ومن تطبيقاته أيضاً أن تعريف المسلمين للتجارة بأنها التصدي للبيع والشراء، يدل على الاستمرارية فلا تعد الصفقة تجارة بل الاستمرار في ذلك، أضف إلى ذلك حديث الرسول عليه الصلاة والسلام «من أحيا أرضاً ميتاً فهي له» (أخرجه الدارمي وابن حيان وأحمد من طرق عن هشام بن عروة عن عبد الله) وأخيراً يعزز مبدأ الاستمرارية عن طريق قاعدة الحولية إذ يقول عليه الصلاة والسلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (رواه أبو داود وأحمد والبيهقي).

رابعا: المقابلة

لتحديد نتيجة أعمال المشروع في نهاية السنة لا بد أن تجري مقارنة او مقابلة بين إيرادات المشروع في تلك السنة مع النفقات التي ساهمت في توليد تلك الايرادات، انطلاقا من الاصل الشريعة الاسلامية فيجب ان تكون المقابلة دقيقة لانه ينتج تحديد وعاء الزكاة ومن ثم مقدار الزكاة وهي حق الفقراء في مال المشروع، ومن تطبيقات هذه المبدأ ما قاله عليه الصلاة والسلام «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (أخرجه أبو داود والترمذي) والظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها، فالملكية أساس أولاً للإنفاق، ولا يجوز لغير المالك مقابلة ما أنفقه بما نتج عن تلك النفقة.

3.2.3 القاعدة

القاعدة هي مجموعة أحكام تنفيذية متداخلة وتفصيلية تتعلق بكيفية تطبيق المؤشرات التنفيذية العامة أي المبادئ فأصول المحاسبة هي الشريعة الإسلامية، وهذه الأصول هي التي تحدد المبادئ المحاسبية التي تحكم أداء المحاسبة لوظيفتها أي أن هذه المبادئ هي الأحكام العملية الواجب اتباعها لأداء وظيفتها المنتظرة، وهذه المبادئ تعتمد في تحقيقها على قواعد تفصيلية يتم من خلالها معرفة ووضوح تلك الأحكام، أي المبادئ الساعية لتوضيح المنهج الواجب أن تسير عليه المحاسبة، وعليه فان القاعدة هي «مجموعة الأحكام التنفيذية التفصيلية والمتداخلة المتعلقة بكيفية تطبيق المؤشرات التنفيذية العامة أي المبادئ،

أي أن القواعد هي حجر الزاوية الذي يربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي، ومن هذه القواعد ما يلي:

أولا: قاعدة الموضوعية

ونعني بها موضوعية المحاسب وموضوعية البيانات المحاسبية، ويمكن إدراك معنى الموضوعية إذا علمنا أن المحاسبة هي «قياس وتوصيل» أي قياس العمليات المالية وتوصيل معلومات عن هذا القياس إلى المعنيين. أما موضوعية المحاسب فيمكن فهمها من قول المولى سبحانه « إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ » (القصص/26) وقوله سبحانه « قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ » (يوسف:55) وأما موضوعية المعلومات المالية فلا بد أن تراعى مبادئ المقابلة والاستمرارية والشخصية الاعتبارية، وأدق تعبير عن الموضوعية قوله سبحانه « أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ » (النمل/22) أي أن موضوعية البيانات تتحقق بتوفر شرطي الموثوقية وقابلية المقارنة للمعلومات المالية.

ثانيا: قاعدة الاستحقاق

قاعدة الاستحقاق أو الحق، وهي تعني إجراء المقابلة بين إيرادات السنة المالية ونفقاتها وصولا إلى الربح أو النماء، واما الإيرادات فهي التي نشأ الحق للمنشاة بقبضها في تلك السنة سواء قبضت أم لم تقبض، واما المصاريف فهي التي نشأ الحق على المنشاة بدفعها سواء دفعت او لم تدفع.

ثالثا: قاعدة القياس

وتعني قياس العمليات المالية، ويفترض أن تتصف وسيلة القياس بخاصيتي الموثوقية والدقة، والموثوقية تعني انه قد تم استخدام الوسيلة بصورة مرضية، وأما الدقة فتعني ملاءمة وسيلة القياس لموضوع القياس، ولعل افضل وسائل القياس هي القياس النقدي، أي استعمال النقود في التعبير عن أثمان المنافع التي يحصل عليها أو يقدمها الأفراد في علاقاتهم، ويرى فقهاء المسلمين أن الأساس في تطبيق مبدا المقابلة هو اعتماد القياس النقدي الإيجابي وذلك باستخدام الذهب والفضة لتغير الخاصية الشرائية للنقود الورقية، ولكن ولأسباب عملية تطبيقية فان القيمة الاستبدالية تعتبر بشكل عام ترجمة حقيقية لتغير الخاصية الشرائية وبالتالي تعبيرا عن القياس النقدي الإيجابي.

رابعا: قاعدة الثبات

الثبات معناه الاستمرار في اتباع الأساليب نفسها في الاعتراف بالمصاريف والإيرادات والموجودات والحقوق والالتزامات واستمرارية استخدام الأساليب والمبادئ والقواعد والمعايير ذاتها في تسجيل المعلومات المالية وتلخيصها وعرضها، وهي قاعدة يجب الالتزام بها لنجاح قابلية المقارنة للمعلومات المالية، وهذه القاعدة مطلب شرعي اذ تتيح تطبيق أحكام موحدة وثابتة في المعاملات المالية خصوصا تطبيق مبدا المقابلة ومبدا الاستمرارية من جهة أخص.

خامسا: قاعدة الحولية (السنوية)

ان تطبيق قاعدة الحولية يعني تقسيم حياة المشروع (المستمرة) الى فترات متساوية لقياس نتائج أعماله في نهاية تلك الفترة، بهدف تقييم أدائه واتخاذ قرارات بشان استمراره من عدمه، أضف إلى ذلك ان الزكاة تجب في المال النامي تحقيقا وبالفعل (حكما او بالقوة) قال صلى الله عليه وسلم «ما نقص مال من صدقة» (فتح الباري، كتاب الفتن، 6652) اي ان الصدقة في النماء، اي من نماء المال وزيادته، ولا بد للنماء من مدة يحصل فيها، فالأرباح تتكرر في الأيام ويعسر ضبطها، لذلك لم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، واعتبر الحول لانه مظنة النماء، وما اعتبرت مظنته لم يلتفت الى حقيقته، فقد تأتي المحاسبة ولم ينض المال (أي لم يتم بيع البضاعة الباقية)، ولا يراد الانتظار لمعرفة حقيقة النماء (الربح) بالبيع، لذلك اتخذ الحول كمدة محاسبية مضروبة لقياس الربح، قال عليه الصلاة والسلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (فهرس ابو داوود، كتاب الزكاة، 1578) وحتى لا تأكل الزكاة المال، فيجب ان يترك لينمو، ولا بد للنمو من فترة يحدث فيها بتقليب البضاعة بالبيع والشراء، واعتبرت هذه الفترة سنة أو حول كامل، ومن هنا فان حول اصل المال هو حول للربح.

سادسا: قاعدة التسجيل المنتظم

التسجيل هو الإثبات في الدفاتر وبصورة منتظمة مستمرة لمصاريف المشروع وإيراداته وحقوقه والتزاماته طرف الغير، وتخضع للتسجيل المعاملات المتعلقة بالمشروع ولا يشمل ما يخص الملاك كالمصاريف الشخصية قال سبحانه « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى » (البقرة:282) لذلك يجب ان يكون التسجيل شاملا ودائما، وهذا ما يحقق معرفة الحلال والحرام والحقوق والواجبات الشرعية والزكاة وحقوق السائل والمحروم، ومواعيد سداد الديون لاصحابها، وهو ما يشكل الأساس لتحقيق

مبدأ المقابلة بين إيرادات المشروع ونفقاته من جهة، وحقوقه وواجباته والتزاماته من جهة أخرى، ويمكن تحقيق مبدأ الاستمرارية طالما وفى المشروع بالتزاماته تجاه عماله وملاكه وأصحاب الحقوق، قال عليه الصلاة والسلام «ما نقص مال من صدقة» (فتح الباري لابن حجر، كتاب الفتن، حديث 6652) وقال أيضا «حصنوا أموالكم بالصدقة» (فهرس سنن البيهقي، كتاب الجنائز، حديث 6385) فما لا يتم الواجب (الزكاة) إلا به (الإثبات) فهو واجب.

سابعا: قاعدة الإفصاح

يقصد بها تصوير المعلومات المالية بأمانة وعدم إخفاء اي جزء منها، وإظهارها بشكل قابل للفهم.

والإفصاح يعني الإعلان، والالتزام بالأمانة وهي أحد متطلبات الشريعة، قال عليه الصلاة والسلام «لا دين لمن لا أمانة له» قول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، (سنن البيهقي، كتاب الوديعة 12474) وقال أيضاً «من غش فليس منا» (سبق تخريجه) وعدم الغش يعني عدم الإفصاح والعلانية والصدق في القول والعمل وإظهار نتائج الأعمال.

ان الالتزام بقاعدة الإفصاح يعني تلقائيا الالتزام بكافة مبادئ المحاسبة من: شرعية المعاملات والاستمرارية والذمة المالية المستقلة والمقابلة، وكذلك الالتزام بجميع القواعد المحاسبية التي تم عرضها، وفوق كل ذلك الالتزام الدقيق بالأصل وهو الشريعة الإسلامية التي قال فيها صلى الله عليه وسلم «من غش فليس منا».

تدريب (1)

يمكن القبول بنظرية المحاسبة الوضعية كنظرية للمحاسبة عند المسلمين. ناقش ذلك.

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1- هل يجوز استخدام المصطلحات الآتية لتعطى وتعبر عن نفس الشيء، الأصل، المعيار، المبدأ، القاعدة؟

3- أن إعداد معايير محاسبة للمنشآت المالية الإسلامية يمكن أن يعتمد على المعايير المحاسبية الوضعية؟

4. فروع المحاسبة الإسلامية

عزيزي الدارس،

المحاسبة علم يقدم بيانات ومعلومات لأطراف عديدة داخل المشروع وخارجه، وقد انشأ المسلمون دولة وأفرادا مشاريع كثيرة، وقد أنشئت في كل هذه المشاريع نظم محاسبية كاملة، فكانت هناك الفروع الآتية للمحاسبة:

1- محاسبة مالية

وهي المحاسبة المستعملة في المشاريع التجارية سواء كانت منشآت فردية او شركات أشخاص (مفاوضة، عنان، ذمم، أبدان، صنائع) او شركات أموال (عنان ومفاوضة) أو شركات مضاربة، وكذلك شركات الخلطة (المواشي). (وقد تم البحث في نظمها المحاسبية في الوحدة الثانية من هذا المقرر).

2- محاسبة بيت المال

هي المحاسبة المستعملة في المشاريع الحكومية، هدفها حساب إيرادات الدولة ووجوه إنفاقها، ويقسم بيت المال داخليا: الى بيت مال الزكاة، بيت مال الخراج، بيت مال الولايات.

3- محاسبة الزكاة

وهي فرع أو قسم من محاسبة بيت المال، وتهتم بتحديد الأموال الخاضعة للزكاة والنصاب، ووعاء الزكاة ويشمل رأس مال العامل مضافاً إليه الربح، وحساب الزكاة ثم جبايتها، وقد تم تخصيص الوحدة الثالثة من هذا المقرر للزكاة.

4- الرقابة والتدقيق على المال العام

حظي المال العام برقابه دقيقة على التعامل به وقد مارس الرسول عليه الصلاة والسلام الرقابة بنفسه والخلفاء من بعده، قد مارسوا الرقابة على مال الزكاة والجزية والفيء والغنائم حساباً وجباية وتوزيعاً.

5- الحسبة (رقابة الأسواق والمكاييل والموازين والعملات والقواعد الأخلاقية للمعاملات)

وقد مارسها الرسول عليه الصلاة والسلام بنفسه، ومارسها الخلفاء والمسلمون من بعده.

6- محاسبة التركات والمواريث

وهي محاسبة تقوم على تطبيق النصوص الشرعية الخاصة بتحديد أصحاب الحقوق (الفروض) في التركة بعد سداد ديون المتوفي ووصيته وتوزيعها عليهم.

7- محاسبة التكاليف

كأن يتم حساب تكلفة الأشياء تمهيداً لتحديد ربح البيع وبما لا يتجاوز ثلث التكلفة.

القوائم المالية

عزيزي الدارس،

بناء علي عمليات المحاسبة المشار إليها تعد المنشآت الإسلامية القوائم المالية الآتية في نهاية كل سنة لتحديد ربح أو خسارة المنشأة كما تعد قائمة مركز مالي، تسمى ميزانية الاستمرار، وميزانية الترك أو التخارج (التصفية).

أ- قائمة الدخل (الأرباح والخسائر) فتظهر فيها البضاعة الباقية مقوّمة بسعر البيع، ولا يتم قسمة الربح إلا بحضور الشركاء في شركة المضاربة إذ لا يجوز للعامل أن يقسم الربح في غيبة الممول حتى وان وجدت بينه أو غيرها.

ب- قائمة المركز المالي: تعد المنشآت قائمة الاستمرار في حالة استمرار المشروع وتقيم الأشياء بالقيمة السوقية العادلة كما تعد قائمة التخارج أو الترك في حال التصفية ونهاية عمل المنشأة، وتقيم الأصول عندها بصافي القيمة البيعيه القابلة للتحقق.

5. خطوات بناء النظرية في المحاسبة الإسلامية

عزيزي الدارس،

تبين مما سبق أهمية وضرورة التفكير العلمي المنهجي في المحاسبة الإسلامية وقد تم التأكيد على أن الإسلام شريعة ومنهاج عمل وحياة يختلف عما عداه، قال سبحانه « لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ » (الكافرون/6) وقد كان ذلك في كل شيء بما فيها المحاسبة، لذلك، فان أصول المحاسبة هي القرآن والسنة، وأنه لا مجال للتغيير او التبديل فيهما، لذلك فان المطلوب الكشف عنها وتجميعها وترتيبها وتدريسها للمختصيين وللدارسين، ولا مجال لتطبيق النظم المحاسبية الأخرى المطبقة في نظم مختلفة، فهي بعيدة عنا وعن قيم مجتمعاتنا وأخلاقياتنا، لذلك فان خطوات بناء نظرية المحاسبة الإسلامية تتمثل بالآتي:

1- وضع الإطار المفاهيمي لعمل المحاسب: بحيث تشكل لجان أو مجامع مهنية من جميع المجتمعات الإسلامية تتولى تحديد المصطلحات الواجب استخدامها ومدلولاتها والاتفاق عليها وتعميمها وتلقى الاقتراحات بتعديلها، وإعادة تعديل المفاهيم لتصبح جاهزة للاستخدام في تاريخ محدد.

2- إعداد إطار متكامل للأهداف والفروض (المبادئ والمعايير المحاسبية)، كمقدمة لتشكيل وإعلان مبادئ (معايير) وقواعد متناسقة متكاملة تصف طبيعة ووظيفة ومجال القوائم المالية وآلية إعدادها، ومفاهيم تقييم الأصول وتحديد الدخل والمجال المستقبلي للمحاسبة.

3- تحديد وصياغة أهداف المحاسبة والقوائم المالية، وتحديد عناصر القوائم المالية والخصائص المميزة لها، وتحديد وحدة القياس الملائمة التي يجب استعمالها.

6. المحاولات التي بذلت في اتجاه بناء نظرية للمحاسبة الإسلامية

عزيزي الدارس،

تعددت المحاولات التي بذلت لبناء نظرية للمحاسبة الإسلامية وقد بنيت هذه المحاولات على منهجيات مختلفة، فكانت النتيجة:

أ- وضع صيغ متعددة لنظرية المحاسبة الاسلامية.

ب- جاءت بعض المحاولات غير كاملة وغير مقنعة ولم تحقق الغرض المطلوب منها.

جـ- هناك إحساس بأن الحاجة لا زالت قائمة لبناء نظرية للمحاسبة الإسلامية متفق عليها.

ومن المحاولات التي تمت لبناء نظرية أو معايير محاسبة إسلامية ما يأتي:

أولا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

لقد تم تأسيس الهيئة عام 1987، وفي عام 1998 تم إدخال تعديلات على نظامها الأساسي والتي تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الى:

أ- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المجالات المعرفية ذات العلاقة بانشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

ب- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.

جـ- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.

هذا وقد انشئ مجلس لمعايير المحاسبة والمراجعة ليتبع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد درس المجلس مناهج بديلة لاعداد واعتماد وإصدار المعايير فتبلور لديه اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى استنباط المعايير من الشريعة الإسلامية وتعاليمها، ثم إعدادها واعتمادها وتطبيقها.

الاتجاه الثاني: يرى النظر فيما توصل إليه فكر المحاسبة السائد وعرضه على الشرع فما اتفق معه يتم الأخذ به ويستبعد ما يخالفه، وبعد دراسة فقهية ومحاسبية متعمقة تم الاتفاق على أن تتبع الهيئة الاتجاه الثاني لاعداد إصدار المعايير المحاسبية.

لقد ثبت من التجربة أن أي عمل لا تكون له أهداف واضحة منذ البداية يشوب السعي إلى تحقيقه كثير من القصور والتناقض وعدم وضوح الرؤية ويشمل ذلك المحاسبة المالية والتقارير المالية، حيث وجد المفكرون الممارسون أن عملية إعداد معايير المحاسبة المالية بدون تحديد أهدافها أدى إلى تناقص بعض المعايير وعدم توافق بعضها مع بيئتها وحيث أن الدراسات المحاسبية السائدة حالياً في مجملها قد نشأت قي مجتمعات غير إسلامية، لذلك كان طبيعياً أن يكون هناك اختلاف في أهداف المحاسبة المالية تبعاً لاختلاف أهداف المستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات، وبالإضافة الى اختلاف أهداف واحتياجات مستخدمي التقارير المالية للمصارف، فان هناك أسباباً أخرى تتطلب ضرورة صياغة أهداف خاصة بالمحاسبة المالية للمصارف الإسلامية نذكر منها:

- ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- اختلاف وظائف المصارف الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية التي أخذت بنموذج البنوك الغربية.
- اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.

وللأسباب المشار إليها قد لا تكون المعايير التي تم تطويرها في الغرب للبنوك التقليدية ملائمة للمصارف الإسلامية في الجملة، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يسترشد المجلس في تطوير معايير المحاسبة المالية بما انتهى إليه الآخرون (فكر المحاسبة السائد حالياً) إذا ثبت صلاح ما انتهوا إليه وعدم تعارضه مع الشرع.

وعليه، عزيزي الدارس، يمكننا تسجيل الملاحظات التالية على المنهج الذي انتهجته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

1- إن المعايير التي توصلت إليها الهيئة هي فقط للمنشآت المالية الإسلامية وليس كل المنشآت الإسلامية.
2- ان الهيئة تعترف أن المحاسبة علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها، وتشمل البيئة من ضمن ما تشمله مستوى تطور الفكر والتطبيق المحاسبي، فالبيئة الإسلامية غير البيئة الغربية التي أنتجت المعايير، كما أن التطور في المحاسبة لدى المسلمين أسبق وأكثر ثباتا لدى المسلمين، فمبادئ المحاسبة ومعاييرها مشتقة من الشرع وهو غير خاضع للتطور أو التطوير فقد جاء كاملا من لدن رب العالمين، وأهداف المحاسبة عند المسلمين مختلفة عنها لدى الآخرين، مما يعني ان منهج مجلس معايير المحاسبة الإسلامية قد جانبه الصواب.

عزيزي الدارس،

بينا لك مما سبق المحاولة الأولي لوضع نظرية للمحاسبة الأولى، أما المحاولة الثانية في هذا المجال نبينها لك كما يلي:

ثانيا: وقد أخذت بالنهج الأول وهو استنباط معايير المحاسبة من مبادئ الشريعة الإسلامية ثم إعدادها واعتمادها وتطبيقها في كل المنشآت بدءاً بتحديد أهداف القوائم المالية، والمصطلحات الواجب استخدامها ثم تنتهي الى المبادئ (المعايير) والقواعد المحاسبة الإسلامية، وهو المنهج الذي تم تلخيصه في هذه الوحدة لتحديد المصطلحات والمفاهيم والمبادئ والقواعد.

يمكن الجمع بين طريقتي البحث في المحاسبة الإسلامية بضم الجهود والعودة الى منابع الدين، ففيها الغناء والكفاية، يقول سبحانه « مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ » (الانعام/38) على أن يشارك أهل العلم والاختصاص جميعاً في الدراسة والبحث عن المبادئ والقواعد المحاسبية الإسلامية وإعدادها واعتمادها وتطبيقها، مع أخذ كل الآراء والتصورات في الحسبان حتى يتم التقيد والالتزام بهذه المبادئ والقواعد والمعايير فتتضح بذلك معالم النظرية المحاسبية الإسلامية.

والآن، عزيزي الدارس، وبعد أن وصلنا إلى ختام هذه الوحدة، أجب عما يلي:

تدريب (2)

وضح كيف يمكنك أن تحدد خطوات بناء نظرية المحاسبة الإسلامية؟

تدريب (3)

يمكن القول بوجود أكثر من نظرية للمحاسبة المالية الإسلامية؟ ناقش ذلك.

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1- هل يمكن القبول بوجود مبادئ وقواعد محاسبية للمنشآت المالية الإسلامية مختلفة عما لدى الشركات الصناعية أو الخدمية؟ ناقش ذلك.

2- اذكر فروع المحاسبة الإسلامية؟

7. الخلاصة

تم في هذه الوحدة «نحو نظرية المحاسبة الإسلامية» بحث المصطلحات في المحاسبة الإسلامية فبدأنا التعريف بالأصل وانتهينا إلى أن الأصل هو الشريعة الإسلامية وعرفنا المبدأ والقاعدة والعلاقة بينهما كما تم بحث طريقة الوصول إلى نظرية محاسبة إسلامية وأن هناك منهجان في هذا الصدد، وبحثنا المحاولات التي تمت في هذا الشأن وهي الدارسة التي أنجزتها هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، والأخرى التي بدأها الدكتور عمر عبد الله زيد من جامعة غرب سيدني، وانتهينا إلى أن اعتبار الشرعية هي الأصل وأن المبادئ والقواعد والمفاهيم يجب أن تشتق منها هو المنهج المقبول في الشريعة الإسلامية وهو المنهج الذي اتبعه الدكتور عمر عبد الله زيد.

لقد تم بحث أهمية وضرورة وجود نظرية للمحاسبة الإسلامية باعتبار المحاسبة علم اجتماعي يؤثر ويتأثر بالمجتمع الذي يخدمه، فأهداف المجتمع الإسلامي من المحاسبة تختلف عن أهداف المجتمعات الأخرى، مما يعني أن طرق الوصول إلى هذه الأهداف ستختلف فيما بينها لقد تم بحث أن الحاجة باتت واضحة إلى بلورة نظرية للمحاسبة الإسلامية تشترك في صياغتها كل الجهود سواء كانت فردية أو جماعية وتنظيم اللقاءات التي يتم فيها تبادل الأفكار والآراء وتعديل الاجتهادات وصولاً إلى نظرية المحاسبة الإسلامية.

8. إجابات التدريبات

تدريب (1)

إن المحاسبة علم اجتماعي، والعلم الاجتماعي هو ما تشتق مبادؤه وقواعده من تفاعل أفكار العلم مع أفكار الناس ومعتقداتهم وبما أن هذه القواعد والأفكار في المجتمع الإسلامي مختلفة عند الآخرين، لذلك يجب أن تكون للمسلمين نظرية للمحاسبة الإسلامية.

تدريب (2)

الخطوة الأولى: تحديد أهداف المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي.

الخطوة الثانية: تحديد المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في مجال المحاسبة الإسلامية.

الخطوة الثالثة: تحديد المبادئ والقواعد المحاسبية بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية.

الخطوة الرابعة: تحديد القوائم المالية المستخدمة في المحاسبة الإسلامية والتي تحقق أهداف مستخدميها.

تدريب (3)

إن الأصل الذي تستند إليه المحاسبة الإسلامية هو الشريعة الإسلامية، منه تشتق مصطلحاتها ومبادؤها وقواعدها وأهدافها، وبما أن الشريعة الإسلامية واحدة لا تتغير، وتخضع لها جميع المنشآت عند المسلمين إذن لابد أن تكون هناك نظرية واحدة للمحاسبة المالية عند المسلمين تخدم المنشآت الصغيرة والكبيرة والمؤسسات المالية وغير المالية.

9. مسرد المصطلحات

- **الاستحقاق Accruals:** القاعدة التي يتم بموجبها تحديد إيرادات ونفقات سنة ما، وهي التي تنشأ الحق للمنشأة في قبضها أو دفعها خلالها بغض النظر عن القبض أو الدفع الفعلي.
- **الاستمرارية Going Concern:** إن حياة المشروع مستمرة إلى اجل غير مسمى بغض النظر عن حياة أصحابه، لذلك يتم تقييم الأشياء آخر السنة بالقيمة السوقية العادلة دون أن يتم بيعها فعلاً، كما يتم توزيع تكاليف عروض القنية (الأصول الثابتة) على العمر المتوقع أن تظل خلاله في خدمة المشروع.
- **الإفصاح Disclosure:** تصوير المعلومات بأمانة وعدم إخفاء أي جزء منها وعدم إظهارها بصورة لا تمثلها أو توحي بأكثر من معنى لهذه المعلومات.
- **أصول المحاسبة Origin, Source Accouting:** هو المصدر الذي تستند إليه المحاسبة، وهو الشريعة الإسلامية، وهي المصدر للمحاسبة وليس كما يستخدم أحياناً لدى بعض الكتاب فيسمون المبادئ المحاسبية أصول محاسبية.
- **التسجيل المنتظم Systematic Recording:** هو الإثبات في الدفاتر بالأرقام والكلمات للمعاملات و التصرفات والقرارات التي جرت وقت حدوثها بصورة منتظمة وحسب طبيعة المنشأة واحتياجات الإدارة.
- **الثبات Consistency:** الاستمرار في اتباع الأساليب نفسها في الاعتراف بالمصاريف والإيرادات والموجودات والمطلوبات والاستمرار في اتباع نفس المبادئ والقواعد والمعايير في تسجيل المعلومات المالية وتلخيصها والإفصاح عنها.
- **الحولية Accounting Period:** تقسيم حياة المنشأة إلى فترات متساوية بهدف قياس نتائج أعمال المنشأة بصورة منتظمة وبهدف التحكم في سير أعمالها.
- **الشخصية الاعتبارية Separate Identity:** يقصد بها فصل النشاط الاستثماري عن الشخص الطبيعي الذي قام بتمويل النشاط الاستثماري.

- **قاعدة محاسبية Accounting Rule:** القواعد المحاسبية مجموعة أحكام تنفيذية تفصيلية ومتداخلة متعلقة بكيفية تطبيق المؤشرات التنفيذية العامة أي المبادئ.
- **القياس Measurement:** القاعدة الموضحة للطبيعة العددية لشيء ما في ضوء أسس متفق عليها ومحدودة سلفاً دون النظر لطبيعة الشيء ذاته أو جوهره.
- **مبدأ محاسبي Accounting Principle:** المبادئ المحاسبية مجموعة مؤشرات تنفيذية عامة واجب الاسترشاد بها واستخدامها في معرفة الأسس العامة لمنهج المحاسبة.
- **المقابلة Matching:** تتم الموازنة والمقارنة بين إيرادات كل سنة والنفقات التي دفعت لتحقيق هذه الإيرادات لمعرفة ربح أو خسارة المشروع.
- **الموضوعية Objectivity:** قياس العمليات المالية وتسجيلها و الإفصاح عنها يتم وحسب ما تتطلبه مبادئ وقواعد المحاسبة دون تأثرها بشخص المحاسب أو رأيه.
- **نظرية محاسبية إسلامية Islamic Accounting Theory:** إطار مفاهيمي (مجموعة مفاهيم) لعمل المحاسب أو ما يفترض أن يعمله المحاسب، وتبدأ النظرية بصياغة وتحديد أهداف محدودة للمحاسبة والقوائم المالية، وتحديد عناصر القوائم المالية والخصائص المميزة لها ووحدة القياس التي يجب استعمالها.

10. المراجع

أ- المراجع العربية:

1- الحريري، المقامات الحريرية، 515هـ 1096م.

2- زيد، عمر عبد الله (1995) ، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي الإطار التاريخي والنظري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان: الأردن.

3- مطر، محمد (2004)، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان: الأردن.

4- النويري، الأموال، 723هـ 1314م.

5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، العربية، 1423هـ/2002م.

ب- المراجع الأجنبية:

1- Belkoui, Ahmed (1985), "Accounting Theory", Second Edition, Harcourt Brace Jovanovich, Publishers, San Diego.

2- Zaid, Omar Abdullah, "The appointment qualifications of Muslim accountants in the middle Ages", Accounting Education, http://www.tandf.Co.UK/Journals.

3- Zaid, Omar Abdullah, "Were Islamic Records Precursors To Accounting Books Based on The Italian Method?" Accounting Historians Journal , Vol. 27. No.1, June 2000.